أسنى المسالك

في أن من عمل بالراجح ما خرج عن مذهب الإمام مالك

تأليف

العلامة الإمام بداه بن البوصيري الشنقيطي

تحقيق وتعليق

فخر الدين بن الزبير بن علي المحسي

أسنى المسالك

في أن من عمل بالراجح
ما خرج عن مذهب الإمام مالك



الطبعة الثانية
١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

أسنى المسالك

في أن من عمل بالراجح
ما خرج عن مذهب الإمام مالك

تأليف
العلامة الإمام بداه بن البوصيري الشنقيطي

تحقيق وتعليق
فخر الدين بن الزبير بن علي المحسي

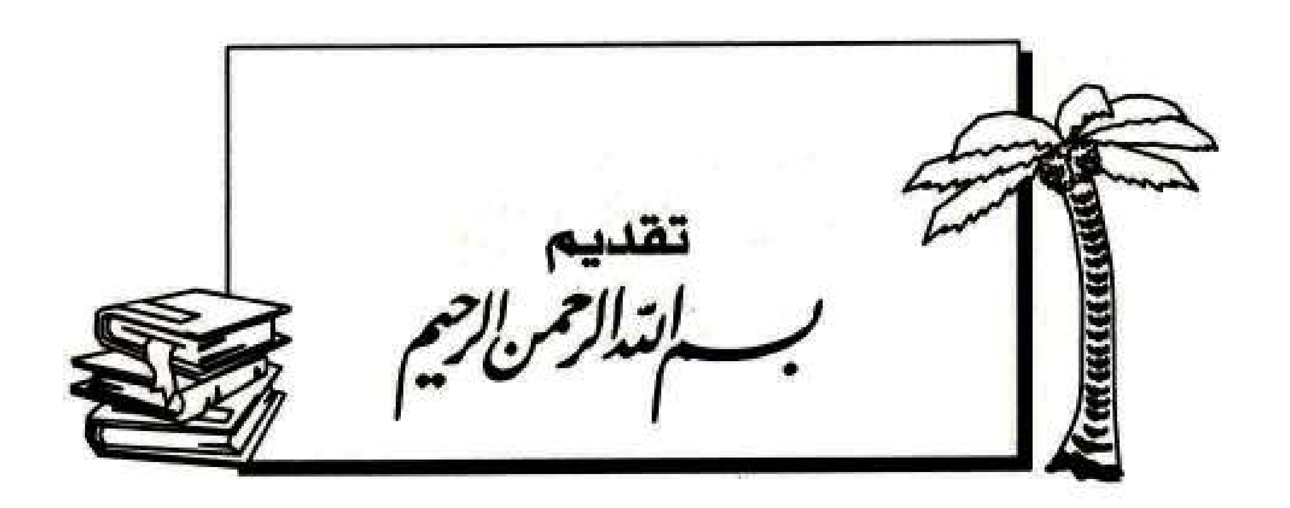
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله

أما بعد فقد أذنت بطبع كتاب "أسنى المسالك في أن من عمل بالراجح ما خرج عن مذهب الإمام مالك" للسيد الفاضل سمير خوري على أن تكون حقوق الطبع محفوظة لي ويبيعني في الأولى الطبعة ولا يجوز إعادة طبعه بعد هذه المرة إلا بإذن آخر مكتوب.

الإمام بداه ابن البصيري لعشر بقين من ذي الحجة ١٤٢٣ هجرية

LIMAM BOODDAH OULD BOUSSEIRI NOUAKCHOTT



والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فهذا كتاب جامع للفوائد مليء بالفرائد من نفائس العلأمة المحقق بداه بن البصيري الشنقيطي ـ وفقه الله ـ تناول فيه مؤلفه ـ سدده الله ونفع به ـ مباحث وفيرة وأودعه علوماً ذخيرة تدلّ على سعة اطلاعه وخبرته بأقوال العلماء ومصنفاتهم تدور مادتها على وجوب الرجوع إلى الكتاب والسنة واعتبارهما العمدة في الاستدلال والمرجع عند الترجيح بين الأقوال، كما نص عليه الأئمة، ومن بعدهم من علماء الأمة.

فحرصنا على إخراج هذا السفر العظيم رغبة في اكتساب القربة إلى الله ثم خدمة للعلماء ونشراً لجهودهم وتعميماً للخير. سائلين الله تعالى أن يشرح الصدور ويصلح الأمور، وأن يتقبل أعمالنا بقول حسن.. والحمد لله ربّ العالمين.

قيده

أبو العالية المحسي



التعريف بالمؤلف:

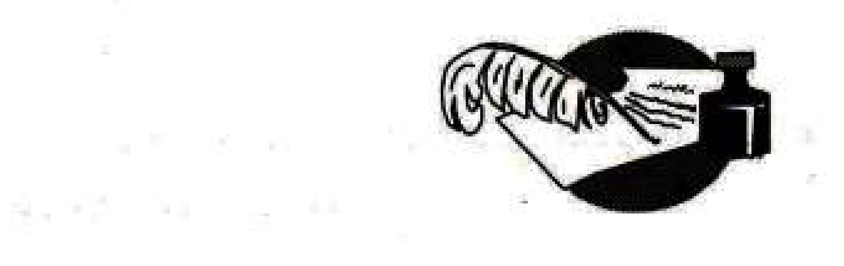
هو الأستاذ العارف بالله تعالى، العالِم المحقِّق، المتفنِّن الناصح، العلامة محمد بن البوصيري الملقب ببداه التندغي الموريتاني، المولود سنة ١٣٣٨.

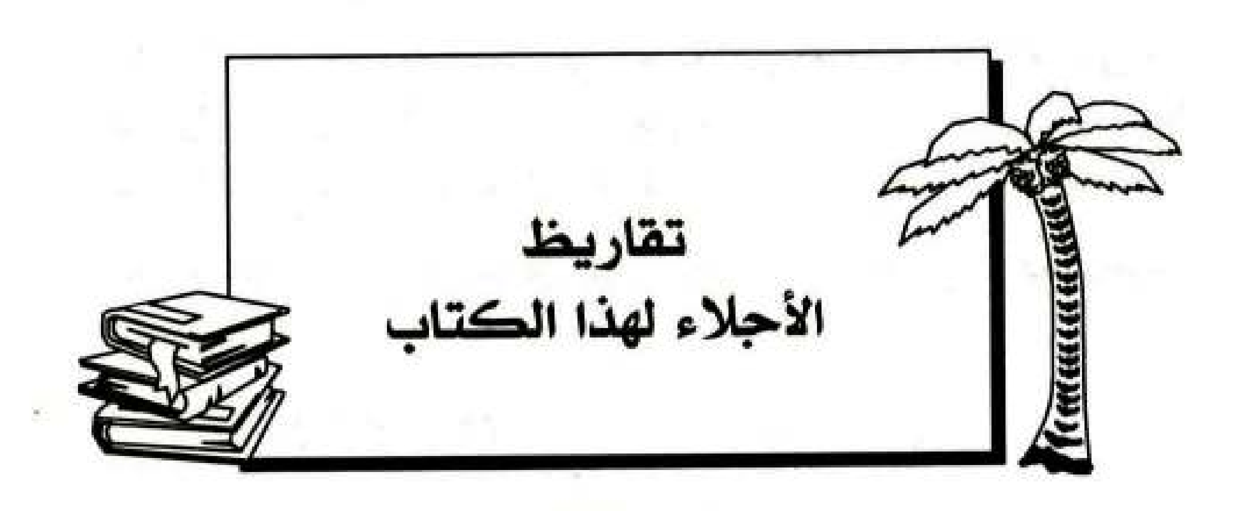
ذكر مؤلفاته:

- القول المفيد في ذم فادح الاتباع وفادح التقليد.
- أسنى المسالك في أن مَن عمل بالراجح ما خرج عن مذهب الإمام مالك ردّاً على مَن ادّعى ذلك.
- النظم المسمّى بالحجر الأساس لمَن أراد شرعة خير الناس وشرحه، بيّن فيه حال ما به الفتوى إلى زمننا هذا.
- القول المبين في الرد على مَن قال بالتزام مذهب معيّن.
- تنبيه الخلف الحاضر إلى أن تفويض السلف لا ينافي الإجراء على الظواهر، وقد طبع للمرة الثانية.
- النظم المسمّى بإسعاف الظرفاء في تاريخ الخلفاء.
- تحفة الولدان في سيرة خير بني عدنان، نحو خمس مائة بيت.

- تنبيه النقاد إلى أن القبض من قبيل التواتر لا من قبيل الآحاد.
- الأجوبة الأريضة في عدم تكذيب العدلين والمستفيضة.
- الهدية المرضية في الفرق بين الغزوة والبعث والسرية.
- إتحاف ذوي النجابة، في مشاجرة الصحابة.
- مبادىء الرسوخ في معرفة الناسخ والمنسوخ.
- نظم سمّاه: تذكرة الراسخ في معرفة المنسوخ والناسخ، نحو ثلاث مائة بيت في القرآن.
- إعلام الجماعة بوجوب العمل بخبر الإذاعة.
- منح الجليل في ما عارض المختصر من الدليل، لكن لم يتم.
- نيل السول في مبادىء الأصول.
- حسن التقاضي من والدنا القاضي.
- الحجج المتكاثرة في صحة السجود في الطائرة.
- الأقوال الراجحة في أن الإمام لا يتحمل عن المأموم الفاتحة.
- القول الفصل في أن الجمعة إذا توفرت شروطها هي الأصل.
- إتحاف الأذكياء في فضل وقوامية الرجال على النساء.
- بغية الميمم إلى صوب أحاديث التيمم.
- تحفة الكرام في بيان الحلال والحرام.
- تنبيه المغتر في حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- إسعاف المهَرة في تذييل المطهرة مقدمته نقل فيها الفرق بين التصوُّف الحقيقي وغيره على أبلغ وجه.

- تنبيه الجماعة على أحاديث أشراط الساعة.
- تنبيه الحيارى وتذكرة المهَرة في الجمع بين أحاديث الفرار والنهي ولا عدوى ولا طيرة، إلى غير ذلك من مؤلفاته المذكورة في مجموعة السيد السني السني المختار ابن حامد.
- تحفة نساء السود والبيض في حكم ما يستعمل لدفع وجلب المحيض.
- اللمع في رفع شأن الجمع.





قد قرظه بحر العلم السني السني **محمد عبدالرحمٰن بن السالك بن باب النح** علماً بما نصُّه:

«سلوك سبيل فيه أسنى المسالك	إلى السنة البيضاء مذهب مالك
مؤلف حبر ناقد متبصر	يترجم عن إدراك غفل المدارك
أسلمه تسليم معترف به	وكم لي في تسليمه من مشارك
عسى الله يبقيه طويلاً لدينه	معافى به يأتم أهل المناسك»

قرظه بحر العلم السني السني **المختار بن أبلول** بما نصُّه:

«هذا وإن كتاب «أسنى المسالك» في أن من عمل بالراجح، لم يخرج عن مذهب مالك تصنيف الإمام العلاّمة المتبحر المتقن المحقق ناصر السنن وقامع البدع، بداه ابن البوصير متَّعنا الله وإياه بحبه ورضاه والغنى عن سواه اللهم آمين. سمعته جميعاً برويَّة وفكر، فإذا هو قد تعرض فيه لبيان معنى التحقيق، ومعنى المذهب، وإيضاح ما تجب به الفتوى، والفرق بين الكراهة الشرعية والمذهبية الإرشادية، وبيان فضل ما ورد في إحياء السنن، وبيان ما يصلح حجة من عمل أهل المدينة، وبيان حكم السكتات في الصلاة والبسملة في الفريضة والإسرار بها، والجهر والتسليمتين من الصلاة، واقتصر في هذا المجموع على النقل من كتب المالكية، وبيَّن حكم هذه المسائل في

مذهب الإمام مالك رضي الله عنه فأفاد خواص العلماء في هذه المقاصد فضلاً عمن دونهم، وتحرى البسط والإطناب لمقتضى المقام والنقل، مشهورات دواوين المذهب جزاه الله تعالى عن الإسلام خيراً، وضاعف لنا وله الأعمال، وحقق لنا وله الآمال في كامل العافية، اللهم آمين، ولا أرى أنه ينكر على المالكي العامل بهذه السنن إلا جاهل أو معاند متجاهل أملاه الفقير إلى ربه تعالى».

المختار بن أبلول:
(١٢ صفر سنة ١٣٨٨)

وقرظه بحر العلم السني السني **عبدالله بن داداه** بما نصُّه:

«الحمد لله الذي جعل مقام العلماء أشرف مقام لنيابتهم عن الرسول عليه الصلاة والسلام في تبليغ شرائع الإسلام، وأوجب على جميع الأنام قبول ما أمروا به من الأحكام، فهم خلفاء رسول الله ﷺ في أمته، والمتكفلون بحفظ شريعته جزاهم الله عنها أحسن الجزاء، ونصرهم على ما لها ولهم من الأعداء، وصلى الله على سيدنا محمد الرسول الأواه، والقائل لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي وعد الله، وعلى آله وأصحابه الهداة وكل من اهتدى بهداه.

أما بعد فأني تصفحت الكتاب المسمى «أسنى المسالك» في أن من عمل بالراجح ما خرج عن مذهب مالك، تصنيف الشيخ الإمام الحبر الهمام العلامة المحقق الفهامة المدقق الألمعي السري محمد بداه بن البوصيري، فألفيته قد وافق اسمه مسماه، وبلغ من الحسن أقصاه، قد جمع فنوناً من العلم كانت متفرقة وحقق مسائل كانت قبله غير محققة، فأكرم به من تأليف تآلفت القلوب على حبه، إذ كل صنف يعده من حزبه قد آخى به مؤلفه بين طائفتين كانتا مختلفتين، فصاحب الحديث نال به غاية مطلوبة، وأعتقد أنه ما صنف إلاّ له والفقيه وجد فيه أقصى مرغوبه، إذ رأى فيه أفعال إمامه وأقواله، فانشرحت به صدور الفريقين، وقرت به منهم كل عين، فما منهم من أحد ينكر فضله، ولا يختلف اثنان أنه ما صنف عالم في بابه مثله، فنسأل الله تعالى أن يجازي

مؤلفه أفضل مجازاة، ويكافئه على حسن صنيعه أكمل مكافأة، ويجعل تأليفه داعياً للائتلاف نافياً للاختلاف، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة لمن دعاه جدير، وقد سلَّمته تسليماً فيه الجنان موافق لما كتبته البنان، وأنا إلى ما دعا له أي ساع وإليه داع والله هو المستعان وعليه لا سواه التكلان».

وكتب عبدالله بن داداه

وقرظه بحر العلم السني السني **محمد عال بن عبدالودود الملقب عدود** بما نصُّه:

«يا من يريد صلاة صححت ها هي	أبان عنها كتاب الشيخ بداه
ما كان أهدى طريقاً سار يسلكها	في منكرات من الأفلاء أشباه
كم ضل من ظل يهوي في مناكبها	أو باد أو كاد في مجهولها الداهي
قد سار فيها برفق سير ذي رشد	حتى استبان هداها كل تياه
فأخرج الدر من أعماقها لقطا	والدر يمتاز من أشباه أشباه
عليه أرقام إسلام تميزه	لا من ركاز بدفن الجاهل اللاهي
فليس يرتاب فيها غير مبتدع	أو جاهل بصلاة المصطفى ما هي
يزدان سلك نظامي من جواهرها	وما بها حاجة للواهن الواهي
فالدر يزهو بلا سلك لمختبر	والسلك من دون در ليس بالزاهي
سلِّم يميناً شمالاً غير محتشم	لا جاهل الحكم كلا لا ولا ساهي
واصنع كما شئت لا تستحي من أحد	فاسكت لدى سكتات الأمر والناهي
وانحر وأمن وزد رفعاً وبسملة	واقنت لربك عند الداهم الداهي
هذا وآخر دعوانا وأولها	قبل ابتداء السلام الحمد لله»

محمد عال بن عبدالودود

وقرظه بحر العلم السني السني القاضي **محمد سالم بن محمد عال بن عبدالودود** بما نصُّه:

«الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله وعلى آله وأصحابه

وكل من اهتدى بهداه. أما بعد فقد وقفت على مجموع الشيخ الإمام بداه بن البوصيري المسمى «أسنى المسالك في أن من عمل بالراجح ما خرج عن مذهب مالك»، وطالعت مقدمته وأبحاثه وأنقاله، فخرجت لي النتيجة طبق الدعوى، فقد عرف بالراجح والمذهب إجمالاً، وسرد الأبحاث تفصيلاً، واعتمد في نقله على أئمة المالكية المتقدمين والمتأخرين، فلم يدع للبس مجالاً ولا للطاعن مقالاً، فرحم الله محمد بن مالك إذ قال في خطبة التسهيل، وأعوذ بالله من حسد يسد باب الإنصاف ويصد عن جميل الأوصاف».

كتب محمد سالم بن محمد عال بن عبدالودود كان الله تعالى لهم ولأوليائهم ولياً آمين.

وقرظه العالم السني السني **أحمد بن محمد** قال بما نصُّه:

«أما بعد فالذي أراني الله في تأليف الشيخ بداه الذي سماه «أسنى المسالك في أن من عمل بالراجح ما خرج عن مذهب مالك» الذي أفاد فيه وأجاد حسنه، وغوصه على ما لم يسبق لمثله في علمي أنه مطابق اسمه، فبسبب ذلك سلمته وطلبت منهم نسخة منه تكون عندي أتشبث بها، فأسأل الله الكريم أن يطيل حياته للمسلمين عاضاً على سنة سيد المرسلين آمين، فجزاه الله خيراً عن السنة وعن تشييد هذه الملة والصك يضيق عما يحويه الفك».

أحمد بن محمد فال الأكداشي الحسني

وقرظه السني السني **محمد عبدالله بن محمد موسى** بما نصُّه:

«أما بعد فقد تصفحت ما جمعه الشيخ العلاّمة الفهّامة الأورع السيد محمد بداه ابن البوصيري في تأليفه الرائق المسمى «أسنى المسالك في أن من عمل بالراجح ما خرج عن مذهب مالك»، فوجدته صحيح المبنى أصلاً وفرعاً، وبيَّن فيه السنة والفقه، وجلب من الأصل ما يكفي، ومن الفروع ما يشفي لمن أراد الحكم والإفادة، جزاه الله تعالى عن السنة والأمة خيراً

آمين، ولا زال يعود علينا كل عام بمثل ما بيَّن لنا وبه.

كتب محمد عبدالله بن محمد موسى

وقرظه بحر العلم السني السني **لمام بن أشريف** بما نصُّه:

«الحمد لله وبعد فإني تصفحت مصنف العلامة البركة القدوة الداعي إلى الحق بالحق إمامنا وأستاذنا بداه بن البوصيري الذي سماه «أسنى المسالك في أن من عمل بالراجح ما خرج عن مذهب مالك»، وتتبعته جزئية جزئية فوجدت المسمى عين الاسم لا مجرد عبارة عنه، ووجدت مصنفه قد أبان الله تعالى له ولمن أزره وعزره على الحق من كل ذي أذن واعية وقلب سليم معالم التحقيق، وفهمه المراد به بإرشاد وتوفيق فقاده التحقيق إلى بيان وتبيان ما يصدق عليه اسم المذهب في اصطلاح الفقهاء وغيرهم، وإلى إبراز ما تجب به الفتوى، وإلى إيضاح الفوارق بين الكراهة الشرعية التي هي إحدى أقسام الشرع والكراهة المذهبية الإرشادية، وإلى تزييل ما يقبل حجة من عمل أهل المدينة عما لم يكن حجة منه، وإلى إبداء حكم السكتات في الصلاة والبسملة في الفرض جهراً وإسراراً، والتسليمتين من الصلاة والتأمين جهراً فوالله الذي لا إله إلا هو إن علمت عليه في ذلك كله أمراً أغمصه عليه أكثر من سعادته الأزلية وإصابته الأبدية، وما ذلك إلا لعناية من الله سابقة دعته إلى إحياء سنن نبوية ثابتة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، بعد أن طالما أميتت فأقبرت فاندعى إلى إحياء تلك السنن كي يحصل بإحيائها على ما في ذلك من الوعد الثابت، عن رسول الله واشهد بالله تعالى أنه جلب على الموضوع من نصوص المصنفات المالكية، والتي تقفتها شروحها ومحشوها متقدمهم ومتأخرهم بما فيه مقنع للمنصف ومقمع للمتعنت، ما هو كاف شاف في أصوبية وأولوية إحياء العمل بتلك القرب، وما نرى منكرها إلا مبطلاً ملحداً جاحداً كاتماً، أو جاهلاً ما علم من الدين ضرورة، وكتب مذعناً للحق مسلماً لجميع ما احتوى عليه هذا المصنف من مقدمته إلى غاية ما انتهى إليه».

لمام بن أشريف

وقرظه العالم الأديب الظريف المفلق المختار ابن حامد:

«أيخرجني عن مذهب الحبر مالك ... ولو أنني في الفقه غير مشارك

إن اخترت منه ما عرفت دليله ... ومدركه من مسندات المدارك

وسارت أمامي عصبة مالكية ... مسالكهم في الفقه مسلك مالك

تسلم منهم مرتين جماعة ... وتجهر بالتأمين وفق الملائك

كما بسملت جهراً طوائف ثابرت ... على سكتات هن من فعل ناسك

كما ضحكت للرفع والقبض منهم ... رجال فقلنا التمر في فم ضاحك

وهاك نصوص المالكية وحدهم ... أتت في كتاب الشيخ أسنى المسالك

أقيمت على هذا الإمام قيامة ... وديس بأقدام قست وسنابك

فقال رويداً ليس مذهب مالك ... سوى سنة المختار من خلق مالك

فمن يطلبه في سواها فقل له ... وصل على طه وسلم وبارك

إذا سلكت للغور من رمل عالج ... فقولا لها ليس الطريق هنالك

لإن ساءني أن نلتني بمساءة ... لقد سرني أني خطرت ببالك

رويدكم لا تنكروا غير مجمع ... على منعه فعل اللجوج المماحك

فليس على الحكم الخلافي ينبغي ... عراك بل المطلوب لين العرائك

فخذ ما ترى واترك أخاك وما يرى ... كلانا إذا ما أنصف الدهر مالكي

وما واحد منا على خلف قولنا ... على مذهب الحبر الإمام بآفك

سوى أنني منه قد اخترت راجحاً ... وأنت على مشهوره أي بارك

أليس اختياريه احتياطاً ومسلكاً ... إلى حيث ينحو مالك غير شائك

إذا أيدت بعض الأقاويل سنة ... وأصبح شك جاثماً في المبارك

أضاءت لنا البيض اليعاليل ليلها ... نهار سواد المشكلات الحوالك

ومن مات في إحياء سنة أحمد ... يعد شهيداً بل شهيد معارك

وإنك إن وجهت أمة أحمد ... إلى غيرها ألقيتهم في المهالك

جزى الله بداها عن الدين جنة ... يبوئه فيها وطاء الأرائك

فقد سار في أسنى المسالك قاصداً ... وبيّن فيه سنة ابن العواتك

على أنه من مذهب الحبر مالك | تمسك بالحبل القوي التماسك
أليس عن المشهور يرجع راجح | لدى كل حبر مالكي وسالك
ولا عيب فيه غير سرعة عوده | إلى الحق بالعدو الحثيث المواشك
وأختم قولي بالصلاة مسلماً | على الخاتم الجاءي بختم المثالك

المختار ابن حامد

وقرظه السني السني **محمد بن الحسن** بما نصه:

«أيا سالكي سبل الهدى نحو مالك | هنيئاً لكم فزتم بأسنى المسالك
إليه بضوء النص من جمع عالم | إمام بصير بانتقاد المدارك
فعضوا عليه بالنواجذ إنه | هو السنة المثلى لأفضل ناسك»

وقرظه العالم السني السني **محمد سعد بوه ان بن الصف** بما نصُّه:

«هذا وإني تأملت ما حصله وفصله علامة زمانه وحافظ أوانه بداه بن البوصيري في عجالته التي سماها «أسنى المسالك» في أن من عمل بالراجح ما خرج عن مذهب الإمام مالك التي بيَّن فيها معنى قول الشيخ خليل أبان الله لي ولهم معالم التحقيق، ومعنى قوله مذهب الإمام مالك، ومعنى قوله مبيِّناً لما به الفتوى، وبيَّن فيها أيضاً حكم السكتات، وحكم البسملة والقبض والرفع في محاله، وتأمين الإمام في الجهر والتسليمتين، والذي هو حجة عند مالك من عمل أهل المدينة، والفرق بين الكراهة الشرعية والمذهبية فإذا هو كما قاله، ومن شك فليطالع أنقاله ينكشف له عن ما استتر من التحقيق النقاب، ويتضح له أن ما قاله هو عين الصواب، فلقد استوجب لأصوبية القصد، وحسن المرام ما يستوجبه على هذه الأمة مثله من التكرمة وكامل الاحترام، فالله نسأل أن يجازيه ويعينه ولا يبينه، وأن يحقق في مساعي الحق تمكينه آمين».

كتبه محمد سعد بوه ان بن الصف

وقرظه بحر العلم إلسني السني **محمد بن المصطفى** بما نصُّه:

«الحمد لله أما بعد فقد تأملت ما كتبه وجمعه إمامنا العالم العلاّمة والحبر الفهامة شيخنا بداه بن البوصيري في كتابه المسمى «أسنى المسالك في أن من عمل بالراجح لم يخرج عن مذهب مالك» وأعطيته حظه من النظر، فوجدته حسبما ما ظهر لي سائراً على جادة الحق التي لا يجوز العدول عنها لمن عنده أدنى حظ من الإنصاف، ولا أرى مخالفه إلا كما قيل:

كناطح صخرة صما ليوهنها ... فلم يضرها وأوهى قرنه الوعل

فلأجل ذلك سلمته وقلت مقرظاً له:

تبدى الحق واتضح الصواب ... وزال الرين وانكشف الحجاب
وحلت عن سواعدنا قيود ... من التقليد طال بها جذاب
بأنقال صحيحات المباني ... يفوح المسك منها والملاب
شموس الحق طالعة عليها ... بصحو لا يزاحمه ضباب
تولى جمعها الحبر المفدى ... فجاء كتابه نعم الكتاب
وقد كانت شوارده صعابا ... فريض له شوارده الصعاب
مسالكه مسالك كل خير ... فشهد الحق فيها واللباب
فما بداه إلا بدر دين ... يبين الحق ليس عليه عاب
معاتبه على هذا رويداً ... أفي هذا يكون له عتاب
فمالك في معاركه قراع ... إذا ما فارق السيف القراب
ودون لحاقه شأو بعيد ... وخرق لا تخاض ولا تجاب
أدام الله نعمته علينا ... معافى لا يشاك ولا يصاب
بجاه المصطفى صلى عليه ... إله العرش ما هطل السحاب»

وكتب المعترف بجهله وقصوره عبيد ربه المستغفر من سيء كسبه محمد بن المصطفى البارتيلي نسباً.

وقرظه العالم السني السني **محمد فال ابن القاضي محمد بن أحمد فال يحيى** بما نصُّه:

«رأيت كتاب الشيخ أسنى المسالك ... لتوضيحه في الحق أسنى المسالك
فمنقوله في الأصل سنة أحمد ... ومنقوله في الفرع مذهب مالك
إلى السنة الغراء عبد مسلكا ... يقصر عن إدراكه كل سالك
فلاك نصوص الأصل والفرع جملة ... وما لاكه عنه انثنى كل لائك
فعج بي على المشهور منه وراجح ... ولا مهدد لبني ولا أم مالك
مؤلفه الندب الإمام بدت له ... سعود المعالي في بروج المدارك
فأوضح في توضيحه كل مشكل ... وراض وأحيى كل صعب وهالك
مجاريه في شأو المحامد ظالع ... فالأبيض أنى يستوي مع حالك
وهل يستوي البحر الغطمطم والأضا ... ولا أجنبي يستوي مع مالك
فإن يك ذو التقريظ من قبل آفكاً ... فقولي بذا التقريظ ليس بآفك
صلاة على المختار ما دام ظاهراً ... على الحق من دين العلى كل ناسك»

وقرظه العالم السني السني **محمد مر بن الحابوس من قبيلة أولاد أعل** بما نصُّه:

«أبدت قريحة هذا العالم الفهم ... جواهراً من لآلىء الحكم والحكم
العالم العلم البدر الذي كشفت ... أنوار ما ساقه الديجوج من ظلم
من ذا الذي نظم العقد النفيس لنا ... بداه قواه بالأنقال فاعتصم
هذا الكتاب إذا سماه جامعه ... أسنى المسالك مثل الاسم لم يلم
قد غاص جامعه في بحر معرفة ... فاستخرج اللؤلؤ المصطان من قدم
من كان في العلم ذو باع يسلمه ... وما سكوت أخي جهل بمنتقم
سلمت تأليفه أسنى المسالك إذ ... أبداه من بحر علم كان ملتطم
ما ضره أنه قل الوقوف على ... جل الذي ساق في المقصود من كلم
والعيب تضعيف ما جاء الكتاب به ... أو سنة صححت عن أفضل الأمم
صلى عليه الذي أبقى شريعته ... حفاظها كل جلد غير متهم

وقرظه **محمد سالم بن أباب** العالم السني السني بما نصُّه:

«أرانا الرضا بداه أسنى المسالك إلى السنة الغرا هدى كل سالك
واطلعنا أن القوي دليله به تجب الفتوى على نهج مالك
كما صرحت أنقال كل مذهب بعيد عن التغفيل أورع مالك
ولم يذكروا أن يقتفي أي مذهب يعارضه نص رفيع المسالك
ولا أن من يقفو المذاهب رافضاً سنى سنة المختار ليس بآفك
فسنة خير الرسل أهدى لمقتف لعصمتها مما رأى كل ناسك
كن إن أمرت بالفعل أول فاعل وحيث أتت بالترك أول تارك
ولا تتبع رأياً يخالف سنة فمتبع الآراء أول هالك
تبصر ولا تغتر واسلك مطالعاً لتظفر بالتحقيق أسنى المسالك
رسالة أبداها إمام محقق وأبرز مغزاها صحيح المدارك
إله اجزه عنا غدا أحسن الجزا مع الحور والولدان فوق الأرائك
وصل وسلم يا إلٰهي دائماً على خاتم الرسل الكرام وبارك

وقرظه **محمد سالم بن اياه** العالم السني السني بما نصُّه:

«أيا طالباً توضيح أسنى المسالك عليك بما أبداه أسنى المسالك
تجد ثم تحريراً لمذهب مالك إذا كنت ممن يصطفي قول مالك
تجد قول نِحرير يحرر دائماً مسالك قد تخفى على كل سالك
وما مالك شخص لمذهب مالك وما كلنا ما ليس يحوي بمالك
فمالك نفسي تطلبين مشهراً ولا تكتفي بأرجح القول مالك
معالم تحقيق أبنت طريقها بأرجح أقوال وحسن مدارك
وكم سنة أحييتها بعد موتها تنادي بها في النادي فوق الآرائك
جزاك إله العرش خير جزائه لتبيين ما ينجو به كل ناسك
صلاة على طه البشير وآله محمد المختار نجل العواتك»

وقرظه **محمد لبات بن أحمد الأمين بن لول** السني السني:

«فللَّه ما يحويه أسنى المسالك على مذهب الحبر المحقق مالك
ولله ما أبداه من كل غامض ومن سنة الهادي الأمين المبارك
أبان لنا التحقيق والراجح الذي يحق له أن يقتفي كل ناسك
هدانا به الرحمان والحق ظاهر إلى مستقيم السبل أسنى المسالك
جزى الله عنا كل خير ونعمة مصنفه بداه نور الحوالك»

وقرظه **محمد بن محمد بن أبي العالم** السني السني:

«أسنى المسالك أحيى سنة الهادي عزواً صحيحاً وتصحيحاً بإسناد
فحصحص الحق لا أبغي به بدلاً وتبت لله من زعمي وإفسادي
قد كنت من محض جهلي الفرع أورده خلاف أصل لجهلي صوب إيرادي
ذرني ولازم أقوال النفاة بلا نص بحدس وتخمين لحساد
قوم مغربة نافت مشرقة سر سير ذي رشد مستقبل جاد
أسلك سبيل الأولى في الدين قد سلكوا أسنى المسالك لا تعبأ بأضداد
أحيا فضائل واستوفى بحجتها طالعه إن شئت تشفي غلة الصادي
ففي الصلاة مراراً في الصحاح أتت للمصطفى سكتات بين أشهاد
جهر بآمين تكرير السلام كذا قبض ورفع وباقي الست كالبادي
تلك التي حقق الحبر المحقق في أسنى المسالك تأليفاً لنقاد
وكلها رجحت فقهاً لدى نفر من مقتفي مالك جمع وأفراد
فيا لها سنناً قد طال ما اندرست من مذهب النجم لم تدرس لدى ناد
فحول علم دروا فقه المدارك من ما رجح الأصل أقطاب وأوتاد
اعمل براجح أقوال الأئمة في نهج التعبد تقفوا أثر عباد
قد قال ما رجح المشهور عارضه بعض فقدم عن زعم وترداد
وبين الحبر بالأنقال جامعها توهين ما قيل عن علم وإرشاد
وبين العمل المدلي بحجته عند الإمام بأنصاف وأرواد

ولم يكن تاركاً علم الفروع ولا علم الأصول ولا آداب أسياد
وأورد الفرع مألوفاً بحجته بالفهم والذوق متحوفاً بإمداد
من لم يكن مدركاً فقه المدارك فلـ يجعل على فمه خمساً كأنداد
إن قيل لي مسلك فقد المدارك قل أسنى المسالك أحيا سنة الهادي
وذا بهدى رسول الله ليس بما به المقلد يقفو نهج أجداد
فالحكم شرعاً لطه أن يبلغه كل الأنام بأنجاد وأوهاد
تالله ما زال أمر الله ممتثلاً فانقاد حزب وحزب غير منقاد
فتح إلهي تلقاه على نسق نادى نجوم الهدى يا حبذا النادي
لا تعتقد للإمام من أئمتنا إن خص بالهدى بل كل لنا هادي
وكلهم وارث هدى الرسول هدى وغيرهم خارج عن عدوة الوادي
اشدد على العروة الوثقى يمينك كي ترضي الإله بإرشاد وإسعاد
واجعل محجة طه الدين واعن بها فالدين من بعد طه غير مزداد
صلى على أحمد الهادي وسلم من أولاه منزلة فاقت أبا الهادي»

وقرظه العالم السني السني **محمد سالم أبي المعالي**:

«الحمد لله الذي أمر باتباع الهدى ونهى عن اتباع الهوى، وقال جلّ من قائل: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿٤١﴾﴾ وصلى الله على محمد نبيه الذي قال: **«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضّوا عليها بالنواجذ»** وبعد، فقد تصفحت الرسالة التي جمعها العالم الورع الفقيه المحدث أخونا في الله السيد بداه بن البوصيري التي أنار بها معالم السنة، وبيَّن بها مناهج التحقيق والفتوى، وبيَّن المشهور والراجح، ولزوم اتباعهما، والحكم في تعارضهما، وجلب من النقول والنصوص ما يشفي الغليل ويثلج الصدور، فجاءت مقدمتها ديباجة جامعة للنقول في الفروع والأصول، مشحونة بأقوال العلماء وأنقالهم من أفريقيين وأندلسيين وآسيويين مبيِّناً لما به الفتوى عند التعارض بين المشهور والأشهر، والمشهور والراجح وتباينهما وترادفهما في مذهب الإمام مالك، وجاء المتن حاوياً أدلة السكتات والبسملة والتسليمتين في الصلاة إلى غير

ذلك، فأوضحت ما أشكل وجمعت ما تشتت مما لم يحوه كتاب واحد، فكشفت النقاب عن الدر في أصدافه، فما هذه الرسالة إلا درّ نفيس وجوهر فاق الجواهر وبزّها، فحق لها الكتب بماء الذهب على صفحات القلوب، قد سلمها الأجلاّء العلماء وإني متطفل على جانبهم الكريم فسلمت مبلغ علمي».

محمد سالم بن أبي المعالي
اليعقوبي الخوالي

وقرظه العالم السني السني **محمد ابن الشيخ أحمد بن أسليمان** بقوله الوجيز الوافي بأعلى المقصود:

«تراءت لنا من فكر ذا الحبر نبذة ... على مركز التحقيق ثابتة الأصل
فلم نر مثلاً للمريد لجمعها ... ولا مثلها والشكل يعرف بالشكل»

وقال العالم السني السني **محمد بن مود الجكني ثم الأشفغي**:

«الحمد لله أعطينا كتاب علامة الزمان ومالك الأوان بداه بن البوصيري حقه من النظر فوجدناه متبصراً على مذهب الإمام مالك غير متعصب فقلنا لمثل هذا فليعمل العاملون، وعلمنا أنه مجدد هذا العصر إذ لا بد لكل عصر من مجدد أطال الله بقاءه، فلذلك قرظناه بهذه القطعة:

لقد جمع الأستاذ سبل المسالك ... من أشتات درٍّ من بحور المدارك
بتحقيق تحقيق ومذهب مذهب ... وتقليل تقليد وتسديد سالك
فلله ما يسدي ويلحم فكره ... على نير أخبار بمذهب مالك
يسير عليه ماهراً لا تعصباً ... كمن ظن رأى النجم وحي الملائك
فما هو إلا نافع وابن نافع ... وما هو إلّا مالك وابن مالك
عجالة هذا الشيخ فيها حرارة ... تذيب جمود الجامد المتماحك
روت من حياة الدين طبع حرارة ... فيحيى بها من كان ميت المناسك
فلله در الشيخ بداه من أتى ... بتلك الدراري في العصور الحوالك

فقلّد منها الجيد من كل عاطل وتوّج ذا التقليد تبر المسالك
فتى همّه تحرير علم بسعيه على حين هم القوم بنك الممالك
فما بعد هذا الجمع إلا مسلم وهل بعد حق غير ضلة سالك
أحُسّاده غضوا فليس لكم به يدان فليس الصفر مثل السبائك
له سلموا تسليمتين لمالك وعن سكتات فاسكتوا في المبارك
وللقبض قبض باليمين تواتراً وفي رفعه للقبض عين المشارك
فما هو إلا معن زائدة السرى بلى إنه معن الربيب لمالك
أمصر الذي تحوين بداه فافخري فما هو إلا مالك وجمالك
أتى ببسيط كامل جمع كامل بوافر علم ليس بالمتدارك
أطال به الباقي البقاء ممتعاً بإبراز تبريز وتنوير حالك
على نهج هاد ظلت أهدى لروحه صلاة بها نحتل عليا الأرائك»

وقرظه العالم السني **المختار السالم بن علي** بما نصه:

«أحيا الهدى بعد ما قد مات بداه وغامض العلم بين الناس أبداه
والعلم أحياه من بعد الممات وقد أبدى مداركه والجهل أرداه
ناداه من بعد ما قد كان ذا صمم طراً فلباه لما اليوم ناداه
لا تعجبن إذا ما رأى ذو حسد للشيخ بداه أو ذو الجهل عاداه
فالعلم في راحتي بداه مجتمع سعدانه حاز بداه وصداه
أسدى وألحم في توضيح غامضه لله ما ذا الفتى في العلم أسداه
لا زال ينصر من في الكل ينصره كلا ولا نالت المأمول أعداه
أسمى الذي قد سما قدراً وألينه عوداً وأبسطه كفاً وأنداه
حد المحلل والمحظور محتسباً للناس كي يعلما لله حداه
بداه ما قد أجنته طويته أبدته جبهته الغرا وخداه
كفاه ثوب الخنى يزوي بطيهما عن الأنام وثوب الفجر مداه
والدهر من يمنه ما فيه من نكد وكالربيع لدى الداري جماداه

سلمت ما في بيان الحق ألفه ... إذ فيه ما يلزم الأشياخ أداه

وللكاتب الذي هو **أحمد بن محمد بن البشير المالكي** نسباً ومذهباً السني السني:

«لقد نسخ التصنيف من عهد مالك ... كتاب إمام القطر أسنى المسالك
مسالكه فيه مسالك أظهرت ... لمن كان في التقليد أسنى المسالك
معوله فيه كتاب وسنة ... وراجح أقوال المبرز مالك
وما الخير إلا في كتاب وسنة ... لمن لم يكن عن ذين بالمتمالك
عليك به لا تتبع الرأي غرة ... فمتبع الآراء ليس بدارك
قد أنكر منا البعض من ضيق باعه ... عليه فألقاه الهوى في المهالك
وما ذاك إلا من قصور اطلاعه ... وتقصيره عن مسندات المدارك
رويد الذي يزري على الشيخ ضلة ... أتزري على من لم يكن بالمشارك
أتزري على المحتاط في الدين موقناً ... وسامكه بالحق أعلى المسامك
على ذي اليد الطولى على أورع الملا ... على الناقد الداري البصير المبارك
بأي كتاب أم بآية سنة ... تجاريه إن جاراك أم نسك ناسك
أفي الشرع تحجير على أي مذهب ... أفي الناس من للشرع يا ذا بمالك
لنفسك فاستر لا تناضل مجرباً ... فتضحك منك اليوم أهل المضاحك
جزا الله عنا الشيخ خير جزائه ... بما يبتغي بالمصطفى والملائك
هو الشيخ بداه الرضى قطب دهرنا ... ومحى لنا من ديننا كل هالك
هوالك كنا قبله لجمودنا ... على النص والتقليد بين الهوالك
فأطلع أرباب التبصر أن من ... قفا سنة المختار ليس بآفك
وأن ليس في عصر الصحابة مذهب ... سوى السنة الغرا ومحكم مالك
ولو ظهرت هذي المذاهب بعدهم ... فمن سالك يجري على أثر سالك
وكلهم يجري على الحق ناسكاً ... ومنسكه في الحق أعلى المناسك
فأوضح هذا الشيخ أوضح مذهب ... بتأليفه المحمود أسنى المسالك
وبيَّن من تحقيقه كل مشكل ... إلى أن غدا شمس الضحى كل حالك

على نحوه فلينح من كان ناحياً — وما كل نحو مثل ما لابن مالك
فأطلع رب العرش في أفق بلدة — حوته شموس النصر غير دوالك
بجاه رسول الله أفضل عامل — بسنته الغرا وأفضل تارك
عليه سلام للصلاة مصاحب — بعد الذي في علم مولى الممالك»

وقرظه العالم السني السني **محمد بن المختار السالم بن العباس** بما نصُّه:

أسنى المسالك كاسمه ومقال — من أنكروه ترده الأنقال
أنقال حبر من كلام أئمة — للمصطفى ينمون ما قد قالوا
دلت على أن صح ما يدلي به — فازدان منه القول والأفعال
سلمت جملة ما حواه وكيف لا — ولقد نمته إلى النبي رجال
أحيى من الدين القويم مسائلاً — فغدت تعاطى حكمها الجهال
فالله يوليه الرضى وينيله — خير الجزا إذ توزن الأعمال
بالمصطفى الهادي المشفع من به — ما اعتاص من صعب الأمور ينال
صلى عليه الله ما هب الصبا — وتعاقب الغدوات والآصال

وقال العلاّمة **سيد المختار بن محمد الناجم**:

«الحمد لله الذي أوجب تبيين الحق من غير شيء يعطى عليه أو يستحق، والصلاة والسلام على أفضل الخلق.

وبعد لما عرض علينا العالم العلاّمة الدراكة الفهامة السيد الشيخ بداه بن البوصيري عجالة تقتنص كل شاردة، وجمعت من أصول العلم كل فائدة، نظرناها بعين الرضى والإنصاف، لا بعين السخط والاعتساف، فوجدناها بديعة رائقة الشأن يتبارى في نشر محاسنها القلم واللسان، مسبوكة من العسجد، ومحلاة باللؤلؤ والزبرجد، فدل ذلك على أن صائغها فيما صاغها منه خِرِّيت، وأن مثله اليوم أعز من أحمر الكبريت فلأجل ذلك قلنا:

لله لله ما أبداه بداه — من ميت غامض قد كان أحياه
أبدا لنا من علوم الشرع ما قصرت — من حسنه عنه أقلام وأفواه

بنبذة من بطون الكتب قد نصرت　　قول النبي وما قد قال مولاه
بضمنها قبلها قالت أئمتنا　　وذاك يكفي من التقليد مسعاه
ردت بلاغتها دعوى معارضها　　والحق يتبعه من كان يرضاه
كم معجب بالذي يدري فأنكرها　　ورام رد الذي فيها فأعياه
لا تعجبن لحسود راح ينكر ما　　بضمنها فالحسود الحزن يلقاه
والقبض للسنة البيضاء ينصره　　من كان يسكت عن ما النص مبناه
يا ناظراً منصفاً ما في العجالة من　　حكم فسلم وسلم حين تغشاه
وارفع مقالة هذا الحبر قائلها　　واجعل دعاك له باللفظ أسناه»

قاله وكتبه سيد المختار
ابن محمد الناجم الجكني
ثم البرهومي

وقرظه العالم السني السني المنتسب أخيراً:

«الحمد لله والسلامان على رسول الله ﷺ أما بعد، فلا يخفى على من اتصف بالإنصاف ودخل في عداد أهل العلم، أن العامل بما صح من السنن سنن رسول الله ﷺ لا يعد طاعناً في الأئمة، ولا خارجاً عليهم فمن ظنه، كذلك فقد أخطأ أشنع خطأ لحضبهم رحمهم الله لاتباعهم على تقديم ما صح على آرائهم، فالطعن على العالم بها جهالة وضلالة، فمن جراء ذلك سلمت ما جمعه أستاذ العصر أخونا بداه بن البوصيري أطال الله بقاءه للمسلمين آمين.

كتبه محمد بن محمد فالا بن
حبيب الرحمٰن

شملهم الله بلطفه مع المسلمين وقد ذيلت هذا التسليم بأبيات:

على حين ما في الناس للدين ذاكر　　ولا قائم يدعو إليه وناصر
جعلت إلى نهج النبي مسالكا　　تمر بوادينا بها والحواضر
فلا زلت محفوظاً بعين وقاية　　تجدد في الإسلام ما هو داثر

وقرظه الأديب المؤرخ المشارك في الفنون **أحمد بن أسند الجكني** بما نصُّه:

«لقد غاص بداه بمذهب مالك ... وأبرز مرجاناً عميق المبارك
وبيَّن بالتحقيق ما كان غامضاً ... فأصبح وضاحاً أنيق المسالك
وألقى عليه الغزو من قول أهله ... فلم يخش من طعن اللجوج المماحك
فسرح طرف الفكر في كل مظهر ... بآثار من بانوا بشد مواشك
فجاء بتبيين المباحث ضاحكاً ... يبين بالإنصاف عجز المشارك
فجاءت وما كادت تعد غريبة ... لدى المذهب المنهوج من قبل تارك
ولكنها من طول تشريد من مضى ... تضاءل منها الشخص حول المعارك
فردُّ لها في جوها المالك الذي ... خفي بعضه في الكتب عن كل دارك
لقلة أثخان وتنقيح ماهر ... وتمهيد تحقيق لإرضاء فارك
فعادت لفقه الشعب من دون غربة ... كعود قصي جد أفضل ناسك
جزا الله بداها عن الدين والهدى ... مراتب فخر عبقري الآرائك
بتنقيبه في قول كل مهذب ... بعزو وتحقيق قويم المدامك
وصلى إله العالمين على الذي ... به زال تلبيس الدياجي الحوالك

وقرظه السني السني العالم **بداه بن محمد** بما نصُّه:

«أسنى المسالك غصن دوح مثمر ... يجني جناه المنصف المتبصر
ويصدُّ عنه مكبل التقليد في ... ليل الجهالة حائراً يتعثر
لو أمعن النظر السديد لدله ... ما فيه من نقل بذلك يشعر
ماذا أقول ومبلغي من علمه ... أن الهدى من نقله يتفجر
ما فيه إلا آية قد أحكمت ... أو سنة مرفوعة لا تحصر
أو نقل إجماع الورى ووفاقهم ... يقفوا هداها راجح ومشهر
ومعارض التأليف فليفعل كذا ... تظهر إصابة ما يقول ويسطر
أن يحظر التقليد للقرآن أو ... سنن النبي فما لذي لا يحظر
آرا سوى المعصوم ليست حجة ... فيما تصادم فيه نصاً يؤثر
ما الحق إلا الآي والسنن التي ... صحت وإجماع الورى إذ يذكر

ثم القياس عليهما والمقتدي — بهما قويم نهجه ومنور
وأولاء في أسنى المسالك حررت — يعنو لها من بالبصيرة ينظر
لا خاب مسعى من أفاد به ولا — برحت به سنن المشفع تنصر»

وقرظه العلاَّمة السني السني **محيي الدين محمد سالم ابن الفتى** بما نصُّه:

بسم الله الرحمٰن الرحيم ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ۝١﴾ وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون.

أما بعد: فإن أخانا وشيخنا العالم المحقق محمد الملقب بداه البوصيري شرح صدور طلاب الحق المتعطشين إليه، وطيَّب نفوسهم لما جاء بما لم يسبقه إليه أحد، وادَّخره الله له من قمع الباطل بالحق، ودفع الشبهة بالحجة، وإلزام الخصم بكل ما يسلمه صنع ذلك في كتابيه الجليلين «أسنى المسالك» و«القول المفيد»، ذلك أنه بارك الله فيه وأيَّده بنصره أوضح الحق بكل طريق يحتاج طالبه أن يوضح له بها، ولم يحرج عالماً من كل ما يعينه على استبانة سبيل الحق لما رأى نفسه داعياً إلى الله، ولم يخف في الله لومة لائم فمن ذلك أنه حج العلماء بكتاب الله وسنّة نبيه، وحج بذلك من لم يلبس عليه إبليس، وانتفع بعقله ووفق لرشده، وحج بكلام الأئمة المجتهدين من يقصر الحق والشرع على ما قاله متبوعه، منهم من أجل عمى التقليد، وجنون هواه الذي يبتلي الله به من يشاء من عباده، وحج بكلام علماء المذهب من تأخرت رتبته في التقليد إلى وراء وراء حتى رضي لنفسه بالدون من كشف الحقيقة، والوقوف على جالية الأمر، ولم يشم للعلم رائحة، ولم يذق له طعماً، فحج هذا الأبعد بما قال علماء مذهبه الذين قنع بما قالوا في دين الله عزَّ وجل، وإن لم يأتوه عليه بدليل، وبيَّن أن سائر علماء المسلمين وسائر طلاب الحق أياً كانوا لا يعدلون بما قاله الله ورسوله قول أحد من البشر، فجزاه الله عن دينه وكتابه وسنة

نبيه ﷺ، وعن الأمة أحسن ما جزى به عالماً من علماء الدين مثله يدعو إلى الحق لا يبغي به بدلاً آمين، والحمد لله وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه. كتبه محمد بن محمد.

وقرظه السني السني العالم المنتمي أخيراً بما نصُّه:

«الحمد لله العليم بخفيات الأمور الخبير بما تنطوي عليه الأجنحة، ويختلج في الصدور ولا يعزب عن علمه مثقال ذرة مما يعتقده العبد أو يفعله أو يقوله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي لا يتعمد الحكم بغير الحق، ولا يخطىء القائل فيما ثبت عنه: **«إنما أنا قاسم والله يعطي»**، وأنه يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ونشهد أن لا إله إلا الله وأن سيدنا محمداً خليله ومصطفاه، وأنه عبده ونبيه وحبيبه الذي ثبتت له السيادة على كل معصوم، وتفجَّرت من ينابع علومه العلوم، فكل علم منه تفجر معقوله ومنقوله، وإن صح عنه أن بين يدي الساعة أياماً يرفع فيها العلم، ويكثر الجهل ويتوالى نزوله، فقد صحَّ عنه ما أخرج غير واحد من الأئمة ورواه: **«لن تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله»** فأنى يخاف على بدر علومه خسوف، أو يخاف أفوله، ﷺ وعلى آله أولى القدر الأسمى، وأصحابه ذوي الجنان الأحمى الذي لم يزل من دأب كل منهم إذعانه للحق وقبوله صلاة وسلاماً تنجو ببركتهما من عذاب الجحيم، ونجد نفعها يوم لا ينفع مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم، يوم ينظر المرء ما قدَّمت يداه، ولا ينفعه أصوله ولا فصوله هذا ولما أن علمت أن لا خطأ لمن يتناول الكتب المقدمة بالدرس والتمحيص والتهذيب والنقد الصحيح، بل ذاك حق وواجب على من أهله الله له، لأن فيه حياة لما يجب أن يحيى من الأوامر، وموتاً لما يجب أن يموت من المخالفات، ولأن في النقد الصحيح تهذيباً للنفوس وتنويهاً للعقول، وإنما يخطىء من يبالغ في حب المتقدمين بغض النظر عن أخطائهم، مع أن لهم أخطاء كثيرة، أو من يبالغ في النقد عليهم مع وجود وجه يحمل عليه الخطأ ويصرف عنه للصواب، والنقد الصحيح هو الذي

يرتكز على سرد محاسن العلماء وأخطائهم بلا جور ولا محاباة، وقد يذهب بصاحبه إلى التوفيق بين الآراء المختلفة، وليس أحد بأكبر من أن يخطىء ولا بأصغر من أن يصيب، مع أن قيمة العالم ليست فيما يحفظ، بل إنما هي في حسن الفهم وأصالة الرأي، وصواب الحكم وإن تأخر، ولا بالتقدم - تبيَّنت وتحقَّقت، أنما تضمنه «أسنى المسالك» - من الأدلة الواضحة المعزوة إلى محالها في الكتب المعتمدة لصيرفي المذهب النَّقَاد ذي الذهن الوقاد قمر العصر، وريحانة المصر القائم على ساق الجد انتصاراً للشريعة المحذر من مخالفتها المدافع عن بيضتها حق نوره ساطع والحق أحق أن يتبع».

كتبه من لا يسعه في دينه إلا التسليم للأنقال والاقتداء في الأقوال والأفعال، أسير ذنبه شيخنا ابن شيخه **محمد الحسن بن الفقيه محمد يحيى** الولاتي وطناً، الجعفري نسباً كان الله له ولوالديه، والمسلمين ولياً ونصيراً، ومما جادت به قريحة الكاتب مقرظاً تأليف شيخه بداه بن البوصيري.

«البحث عما صح من أخباري	للشرع مطلوب على استمرار
وأصح ما يلقي الإلـه به امرء	ذو فطنة وعلى أصول جار
أسنى المسالك لاقتفا آثار	خير الأنام نبينا المختار
ما حررته مسائل تحوي لما	قد سنه بتواتر الأخبار
جادت قريحة ذا الإمام بها لنا	بداه جوزى بالرضى من الباري
يقفو الأدلة حيثما صحت وما	ما في اتباع صحيحها من عار
بالأخذ من نص الكتاب وسنة	وبنص مجتهد ومفت قار
يرويه عدل عن عدول مثله	مستوفياً لشريطة النظار
لا يختشي في الله لومة لائم	متجانباً لتعصب الأمصار
قد كنت أقفو غيرها بأدلة	أرجو النجاة بها لدى الغفار
حتى اتصلت بها وصارت ديدني	اجتاز مرحلتي على استبصار
ثم الصلاة على النبي ومن لما	قد سنه جار عليه ودار

بحمد الله وحسن عونه.

وقرظه السني السني العالم المحدث **محمد بن أبي مدين** بما نصُّه:

«جلا ظلمات الجهل عن كل حالك	ضياء نصوص ضمن «أسنى المسالك»
أهاب بها فاستوسقت وتألقت	أمام الهدى الجالي سواد الحوالك
فكم قصمت منها الصوارم من طلى	حسود وفلت غربه بالنيازك
كما أرشد الإرشاد منها إلى الهدى	مقلدة وانتاشها من مهالك
أبان بها للمبتغين نجاتهم	صلاة الرسول المصطفى والملائك
وأخبر من قد آثروا قول مالك	على قول طه في موطأ مالك
فخابوا وخاضوا في اغتياب سواهم	بفذلكة من ترهات الفذالك
بأنهم قد خالفوا الله أولاً	وما سنه الهادي مقيم المناسك
وما قد روت عن مالك وقت موته	أئمة صدق من ثقات الموالك
كما قد أتى في جامع العلم يوسف	به وبه القاضي أتى في المدارك
جزا مالكاً عن نصره واحترامه	لسنة طه مالكي بالأرائك
فشدّ على أسنى المسالك يا فتى	يميناً ولا تسمع مقالاً لآفك
به راض بداه الحرون ولم يقل	لفارك علم ما يقال لفارك»

فجزاه الله عن الصوارم والإرشاد والتورية وأسنى المسالك خيراً.

ولكن صفحات «أسنى المسالك» المبيّن فيها رمز كل صفحة، أخذ منها مؤلفه ترد بديهة على هذه التورية.

بسم الله الرحمٰن الرحيم اللّهم صل على من لا نبي بعده.

الحمد لله أما بعد

فإني نظرت كتاب الأستاذ الكبير التندغي اللوذعي النقَّاد البصير جزانا الله وإياه أعلى الخير، ووقانا الله وإياه كل الضير، فسلمته حق التسليم وأعطيته المستحق من التعظيم، فالحمد لله الذي لا يعدم الأرض من أمثاله، وجزى بالخير الناسج على منواله، ومتَّعنا بأقواله وأفعاله. فلذلك مقرظاً قلت، وعلى الله توكلت.

«نظرت كتاب الحبر «أسنى المسالك» فألفيته قصداً بمذهب مالك
فيا مالكي اشدد يديك به تكن لسنة طه سالكاً أي سالك
يلوح به صبح الأدلة صائلاً على ليل تقليد من الظن حالك
فيا طاعناً فيه إذا كنت منصفاً هلمَّ إلى شأو المدى والمدارك
كتاب جليل يستضاء بنوره أتانا فألفيناه أسنى المسالك
بدا عندما أسداه بداه حائزاً مناديل لم تظفر بها كف حائك
فتى تندغي لوذعي مبرز مبر مجل في المدى عن مدارك
أبداه إني للكتاب مسلم وإني عن تأييده غير بارك
كتابك في الموضوع لم ير مثله تبارك ربي جلَّ من متبارك
ويا نفس هذا ما ترومين مثله هنيئاً مريئاً قد ظفرت بذلك»

ولكاتبه عبد ربه **محمد بن أحمد بن الحسن** يقرظ كتاب الأستاذ بداه بن البوصيري المسمى «أسنى المسالك في أن من عمل بالراجح ما خرج عن مذهب الإمام مالك».

«أيا سالكي سبل الهدى نحو مالك هنيئاً لكم فزتم بأسنى المسالك
إليه بضوء النص من جمع عالم إمام بصير بانتقاد المدارك
فعضّوا عليه بالنواجد إنه هو السنة المثلى لأفضل ناسك»

وكتب الإمام **محمد عبدالرحمٰن بن السالك** ما نصُّه:

«الحمد لله وما توفيقي إلا بالله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه، أما بعد. فإن الله تعالى قسم عبيده، وجعلهم طوائف كل ميسر لما خلق له، فمنهم من هداه على جهل والعياذ بالله تعالى، فالصورة صورة هدى، والمعنى على غير ذلك، فقد قال ابن عبدالسلام أسماء شريفة على مسميات خسيسة، ومنهم من أضلّه الله على علم، وهو والعياذ بالله تعالى أشر وفي الحديث الشريف: «إنه أول من تسعر به النار إلخ». ومحمد بن البوصيري الملقب ببداه ممن هداه الله على علم، وقد كان ابن عات يكتب للمازري الإمام العالم إلخ، فيكتب له المازري ستكتب

شهادتهم ويسألون إلخ، فقد أتيت على تآليف السيد بداه بن البوصيري بالنظر والتأمل كلمة كلمة وحرفاً حرفاً، فلم أر فيها مسألة واحدة إلا وهي صحيحة عندي، وقد أيّد جميع ما قال بنصوص الأئمة الحفاظ النقلة للمذاهب المرموقة، وهذا نص ابن عرفة وسبقه له ابن رشد أن النقل لا بد فيه من العزو، وقال الشيخ زروق المقلّد لا يقبل إلا نقله المحرر، كما يفعل بداه بن البوصيري عندي بارك الله فيه للمسلمين.

قال ابن رحال: إن ما لم يعز كالعدم، فلذلك سلمت واعترفت بجميع تآليفه، وأنها كما ينبغي ولا يجوز لأحد أن يعارض ما فيها، لأنه جار على مذهب الأئمة المحققين لم يخرج عنه قيد شبر، ومن زعم أن هذا خروج عن مذهب مالك فقد جهل وجازف، فتأمل كتاب «الأحكام» للإمام الذي نصُّوا على أنه مجتهد شهاب الدين القرافي، والفرق الثالث والمئتان فيما أظن له أيضاً، ليعرف الأمور الخمسة التي يقلد فيها الإمام، ومع ذلك فقد نص الحطاب أوائل الحج على أن الإمام مالكاً قال: إن مذهبه الحديث إذا صح، وقد قال ابن الحاج: إنه بنى مذهبه على أربعة أمور: آية محكمة، وحديث صحيح، وعمل أهل المدينة إلخ.

ومعلوم أن عمل أهل المدينة محله إذا لم يجد الحديث، ومحل الحديث أيضاً إذا لم يجد الآية، لأن الشيخ أبا الحسن المغربي قال في التغيير: إن الإمام مالكاً يقدم القرآن على الحديث، لأن القرآن قطعي الطريق ظني الدلالة، والحديث ظني الطريق قطعي الدلالة، فهو يقدم قطعي الطريق على ظني الطريق إلخ، والكتاب والسنة لا تقليد فيهما، وإنما نهى عن استنباط الأحكام منهما من لا يميز، وأما اتباعهما فالنهي عنه والعياذ بالله تعالى ضلال مبين، والحق ما قاله الشيخ الأعلم الأورع محمد فال بن باب رضي الله عنه:

ولست بنافي الفرع أصلاً وإنما ... أمرت بأخذ الفرع وصلاً بأصله

ثم عزا لابن عبدالبر وابن رشد وغير وغير والسلام.

عبدالرحمٰن بن السالك بن باب
في شهر ربيع الثاني

وقرظه السني السني المنتمي أخيراً بما نصُه:

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ١٢ شوال سنة ١٣٨٨ موافق ١٩٦٩/٧/١م.

الحمد لله الذي أنار الوجود ببعث أفضل موجود ﷺ، وعلى آله وصحبه.

أما بعد

«فإن الفقيه العالم العامل محيي السنة، ومحارب البدعة السيد بداه بن البوصيري أملى عليّ من تأليفه «أسنى المسالك» ما طاب له الخاطر وانشرح له الصدر، إذ ثار فيه على البدع وأحيى سنة الشفيع المشفع، فجاء نبراساً ساطعاً وحساماً قاطعاً انزاحت به ظلمات الجمود، وفتح به باب السنة الموصود، وما حاد فيه عن المذهب، بل به احتج وإليه ذهب أشفى بدره الغليل وأنار بصدفه السبيل، فتسليمه والعمل بما فيه واجب على من سلمت سريرته من الترهات والرواسب، لم يدع فيه إلا للعمل بالراجح، إذ العمل به واجب وراجح، فلله دره من عالم مطلع وفقيه متضلع، أبقاه الله لإحياء السنة وإنارات الدجنة، وختم لنا وله بالسعادة ودخول الجنة آمين والحمد لله رب العالمين».

سيد محمد ابن الحسن ابن كردن

وقرظه علاّمة زمنه وسيد أوانه السني السني المنتمي أخيراً بما نصُه:

أيقظت أهل العلم حين سبات	بمؤلفات تدحض الشبهات
واريتهم «أسنى المسالك» محيياً	من سنة المختار كل ممات
فبقبضه جهراً صدعت ورفعه	والجهر بالتأمين والسكتات
وبغير ذا من كل مرفوع إلى	من جاء بالخيرات والبركات
فعليهم أن ينحنوا لأدلة	أمليتها بتثبت وأناة
ويحكموا عند التنازع بينهم	سنن الرسول ومحكم الآيات

ويجانبوا المرجوح حيث بدت لهم أنظار أهل الرأي مختلفات
أما ذوو الجهل المبين فما لهم إلا السكوت وطاعة الأثبات
وعليهم طلب العلوم ففرضه قد عم كل فتى وكل فتاة
أبقاك يا بداه ربك حامياً للدين من نقص وزيد غلاة
وعلى الذي ختم الشرائع شرعه أزكى السلام وأطيب الصلوات

أنشأها وكتبها محمد عبدالله بن الصديق تقريظاً كتاب «أسنى المسالك» لعلاّمة عصره ووحيد دهره بداه بن البوصيري حفظه الله تعالى.

وقال **عبد الودود بن الشيخ محمد أحمد** العلاّمة السني ما نصُّه:

علاّمة المغرب الصوفي بداه ما كان فيه اختلاف الملح أبداه
كل من الملح أعطاه جلالته وما تنغص مما الله أعطاه
محكماً لحديث المصطفى ولما في الذكر من محكمات الآي مولاه
قد ماز ذا الغث من ذي السمن جامعه وقد أبان عويصاً ما علمناه
أحيا الممات من الأحكام جامعه لا ضيَّع الله في الدارين مسعاه
أبدعت بداه في «أسنى المسالك» ما أبدعت في الصارم المسلول بداه

وقال **محمد بن لبوت** غفر الله له ولوالديه وللمسلمين آمين:

هدى الكتاب مع التحقيق أبداه للمسلمين أخو التوفيق بداه
أبداه بالحفظ والإتقان وهو على ما صح من هدي خير الرسل أداه
أهدى إلى السنة الإحياء متبعاً يا نعم ما سنَّه حقاً وأهداه
أسدى إلى الأمة الإرشاد محتسباً يا حسن ما اختاره نهجاً وأسداه

وقرظه العالم السني السني انتمى أخيراً بما نصُّه:

الحمد لله وكفى والسلام على عباد الذين أصطفى، أما بعد فليعلم الناظر فيما جمع العالم العلاّمة المشارك المحدث الأصولي اللغوي الجامع بين علمي المعقول والمنقول، الخاشع الأوّاه ابن البوصيري بداه، بل الذي

لا تفي عبارتي بما حواه من وصف جميل تبارك فينا وفيه ربه الجليل، إنه نصوص فحول المالكية على أن الخلاف في القبض والسدل من المسائل التي لا ترتفع، وما جمع في هذه الأوراق من أقوال العلماء المالكية في السكتات والرفع، فيما عدا تكبيرة الإحرام، والتنفل قبل المغرب وترك القنوت، فكل هذا داخل في مذهب مالك، فليس العامل به بخارج بفعله عن مذهبه، ولا ينكر عليه إذ إنما ينكر المجمع عليه مما خالف كتاباً أو سنة أو جلي قياس، فمن أراد معرفة حكم الإنكار فعليه بنظر كتب الشعراني كتابه «الميزان والعهود المحمدية والطبقات» حيث وجّه أقوال العلماء، وردها إلى عين الشريعة، فاختلاف العلماء رحمة، ورحم الله اللمتوني حيث يقول: وإن سمعت عكس ما تعتقد مما يصح أنه ينتقد فعل إلى الحق، ولا تشنع فعل ذلك العكس مما لم تعمل، وربما أنكر بعض الناس حكماً صحيح الفرع والأساس. إلخ.

فلا يمنع من العمل بما جمع قلة العاملين به، لأن ذلك لا يستلزم ضعفه، فلا يعارضه إلا ما هو أقوى منه، أما رفع الخلاف فيما به الفتوى فمن ضروري الفقه الذي لا يطال به الكلام لبسطه في الكتب، فجزا الله عن السنة خيراً، إن يعش مصعب فنحن بخير قد أتانا من دهرنا ما خرج إلخ.

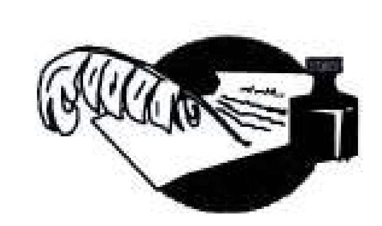
لا أسأل الله إلا أن يدوم لنا، لا أن تزيد معاليه فقد كملت.

كتبه من لا يقيم ميلاً
ولا يـرجع شـيئاً
محمد فال بن أحميد الحسني

تقريظ محمد يحيى ولد الوه:

كتاب إمام العصر أسنى المسالك ... إلى سنة المختار أسنى المسالك
قد أحيا به بداه ما كانا ميتا ... من السنة الغرا على نهج مالك
فما هو إلا البدر في غسق الدجى ... أضاء به من نهجنا كل حالك

تحلى به جيد الزمان لحسنه مضار بجيد الدهر مثل السبائك
وقد سلمته عصبة مالكية مداركهم في العلم فوق المدارك
لذلك قد سلمته ورضيته وإن كنت في الميدان غير مشارك
ولكن إذا بان الدليل اتبعته ولست له إن شاء ربي بتارك





مقدمة الكتاب

بسم الله الرحمٰن الرحيم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

عونك يا معين وبك نستعين.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله...

قال الإمام العارف بالله الشيخ محمد بداه بن البصيري:

أما بعد فهذه عجالة أردنا بها كشف القناع عن وجه صلاة النبي ﷺ التي شاهدتم منذ خمسة أسابيع تنادي وبصراحة أن لا منافاة بين هذه الصلاة وبين مذهب إمام الأئمة مالك بن أنس رحمه الله تعالى.

وتشتمل على مقدمة تتضمن فصولاً ستة:

- فصل معنى التحقيق في قول الشيخ خليل: أبان الله لي ولهم معالم التحقيق.

- فصل معنى المذهب في قوله مختصراً على مذهب الإمام مالك مذيّلاً بأن العامي لا يتعيَّن عليه مذهب لذاته بل للعوارض.

- فصل معنى ما به الفتوى في قوله مبيّناً لما به الفتوى.

- فصل الفرق بين الكراهة الشرعية والإرشادية المذهبية.

- فصل بيان ما هو حجة عند الإمام مالك من عمل أهل المدينة بحيث يقدمه على خبر الآحاد.

- وفصل ما ورد في فضل إحياء السنة والتمسك بها عند فساد الأمة.

كما تتضمن هذه العجالة أبحاثاً ثمانية وخاتمة:

البحث الأول: في السكتة الأولى.

البحث الثاني: في البسملة.

البحث الثالث: في الجهر بالبسملة والإسرار.

البحث الرابع: في القبض.

البحث الخامس: في الرفع.

البحث السادس: في التأمين.

البحث السابع: في بقية السكتات والدعاء بعد الرفع من الركوع وما يشرع فيه من التطويل.

البحث الثامن: في التسليمتين.

وأخيراً: الخاتمة، ونسأل الله حسنها، وسيأتي فيها إن شاء الله تعالى تحذير الجهّال من الاستنباط من الكتاب والسنّة، والعمل دون استناد للأئمة المجتهدين المنتسبين أو المستقلين، وسمّيتها **«أسنى المسالك في أن مَن عمل بالراجح ما خرج عن مذهب الإمام مالك»**.

قال جامعها:

وإنما اقتصرنا على هذه الأبحاث لأنها هي التي تعلّق بها إنكار بعض المعاصرين، وحيث قلت: قال جامعها: فإنما أعني به نفسي، وما سوى ذلك فما فيه علي إلا عهدة العزو فقط، وعمدة النقل مرتكزة على شروح مختصر الشيخ خليل، وشروح الرسالة والموطأ، وغير ذلك من كتب المالكية[1]، وما خرج عن ذلك فقليل، كما سيظهر إن شاء الله تعالى مذكوراً على سبيل المتابعات والشواهد لا أنه مجعول أصلاً يعتمد عليه.

---

(١) لأن البحث معدّ لمقلديهم، وإلا فما سيقرره المؤلف - وفقه الله وسلك به سبل رضاه - متفق عليه بين أئمة الدين المهتدين بهدي سيد المرسلين.

الفصل الأول
معنى التحقيق

فأقول وبالله تعالى التوفيق أبان الله لي ولكم معالم التحقيق: قال الحطّاب في حاشيته ص٢٣ ج١: التحقيق معرفة الشيء بدليله من غير تقليد فيه.

وفي الدردير ما نصُه: التحقيق مصدر حقّق الشيء أثبته بالدليل أو أتى به على الوجه الحق، ولو لم يذكر الدليل، والمراد به ما كان حقاً، أي مطابقاً للواقع، ص١٨ ج١.

وسلّمه الدسوقي وزاد عقب قوله: ما كان حقاً، أي: من الأحكام.

ومثله في الخرشي والعدوي، ج١ ص٣٦.

وفي أول كتاب العلم: من شرح الأبي لصحيح مسلم ما نصُه: والعلم والمعرفة ما كان عن دليل، والتقليد ليس بعلم لأنه لا عن دليل، إلى أن قال: وصُرح الباقلاني بأن التقليد حرام، ج٧ ص١٠٣ .وفي ص١٠٨ ج١ من شرح الأبي ما نصُه والمقلّد غير عالِم.

وفي صدر كتاب كشف الغمّة للعلاّمة العارف عبدالوهاب الشعراني أن ليس لأحد من إرث علم رسول الله ﷺ إلا بقدر ما علم من السنّة الصريحة لا من الاستنباط والرأي بلفظه. ج١ ص٨؛ وفي صدر هذا الكتاب أيضاً بعد أن ذكر قول النبي ﷺ: «**نضر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها فأدّاها كما سمعها**»[1] ما نصُه: «فما فاز بهذه الدعوة من رسول الله ﷺ إلا طائفة المحدِّثين الذين اعتنوا بضبط أفعاله ﷺ وأقواله ويروون عنه أحاديثه بالسند، وأما غيرهم فليس له من الدعاء بالرحمة المذكورة نصيب». انتهى بلفظه، ج١ ص٨.

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٣/٥) وابن حبان (٧٢، ٧٣) عن ابن مسعود رضي الله عنه، انظر: الصحيحة رقم (٤٠٣).

قال جامعها:

وفي جمع الجوامع للعلاّمة ابن السبكي أن الفقه العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.

قال شارحه العلاّمة المحقّق المالكي الشهير بابن حلولو ما نصُّه: خرج بقوله من أدلتها التفصيلية اعتقاد المقلّد فإنه مكتسب من دليل إجمالي، وهو أنه أفتاه به المجتهد إلى أن قال: ومنهم مَن قال إن اعتقاد المقلِّدين غير داخل في الحد حتى يحتاج إلى إخراجه لأنه ليس علماً. ج١ ص٨.

وفي شرح الكوكب الساطع للإمام السيوطي هنا ما نصُّه: والحق أنه لم يدخل في الحد حتى يخرج، لأنه ليس علماً، والأولى أن يخرج به علم الخلاف، لأن الجدلي لا يقصد صورة بعينها وإنما يقصد كلية، فعلمه مستفاد من الدليل الإجمالي. وقال الشارح: ليس باحتراز عن شيء.

قال جامعها:

ومثله في شرح حلولو وفي صدر أصول أبي بكر بن عاصم المالكي المسماة بـ«مرتقى الأصول» ص١٢ ما نصُّه:

والفقه أن يعلم عن دليل ... حكم فروع الشرع بالتفصيلِ

قال الإمام الشارح محمد يحيى الولاتي الداودي: «بقي على الناظم من تعريف الفقه تقييد الأحكام بكونها عملية ومكتسبة من أدلة الشرع التفصيلية».

وفي موافقات الإمام أبي إسحاق الشاطبي المالكي أن الحق مع السواد الأعظم من المجتهدين لا من المقلِّدين. انتهى بلفظه. ج٤ ص١٧٣.

وفي كتاب «جامع بيان العلم» للإمام أبي عمر بن عبدالبر المالكي بعد أن عقد باباً لأن الرأي لا يدخل في مسمّى العلم إجماعاً ما نصُّه: «وأفضل ما روي عنهم في الرأي أنهم قالوا: نِعم وزير العلم الرأي الحسن». ج٢ ص٣٣.

قال جامعها:

وإنما عبّرت عنه بالإمام تبعاً لابن فرحون في التبصرة كما سيأتي إن شاء الله تعالى، لأن أهل الزمن من المقلّدة الجامدين يعتقدون أنه ظاهري لا مالكي.

وفي كتاب الاعتصام للإمام أبي إسحاق الشاطبي المالكي في الباب الثالث في ذم المحدثات ص٣٤٧ ج٢ ما نصُّه: ولقد زلّ بسبب الإعراض عن الدليل والاعتماد على الرجال أقوام خرجوا بسبب ذلك عن جادة الصحابة والتابعين واتبعوا أهواءهم بغير علم فضلّوا عن سواء السبيل ..... إلى آخره، وقد أطال في هذا المعنى بما يُثلج الصدور.

وفي شرح ابن عباد على الحكم العطائية زاجراً عن عدم التحقيق طائفة الجمود ما نصُّه: فاستبدلوا بكلام الله كلام الناس وتصرَّفوا فيه كما يتصرّف أرباب العقول والألباب في الكتاب والسنّة من البحث والنظر والتدقيق والتحقيق، حتى يستخرج من إشارات المدونة ومفهوماتها من الأقوال المتعددة ما لا يؤيّده برهان ولا بيان، ويستنبط منها من الأحكام ما لم ينزل الله بها من سلطان، ولا ينجي اعتقادها والعمل بها من مطالبة الملك الديّان.. إلخ.

من خط محمد سالم بن ألما.

وقد نقل صاحب الديباج في ترجمة أبي الوليد سليمان الباجي عن الإمام ابن العربي في القواصم والعواصم من هذا المعنى ما يشفي ويكفي، ونصُّه: قال: عطفنا عنان القول إلى مصائب نزلت بالعلماء في طريق الفتوى لما كثرت البدع، وذهب العلماء وتعاطت المبتدعة منصب الفقهاء، وتعلّقت بهم أطماع الجهّال، فقالوا بفساد الزمان، ونفوذ وعد الصادق في قوله ﷺ: **«اتخذ الناس رؤساء جهالاً فأفتوا بغير علم فضلُّوا وأضلُّوا»**[1].

وبقيت الحال هكذا، فماتت العلوم إلا عند آحاد الناس، واستمرت

---

(١) متفق عليه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

القرون على موت العلم وظهور الجهل وذلك بقدرة الله تعالى، وجعل الخلف منهم يتبع السلف حتى آلت الحال إلى أن ينظر في قول مالك وكبراء أصحابه، ويقال: قد قال في هذه المسألة أهل قرطبة وأهل طلمنكة وأهل صلبوة وطليطلة: وصار الصبي إذا عقل وسلكوا به أمثل طريقة لهم علّموه كتاب الله تعالى ثم نقلوه إلى الأدب، ثم إلى الموطأ، ثم إلى المدونة، ثم إلى وثائق ابن العطار، ثم أحكام ابن سهل، ثم يقال: قال فلان الطليطلي وفلان المجريطي وابن مغيث ـ لا أغاث يداه ـ فيرجع القهقرى ولا يزال إلى وراء، ولولا أن الله تعالى منَّ بطائفة تفرّقت في ديار العلم وجاءت بلباب منه كالقاضي أبي الوليد الباجي، وأبي محمد الأصيلي، فرشُّوا من ماء العلم على هذه القلوب الميتة، وعطّروا أنفاس الأمة الذفرة، لكان الدين قد ذهب، ولكن تدارك الباري بقدرته سبحانه ضرر هؤلاء بنفع هؤلاء وتماسكت الحال قليلاً والحمد لله تعالى.

ص١٢١ وفي الجزء الأول من المدخل لابن الحاج العبدري شيخ شيخ الشيخ خليل ص١٥٦ ما نصُّه: وليحذر ـ أي الشخص ـ أن يغتر أو يميل إلى بدعة لدليل قام عنده على إباحتها من أجل استيناس النفوس بالعوائد أو بفتوى مفتٍ قد وهم أو نسي أو جرى عليه من الأعذار ما يجري على البشر وهو كثير ـ يعني مالكاً وغيره من المجتهين ـ إلى أن قال: فإذا كان هذا دأب المتقدمين المجمع على جواز تقليدهم فكيف المتأخر الذي لم يصل إلى هذه الدرجة ـ يعني ابن القاسم وأضرابه ـ ومن بعد ذلك. ص١٥٧.

قال جامعها:

ومثل ذلك كثير في كلام الشيخ زروق في تأسيس القواعد والأصول وغير ذلك من مؤلفاته، وذكر صاحب المدخل أيضاً في الجزء الثاني في فصل زيارة الأولياء والصالحين أن من قال حديث النبي ﷺ إنما يراد للتبرك، والشيوخ هم الذين يقتدى بهم معتقداً لما قال: كان كافراً حلال الدم وإن لم يعتقده فهو مرتكب لكبيرة عظمى يجب عليه أن يتوب منها مع الأدب الموجع. ص١٤٣.

وقد أثنى على صاحب المدخل الزرقاني في شرح المواهب، كما أثنى على كتابه المدخل إبراهيم بن فرحون في الديباج بما نصُّه: وهو كتاب حفيل جمع فيه علماً غزيراً، والاهتمام بالوقوف عليه متعين، وقال: مات سنة ٧٣٧ ص٣٢٨.

وفي غيث النفع أثناء الكلام على أن العمل استمر على جمع القراءات في الختمة الواحدة وأن ذلك لم يكن عادة السلف ص٨ ما نصُّه: قلت ـ وهو الصواب ـ يعني: ما عليه السلف، قال: إذ من المعلوم أن الحق والصواب في كل شيء مع الصدر الأول ـ يعني القرون المزكاة ـ.

قال جامعها:

وقال زروق في شرح الوغليسية: ومَن أمكنه إدراك الأدلة والعلل في كل مسألة لزمه ذلك. انظر حاشية ابن حمدون على ميارة ابن عاشر. ص١٥١ ج٢.

قال جامعها أيضاً:

وقال الشيخ زروق في عمدة المريد الصادق كما في الإيقاظ ص٩١ وسيأتي تعريف صاحبه إن شاء الله تعالى، أن مَن اتبع المجتهد عند مخالفة نص من أصول الشريعة فهو كاذب في دعواه التقليد لذلك الإمام، وقال: إن الأئمة بريئون منه وهو بريء منهم وهو مبتدع متَّبع هواه ضال مضل لا يشك كل مسلم في ذلك، قال: فهو مع الأئمة بمنزلة أحبار أهل الكتاب مع أنبيائهم.

وقد نقلنا كلامه برمته في القول المفيد في ذم فادح الاتباع وفادح التقليد، ونص زروق في النصح الأنفع على مثل هذا زاجراً عن اتباع أئمة الصوفية المنحرفة، وفي قاعدة ٣٨ من القواعد الزروقية بعد أن ذكر أن العلماء لم تثبت لهم العصمة ما نصُّه: فلزم التبصُّر طلباً للحق والتحقيق لا اعتراضاً على القائل والناقل إن علمت ديانته ووفور علمه، وسلّم له ما لم يفهم وجهه أو لم يعرف أصله إن غاب عنا وجوده إذ لعله بناه على أصل لا علم لنا به، فإن حضر طلب به ثم إن أتى المتأخر بما لم يسبق إليه فهو على رتبته ولا يلزم القدح في المتقدم

ولا إساءة الأدب معه لأن ما ثبت من عدالة المتقدم قاض برجوعه للحق عند بيانه لو سمعه فهو ملزوم به، إلى أن قال: ومن ثم خالف أئمة متأخري الأمة أولها ولم يكن قد حافى واحد منهم فافهم.

قال جامعها:

وفي الإحياء للإمام الغزالي بعد أن ذكر أن كل مجتهد مصيب في المسائل التي لا نص على عينها ما نصُه: فأما كل مسألة شذّ عن مجتهد فيها نص أو قياس جلي بغفلة أو سوء رأي، إلى أن قال: فلا نقول أن كل مجتهد فيها مصيب، بل المصيب مَن أصاب النص، أو ما في معنى النص. ج٢ ص١٢٥.

قال جامعها:

فعلم من هذا أن المجتهد قد يغفل ويتصف بسوء الرأي فيفوته التحقيق.

وفي الزرقاني على قول المختصر في الاجارات وتعليم فقه وفرائض عاطفاً على المكروهات ما نصُه: والفرق بين الفقه والقرآن أن الأول فيه حق وباطل، والقرآن حق لا شك فيه. ص٢٥ ج٧.

قال جامعها:

ويؤيد ذلك ما في الخرشي على هذا المحل ونصُه:

قال في المعونة: وأكره الإجارة على تعليم علم الشعر والنحو وعلى كتابة ذلك، وإجارة كتب فيها ذلك أو بيعها، وقد كره مالك بيع كتب الفقه فكيف بهذه. ج٥ ص٢٠.

قال جامعها:

وما علّل به البناني كراهة ابن القاسم الإجارة المذكورة من أنها ليس العمل عليها عندهم فيردُه ما تقدّم وما سيأتي وما ذكر صاحب رسالة التلخيص ونصُه: وقد سمعنا أصحابنا يحكون عن ابن القاسم رحمه الله أنه

لا يجيز بيع كتب الرأي، فسئل عن ذلك فأخبر أنه لا يدري أحق هو أم باطل، وأجاز بيع المصاحف وكتب الحديث لأن الذي فيها حق. منها بلفظها.

قال جامعها:

فعلم من هذا أن مَن يقتصر على الفتوى من كتب الفروع ليس من أهل التحقيق في شيء فلا تجوز له الفتوى، وفي الجزء الأول من المدخل لابن الحاج المالكي شيخ شيخ الشيخ خليل منكراً للبدع والعوائد التي انتحلت مبيناً شناعتها وقبحها صفحة ٦٣ في فضل العالِم وكيفية نيّته وهديه وأدبه ص٦٩ ما نصُّه: ولولا ما تركَّب فينا من سم الجهل ما أقمنا الحجة في ديننا بمن سها أو غلط أو غفل، لأنه لا يجوز أن يقلِّد الإنسان في دينه إلا مَن هو معصوم، وذلك صاحب الشريعة ﷺ ليس إلا، أو مَن شهد له صاحب العصمة ﷺ بالخير، وهو القرن الأول والثاني والثالث، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**عليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين من بعدي عضُوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور**»[1] إلخ، إلى أن قال: ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**خير القرون قرني ثم الذين يلونهم**»[2] فقيل له: فما بعد هذه القرون التي ذكرت؟ فأومأ بيده ـ يعني لا شيء ـ وقد ذكر من حال أهل القرن الأول أنهم فتحوا البلاد والأقاليم للمسلمين وحفظوا الأحاديث، وذكر في حال أهل القرن الثاني أنهم جمعوا ما كان متفرقاً وحازوا نصيباً وافراً في إقامة هذا الدين، إلى أن قال ص٧١: ثم عقبهم التابعون لهم وهم تابعوا التابعين رضي الله عنهم، وذكر أنهم تفقَّهوا في القرآن والأحاديث واستنبطوا الفوائد وبيَّنوا على مقتضى المنقول والمعقول، ودوَّنوا الدواوين، ويسَّروا على الناس، إلى أن قال ٧٢: فلم يبقَ لمن جاء بعدهم إلا أن

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٦/٤) وأبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (١١٢/٢، ١١٣) وابن ماجه (٤٣، ٤٤) بأسانيد صحيحة، انظر: الإرواء رقم (٢٤٥٥).

(٢) ورد بأسانيد صحيحة بلفظ: «**خير الناس قرني**» (كما في الصحيحين) والترمذي (٣٥/٢) وابن حبان (٢٢٨٥) والحاكم (٤٧١/٣) وأحمد (٤٢٦/٤) وأما اللفظ الذي ذكره المصنف فلا يثبت.

يحفظ ما دوَّنوه واستنبطوه واستخرجوه، إلى أن قال: فكل مَن أتى بعدهم يقول في بدعة ـ أنها مستحبة، ثم يأتي على ذلك بدليل خارج عن أصولهم فذلك مردود عليه غير مقبول، إلى أن قال ص٧٧: إن المناكر والبدع في زمانه سببها استئناس النفوس بالعوائد الردية، قال: وذلك هو الذي أهلك مَن مضى من الأمم حكى الله سبحانه عنهم ذلك في كتابه فقال تعالى: ﴿بَلْ قَالُوٓا۟ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴿٢٢﴾﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾[1] إلى أن ذكر أن الله برَّأ هذه الأمة من المسخ الظاهر دون الباطن والعياذ بالله، إلى أن قال بعد أن بيّن أن اجتماع القرّاء على الحزب ليس بسنّة، وأن ما اعتاده المؤذنون من الاجتماع على الأذان على نسق واحد ليس على طريق السلف، إلى أن قال ص٩١ بعد أن ذكر حال السلف المرضي في القراءة وغيرها ما نصُّه: فانعكس الأمر اليوم وصار لا يُفهم منه اليوم إلا العوائد التي ارتكبناها ومضت عليها عادتنا.

وما نقل عنهم تركناه ورجعنا ننقل عن عوائد اتخذناها لأنفسنا واصطلحنا عليها أنها سنّة السلف والخلف بالنسبة إلى سلفنا وخلفنا، إلى أن قال: وهذا كله راجع إلى ما تقدّم من أن سبب هذا كله التقليد في أمور الدين لمَن سها أو غفل أو غلط، وأن التقليد إنما يكون لخير القرون الذين شهد لهم صاحب العصمة صلوات الله عليه وسلامه، إلى أن قال ٩٢: وإذا كان ذلك كذلك فالذي ينبغي للعالِم اليوم، بل يجب عليه أنه لا ينظر إلى العوائد التي اصطلحنا عليها، ولا لكون سلفنا مضوا عليها، إذ قد يكون في بعضها غفلة أو غلط أو سهو، إلى أن قال: إن الذي أفسد اليوم ـ يعني زمنه ـ كثيراً من أحوال بعض أهل الوقت ص٩٤ ما نصُّه: تجد أحدهم يعمل البدعة ويتهاون بها فتنهاه عن ذلك أو ترشده إلى الترك فيستدل على أن ذلك هو السنّة وأن ذلك ليس بمكروه لكونه رأى شيخه ومَن يعتقده يفعل ذلك فيقول: كيف يكون مكروهاً أو بدعة، وقد كان سيدي فلان يعملها فيستدل بفعل سلفه وخلفه وشيوخه على جواز تلك البدعة وأنها

(١) الزخرف: ٢٢، ٢٣.

مشروعة، فصار فعل المشائخ حجة على ما تقرّر بأيدينا من أمر الشريعة، وليسوا بمعصومين، ولا ممن شهد لهم صاحب العصمة صلوات الله عليه وسلامه، وهذا أمر قد اتفقت الأمة على أنه مردوده منه بلفظه.

وفي صفحة **١١٢** من الجزء الثاني طبعة **١٣٨٠هـ** من المدخل ما نصُّه: «لكن شأن الناس اليوم في الغالب الاقتداء بمَن في وقتهم ولا يتعرّضون للنظر في حال مَن سبق ذكره إيثاراً للتوصل إلى أغراضهم».

وفي جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله للإمام أبي عمر بن عبدالبر في باب ما جاء في ذم القول في دين الله بالرأي والظن والقياس على غير أصل بعد أن ساق السند إلى عمر بن الخطاب ما نصُّه أنه قال وهو على المنبر:

أيها الناس إن الرأي إنما كان من رسول الله ﷺ مصيباً لأن الله كان يريه: وإنما هو منا الظن والتكلُّف. ج**٢** ص**١٣٤**.

وفيه أيضاً بعد أن ساق السند إلى أبي هريرة ما نصُّه: قال: قال رسول الله ﷺ: **«تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله ثم تعمل برهة بسنّة رسول الله ﷺ ثم تعمل بعد ذلك بالرأي فإذا عملوا بالرأي ضلُّوا»**[1] وذكر ما يشهد له، وفيه أيضاً عن ابن عمرو بن العاص ص**١٣٣** قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن الله لا ينزع العلم من الناس بعد أن أعطاهموه»** وفي آخره **«فيبقى ناس جهّال يفتون برأيهم فيضلُّون ويُضِلُّون»**[2].

قال جامعها:

وذكر له شواهد إلى أن قال ص**١٣٤** عن عوف بن مالك الأشجعي: قال: قال رسول الله ﷺ: **«تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة: أعظمهما**

---

(١) أخرجه أبو يعلى برقم (٥٨٥٦) وفي إسناده عثمان بن عبدالرحمن الزهري متفق على ترك حديثه كما في المجمع للهيثمي (١٧٩/١) وأخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه من طريقين عن جبارة بن المفلس (١٧٩/٢) وجبارة ضعيف، وعليه فالحديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) سبق تخريجه بألفاظ متقاربة وأصله في الصحيحين.

فتنة قوم يقيسون الدين برأيهم يحرّمون به ما أحلَّ الله ويُحلُّون به ما حرّم الله»[1] وذكر ما يشهد له، إلى أن قال بعد أن ساق السند إلى عمر بن الخطاب قال: «أصبح أهل الرأي أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يعوها، وتفلّتت منهم أن يرووها فاشتقوا الرأي». إلى أن قال عن عمر أيضاً بعد أن ساق السند ما نصُّه: «اتقوا الرأي في دينكم». وساق عن عمر أسانيد، وذكر متونها موافقة لما قدم عنه، إلى أن قال ص**١٣٥** عن أبي بكر بن أبي داود في قصيدته في الحث على السنة ما نصُّه:

ودع عنك آراء الرجال وقولهم   فقول رسول الله أزكى وأشرح

ثم ساق السند إلى عبدالله قال: لا يأتي عليكم زمان، الحديث. وفي آخره: ويجيء قوم يقيسون الأمور برأيهم. وساق شواهده عن عبدالله بن مسعود ـ ولعله هو عبدالله المذكور فوق ـ إلى أن قال ص**١٣٦** عن ابن عباس: إنما هو كتاب الله وسنّة رسوله، فمَن قال بعد ذلك برأيه فما أدري أفي حسناته يجد ذلك أم في سيئاته. إلى أن قال: عن عمر بن الخطاب أيضاً أنه قال: السنّة ما سنّه الله ورسوله. لا تجعلوا خطأ الرأي سنّة للأمة. وساق السند إلى الشعبي بمثل ما تقدّم من ذم الرأي إلى أن قال ص**١٣٧**: عن عبدالله بن المبارك أنه كان يقول لرجل: إن ابتليت بالقضاء فعليك بالأثر. إلى أن قال ـ عن ابن المبارك أيضاً ـ أنه قال: ليكن الذي تعتمد عليه هذا الأثر، وخذ من الرأي ما يفسّر لك الحديث.

وقال عن عبدالله بن المبارك عن سفيان أنه قال: إنما الدين الآثار. إلى أن قال ص**١٣٨** عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول: السنن السنن فإن السنن قوام الدين. إلى أن قال ما نصُّه: قال أبو عمر ـ يعني

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (**٤/٤٣٠**) وصححه الحاكم على شرط الشيخين، لكن ضعفه البيهقي وابن عدي والخطيب البغدادي لتفرد نعيم بن حماد، قال الخطيب: «بهذا الحديث سقط نعيم بن حماد عند كثير من أهل الحديث»، وقال يحيى بن معين: «ليس له أصل» وانظر: تحقيق جامع ابن عبدالبر للزهيري (**٢/٨٩١**) برقم (**١٦٧٣**).

نفسه ـ كما هي عادته وعادة القاضي عياض وغيرهما والله أعلم: اختلف العلماء في الرأي المقصود إليه بالذم والعيب في هذه الآثار المذكورة في هذا الباب: عن النبي ﷺ وعن أصحابه رضي الله عنهم وعن التابعين لهم بإحسان.

فقالت طائفة: الرأي المذموم هو البدع المخالفة للسنن في الاعتقاد كرأي جهم وسائر مذاهب أهل الكلام. إلى أن قال: وقال جماعة من أهل العلم: إنما الرأي المذموم المعيب المهجور الذي لا يحل النظر فيه ولا الاشتغال به الرأي المبتدع وشبهه من ضروب البدع. إلى أن قال ص **١٣٩**: وقال آخرون وهم جمهور أهل العلم: الرأي المذموم المذكور في هذه الآثار عن النبي ﷺ وعن أصحابه والتابعين هو القول في أحكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون والاشتغال بحفظ المعضلات والأغلوطات ورد الفروع والنوازل بعضها على بعض قياساً دون ردها على أصولها والنظر في عللها واعتبارها، فاستعمل فيها الرأي قبل أن تنزل، وفرعت وشققت قبل أن تقع، وتكلم فيها قبل أن تكون بالرأي المصارع للظن قالوا: ففي الاشتغال بهذا والاستغراق فيه تعطيل للسنن والبعث على جهلها وترك الوقوف على ما يلزم الوقوف عليه منها ومن كتاب الله عزّ وجل ومعانيه. واحتجُوا على صحة ما ذهبوا إليه من ذلك بأشياء منها: ما أخبرنا به خلف بن أحمد. وساق السند إلى ابن عمر قال: لا تسألوا عما لم يكن فإني سمعت عمر يلعن من سأل عما لم يكن. وساق السند إلى معاوية: «أن النبي ﷺ نهى عن الأغلوطات»[1]، إلى أن قال بعد أن ذكر طريقاً آخر عن معاوية قال: «نهى النبي ﷺ عن الأغلوطات»[1] ما نصُه: فسّره الأوزاعي، قال: يعني صعاب المسائل. وذكر طرقاً للحديث عن معاوية إلى أن قال: واحتجُوا بحديث سهل بن سعد وغيره أن رسول الله ﷺ كره المسائل وعابها.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٥٦) وأحمد (٤٣٥/٥) والطبراني في الكبير (٩٨٢/١٩) من طرق عن الأوزاعي وفيه عبدالله بن سعد مجهول، وفي الطبراني (٩١٣/١٩) من طريق سليمان بن داود الشاذكوني وهو متروك، وعليه فالحديث ضعيف الإسناد.

وذكر أبو عمر ما يشهد لصحة الحديث، إلى أن قال ص ١٤٠ عن ابن أبي لبابة أنه قال: وددت أن أحظى من أهل هذا الزمان أن لا أسألهم عن شيء ولا يسألوني عن شيء، يتكاثرون بالمسائل كما يتكاثر أهل الدراهم بالدراهم. إلى أن قال عن صاحب رسول الله ﷺ الحجاج بن عامر الثمالي أن رسول الله ﷺ قال: «**إياكم وكثرة السؤال**»[١].

وفي سماع أشهب: سئل مالك عن قول رسول الله ﷺ: «**أنهاكم عن قيل وقال وكثرة السؤال**»[١] فقال: أما كثرة السؤال فلا أدري أهو ما أنتم فيه مما أنهاكم عنه من كثرة المسائل، فقد كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها.

وقال الله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[٢] فلا أدري أهو هذا أم السؤال في مسألة الناس في الاستعطاء.

قال جامعها:

وفي فتح الباري نقلاً عن الإمام مالك رضي الله عنه أنه قال في تفسير كثرة السؤال ما نصُّه: «والله إني لأخشى أن يكون هذا الذي أنتم فيه من تفريع المسائل». ص٢٤٢ ج١١ بالمطبعة الخيرية.

قال جامعها:

وفي ص٧٩ من جامع العلوم والحكم شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم لابن رجب الحنبلي ما نصُّه: وقد سأل رجل ابن عمر عن استلام الحجر فقال له: رأيت النبي ﷺ يستلمه ويقبله فقال له الرجل: أرأيت إن غلبت عنه، أرأيت إن زوحمت؟ فقال له ابن عمر: اجعل، أرأيت باليمن رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبّله. أخرجه الترمذي[٣] ومراد ابن عمر ألا يكون لك هم إلا في الاقتداء بالنبي ﷺ، ولا حاجة إلى فرض العجز عن ذلك أو تعسُّره قبل وقوعه فإنه يفتر العزم عن التصميم على المتابعة إلى أن

---

(١) ورد بألفاظ متقاربة في صحيح مسلم برقم (٢١٠٢) من المختصر.

(٢) المائدة: ١٠١.

(٣) سنن الترمذي رقم (٨٦١) وإسناده صحيح.

قال ـ أي ابن رجب ـ ص٨٠ ما نصُه: قال مسروق: سألت أبيّ بن كعب عن شيء فقال: أكان بعد؟ فقلت: لا، فقال: اجمنا ـ يعني: أرحنا ـ حتى يكون فإذا كان اجتهدنا لك رأينا، إلى أن ذكر عن ابن وهب عن مالك أنه كان يعيب كثرة الكلام وكثرة الفتيا، ثم قال: يتكلم كأنه جمل مغتلم يقول: هو كذا هو كذا، يهدر في كلامه، إلى أن ذكر عن مالك أنه سأله سائل: يا أبا عبدالله الرجل يكون عالماً بالسنن يجادل عنها؟ قال: لا ولكن يخبر بالسنة فإن قُبلت منه وإلا سكت. انظر ص٨١ .إلى أن ذكر عن أبي شريح الإسكندراني أنه قال: أقلوا المسائل إلا ما نزل فإنها تقسّي القلب وتورث العداوة؛ إلى أن ذكر آخر الصفحة ما نصُه: وكان الإمام أحمد كثيراً إذا سئل عن شيء من المسائل المحدثة المتولدات التي لا تقع يقول: دعونا من هذه المسائل المحدثة.

وما أحسن ما قاله يونس بن سليمان السقطي: نظرت في الأمر فإذا هو الحديث والرأي فوجدت في الحديث ذكر الرب عزّ وجل وربوبيته وإجلاله وعظمته، وذكر العرش وصفة الجنة والنار، وذكر النبيين والمرسَلين والحلال والحرام والحث على صلة الأرحام وجماع الخير فيه، ونظرت في الرأي فإذا فيه المكر والغدر والحيل وقطيعة الأرحام وجماع الشر فيه.

وقال أحمد بن شويه: مَن أراد علم القبر فعليه بالآثار، ومَن أراد علم الخبر فعليه بالرأي. وقد ذكر ـ أي ابن رجب ـ ص٨٢ ما نصُه: ومَن لم يكن اهتمامه بفهم ما أنزل الله على رسوله واشتغل بكثرة توليد المسائل قد تقع وقد لا تقع، وتكلف أجوبتها لمجرد الرأي خشي عليه أن يكون مخالفاً لهذا الحديث مرتكباً لنهيه تاركاً لأمره ـ يعني حديث ـ **«ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»** الحديث[1].

قال جامعها:

قال أبو عمر بن عبدالبر عقب كلامه المتقدّم ما نصُه: واحتجُوا أيضاً بما رواه ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أنه سمع أباه يقول:

---

(١) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال رسول الله ﷺ: **«أعظم المسلمين في المسلمين جرماً مَن سأل عن شيء لم يُحَرَّم على المسلمين فحرِّم عليهم من أجل مسألته»**[1] إلى أن ذكر الحديث المرفوع عن أبي هريرة ونصُّه: **«ذروني ما تركتكم فإنما أهلك الذين من قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم»**[2] إلى أن قال: عن ابن عباس أنه قال: ما رأيت قوماً خيراً من أصحاب محمد ﷺ، ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قُبض ﷺ، كلها في القرآن: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾[3]، ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾[4]، ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾[5] ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم.

قال أبو عمر: ليس في الحديث من الثلاث عشرة مسألة إلا ثلاثاً.

قال جامعها:

وقد ذكر السيوطي بقيتها تتميماً للفائدة، فلتنظر.

وقال جامعها أيضاً:

قال أبو عمر ص١٤٢ ما نصُّه: قالوا: ومن تدبر الآثار المروية في ذم الراي المرفوعة، وآثار الصحابة والتابعين في ذلك علم أنه ما ذكرنا. قالوا: ألا ترى أنهم كانوا يكرهون الجواب في مسائل الأحكام ما لم تنزل فكيف بوضع الاستحسان والظن والتكلُّف وتسطير ذلك واتخاذه ديناً.

وذكروا من الآثار أيضاً ما حدثنا سعيد بن نصر.

وساق السند إلى معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها فإنكم إن لا تفعلوا أوشك أن يكون فيكم مَن إذا قال سدِّد**

---

(١) متفق عليه عن سعد رضي الله عنه.
(٢) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) البقرة: ٢٢٢.
(٤) البقرة: ٢١٧.
(٥) البقرة: ٢٢٠.

أو وفق فإنكم إن عجلتم تشتت بكم الطرق هاهنا وهاهنا»[1].

وساق السند إلى ابن طاوس عن أبيه قال: قال عمر: إنه لا يحل لأحد أن يسأل عما لم يكن، إن الله تبارك وتعالى قد قضى فيما هو كائن.

وساق السند إلى مسروق قال: سألت أُبيّ ابن كعب عن مسألة فقال: أكانت هذه بعد قلت لا؟ قال: فاجمني حتى تكون.

وساق السند إلى خارجة ابن زيد بن ثابت عن أبيه أنه كان لا يقول برأيه في شيء يسأل عنه حتى يقول: أنزل أم لا؟ فإن لم يكن نزل لم يقل فيه، وإن يكن وقع تكلّم فيه.

وساق السند ص١٤٣ إلى هشام بن عروة قال: ما سمعت أبي يقول في شيء قط برأيه إلى أن قال: قال ابن وهب: وأخبرني بكر بن مضر عن ابن هرمز قال: «أدركت أهل المدينة وما فيها إلا الكتاب والسنّة والأمر ينزل فينظر فيه السلطان».

قال: وقال لي مالك: أدركت أهل هذه البلاد وإنهم ليكرهون هذا الإكثار الذي في الناس اليوم.

قال ابن وهب: يريد المسائل، وقال مالك: إنما كان الناس يفتون بما سمعوا وعلموا، ولم يكن هذا الكلام الذي في الناس اليوم.

وساق السند إلى أن قال: إن عبدالملك بن مروان سأل ابن شهاب عن شيء فقال له ابن شهاب: أكان هذا يا أمير المؤمنين؟ قال: لا، قال: فدعه فإنه إذا كان أتى الله بفرج.

وساق السند إلى ابن عمر قال: يا أيها الناس لا تسألوا عما لم يكن، فإن عمر كان يلعن مَن سأل عما لم يكن.

وساق السند إلى أن قال: وكان زيد بن ثابت إذا سأله إنسان عن شيء

---

(١) إسناده ضعيف، أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/٣٥٣/١٦٧) وانظر: علله وتخريجه موسعاً في جامع ابن عبدالبر بتحقيق الزهيري (٢/١٠٦٣) برقم (٢٠٥٥).

قال الله: أكان هذا؟ فإن قال: نعم، نظر، وإلا لم يتكلم.

وساق السند إلى زيد بن ثابت أن قوماً سألوه عن أشياء فأخبرهم بها، فكتبوها ثم قالوا: لو أخبرناه! قال: فأتوه فأخبروه فقال: أغدراً؟ لعل كل شيء حدثتكم به خطأ، إنما اجتهدت لكم رأيي.

وساق السند ص١٤٤ إلى عمرو بن دينار قال: قيل لجابر بن زيد: إنهم يكتبون ما يسمعون منك، فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، يكتبون رأياً أرجع عنه غداً.

وساق السند إلى المسيب ابن رافع قال: إذا جاء الشيء من القضاء ليس في الكتاب ولا في السنّة سمّى صوافي الأمراء فدفع إليهم، فجمع له أهل العلم، فما اجتمع عليه رأيهم فهو الحق.

وساق السند إلى مالك رضي الله عنه قال: قال مالك: قبض رسول الله ﷺ، وقد تمّ هذا الأمر واستكمل، فإنما ينبغي أن تتبع آثار رسول الله ﷺ، ولا يتبع الرأي، فإنه متى اتبع الرأي جاء رجل إلى آخر أقوى في الرأي منك فاتبعته؛ إلى أن قال: أرى هذا لا يتم إلى أن ساق السند إلى ابن المبارك أنه كان يقول: ليكن الذي تعتمد عليه الأثر وخذ من الرأي ما تفسّر به الحديث.

وساق السند إلى سعيد بن المسيب بأنه كتب رجل رأيه فقال سعيد للرجل: ناولنيها، فناوله الصحيفة فخرقها.

وساق السند إلى الأوزاعي أنه قال لعباس بن الوليد بن يزيد: عليك بآثار مَن سلف وإن رفضك الناس، وإياك وآراء الرجال وإن زخرفوا لك القول.

وساق السند بمثله إلى الأوزاعي.

وساق السند إلى الليث قال: قال ربيعة لابن شهاب: يا أبا بكر، إذا حدّثت الناس برأيك فأخبرهم أنه رأيك، وإذا حدّثت الناس بشيء من السنّة فأخبرهم أنه سنّة كي لا يظنوا أنه رأيك.

وساق السند ص١٤٥ إلى ابن وهب قال: قال لي مالك وهو ينكر كثرة الجواب للمسائل: يا عبدالله ما علمته فقل به ودل عليه، وما لم تعلم فاسكت عنه، وإياك أن تتقلّد للناس قلادة سوء.

وساق السند إلى عبدالله بن مسلمة القعنبي قال: دخلت على مالك فوجدته باكياً فسلّمت عليه فردّ علي ثم سكت عني يبكي فقلت له: يا أبا عبدالله ما الذي يبكيك؟ فقال لي: يا ابن قعنب إنا لله على ما فرط مني، ليتني جُلدت بكل كلمة تكلمت بها في هذا الأمر بسوط، ولم يكن فرط مني ما فرط من هذا الرأي، وهذه المسائل قد كانت لي سعة فيما سبقت إليها.

وساق السند إلى سحنون بن سعيد قال: ما أدري ما هذا الرأي؟ سُفِكت به الدماء، واستُحِلّت به الفروج، واستُحِقّت به الحقوق، غير أنا رأينا رجلاً صالحاً فقلّدناه.

وساق السند إلى الأوزاعي وقال: إنه قال: إذا أراد الله أن يحرم عبده بركة العلم ألقى على لسانه الأغاليط.

وروينا عن حسن أنه قال: إن شرار عباد الله الذين يجيئون بشرار المسائل يعنتون بها عباد الله.

وساق السند إلى حماد بن زيد يقول: قيل لأيوب: ما لك لا تنظر في الرأي؟ فقال أيوب: قيل للحمار: ما لك لا تجتر؟ قال: أكره مضغ الباطل.

وساق السند إلى أبي حنيفة بمثل هذا، إلى أن قال: وسئل رقبة بن مصقلة عن أبي حنيفة فقال: هو أعلم الناس بما لم يكن وأجهلهم بما قد كان.

وقد روى هذا القول عن حفص بن غياث في أبي حنيفة: يريد أنه لم يكن له علم بآثار مَن مضى، والله أعلم.

وساق السند ص١٤٦ إلى الشعبي أنه كان يقول: والله لقد بغّض

هؤلاء القوم إلي المسجد، حتى لهو أبغض إلي من كناسة داري. قلت: مَن هم يا أبا عمرو؟ قال: الآرائيون، قال: ومنهم الحكم وحماد وأصحابه.

وساق السند إلى الربيع بن خيثم أنه قال: إياكم أن يقول الرجل لشيء: إن الله حرّم هذا أو نهى عنه، فيقول الله: كذبت لم أحرّمه ولم أنه عنه، قال: أو يقول: إن الله أحلّ هذا وأمر به، فيقول: كذبت لم أحِلُه ولم آمر به.

وساق السند إلى مالك بن أنس أنه قال: لم يكن من أمر الناس ولا مَن مضى من سلفنا ولا أدركت أحداً اقتدى به يقول في شيء هذا حلال وهذا حرام، ما كانوا يجترئون على ذلك وإنما كانوا يقولون: نكره هذا ونرى هذا حسناً، ونتقي هذا ولا نرى هذا، إلى أن قال: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا﴾، إلى قوله تعالى: ﴿تَفْتَرُونَ﴾[1] الحلال ما أحلّه الله ورسوله، والحرام ما حرّمه الله ورسوله.

قال أبو عمر: معنى قول مالك هذا: أن ما أخذ من العلم رأياً واستحساناً لم نقل فيه حلال ولا حرام والله أعلم.

وقد روي عن مالك أنه قال في بعض ما كان ينزل فيُسأل عنه فيجتهد فيه رأيه: إن نظن إلا ظناً وما نحن بمستيقنين.

ولقد أحسن أبو العتاهية حيث قال:

وما كل الظنون تكون حقاً ولا كل الصواب على القياس

وساق السند إلى الزبرقان السراج قال: قال أبو وائل: لا تقاعد أصحاب أرأيت.

وساق السند إلى الشعبي ص١٤٧ قال: إنما هلك مَن كان قبلكم في أرأيت.

---

(١) يونس: ٥٩.

وساق السند إلى الشعبي قبل ص١٤٦ قال: ما كلمة أبغض إلي من أرأيت.

وساق السند ص١٤٧ إلى ربيعة أنه قال فيه الليث إنه رآه في المنام بعد موته فقال له: ما حالك؟ قال: صرت إلى خير إلا أني لم أحمد على كثير مما خرج مني من الرأي.

وساق السند إلى سفيان بن عيينة قال: قال ابن شبرمة: أنا أول من سمّى أصحاب المسائل الهداهد، وقال: سألنا فلم نألو وعمّ سؤالنا، وكم من عريف طوَّحته الهداهد.

وساق السند إلى مالك قال: لو خرج أبو حنيفة على هذه الأمة بالسيف كان أيسر عليهم مما أظهر فيهم ـ يعني من القياس والرأي ـ.

وساق السند إلى ابن عيينة قال: لم يزل أمر أهل الكوفة معتدلاً حتى نشأ فيهم أبو حنيفة.

قال موسى: وهو من أبناء سبايا الأمم، أمه سندية وأبوه نبطي، والذين ابتدعوا الرأي ثلاثة وكلهم من أبناء سبايا الأمم وهم: ربيعة بالمدينة، وعثمان البتي بالبصرة، وأبو حنيفة بالكوفة.

قال أبو عمر: أفرط أصحاب الحديث في ذم أبي حنيفة إلى أن قال: لإدخاله الرأي والقياس على الآثار واعتبارهما، وأكثر أهل العلم يقولون: إذا صحّ الأثر بطل القياس والنظر، إلى أن قال: إن ذلك كان منه ـ أي أبي حنيفة ـ اتباعاً لأهل بلده، كإبراهيم النخعي، وأصحاب ابن مسعود؛ إلا أنه أغرق وأفرط في تنزيل النوازل هو وأصحابه، والجواب فيها برأيهم واستحسانهم، فأتى عنه من ذلك خلاف كثير للسلف، وشنع هي عند مخالفيهم بدع، وما أعلم أحداً من أهل العلم إلا وله تأويل في آية أو مذهب في سنّة، ردّ من أجل ذلك المذهب سنّة أخرى بتأويل سائغ أو ادعاء نسخ، إلا أن لأبي حنيفة من ذلك كثيراً وهو يوجد لغيره قليلاً.

وساق السند ص١٤٨ إلى الليث بن سعد أنه قال: أحصيت على مالك

ابن أنس سبعين مسألة كلها مخالفة لسنّة النبي ﷺ مما قاله مالك فيها برأيه، قال: ولقد كتبت إليه في ذلك، قال أبو عمر: ليس لأحد من علماء الأمة يثبت حديثاً على النبي ﷺ ثم يردُّه دون ادعاء نسخ عليه بأثر مثله أو بإجماع أو بعمل يجب على أصله الانقياد إليه أو طعن في سنده.

ولو فعل ذلك أحد سقطت عدالته فضلاً أن يتخذ إماماً، ولزمه إثم الفسق، ونقموا أيضاً على أبي حنيفة الإرجاء، ومن أهل العلم مَن ينسب إلى الإرجاء كثيراً لم يُعْنَ أحد بنقل قبيح ما قيل فيه كما عُنوا بذلك في أبي حنيفة لإمامته، وكان أيضاً مع هذا يُحسد ويُنسَب إليه ما ليس فيه، ويُختَلَق عليه ما لا يليق، وقد أثنى عليه جماعة من العلماء وفضّلوه.

قال جامعها:

وقد عقد الحافظ الإمام أبو عمر ابن عبدالبر في جامع بيان العلم باباً بيّن فيه ما لا يقدح من قول بعض العلماء في بعض.

وساق أبو عمر بلصق ما تقدّم السند إلى يحيى بن معين أنه قيل له: أكان أبو حنيفة يكذب؟ فقال: «كان أنبل من ذلك».

وساق الإمام أبو عمر السند إلى الإمام أحمد بن حنبل ص١٤٩ أنه قال: رأي الأوزاعي ورأي مالك ورأي أبي حنيفة كله رأي وهو عندي سواء، وإنما الحجة في الآثار.

قال أبو عمر: الذين رووا عن أبي حنيفة ووثّقوه وأثنوا عليه أكثر من الذين تكلموا فيه، والذين تكلموا فيه من أهل الحديث أكثر ما عابوا عليه الإغراق في الرأي والقياس والإرجاء، وكان يقال: يستدل على نباهة الرجل من الماضين بتباين الناس فيه، قالوا: ألا ترى إلى علي بن أبي طالب أنه يهلك فيه رجلان: محب أفرط ومبغض فرط. وقد جاء في الحديث أنه هلك فيه فتيان: محب مطر ومبغض مفتر. وهذه صفة أهل النباهة ومَن بلغ في الدين والفضل الغاية والله أعلم.

قال أبو عمر: بلغني عن سهل بن عبدالله التستري أنه قال: ما أحدث

أحد في العلم شيئاً إلا سئل عنه يوم القيامة، فإن وافق السنّة سلم وإلا فهو العطب.

وقال أبو عمر أيضاً: وقد ذكرنا من الآثار في باب أصول العلم وفي باب صفة العالم ما يغني عن الكلام في هذا الباب وبالله التوفيق. انتهى النقل عن أبي عمر. ص١٥٠ ج٢.

قال جامعها:

وهذا الذي ذكر الإمام أبو عمر في هذا الباب وسائر أبواب جامع البيان قد اعتمد عليه مجتهدو الترجيح في المذهب بعده في كل قرن، وقد سبق الإمام ابن عبدالبر الإمام قاسم بن محمد بن قاسم القرطبي للرد على المقلدة ـ الجامدين، فإن ابن عبدالبر كما في الديباج قيل: توفي سنة ثمانين وثلاث مائة، وفي المدارك أنه توفي سنة ثلاث وستين وأربع مائة، وقاسم ابن محمد توفي كما في الديباج سنة ست وسبعين ومائتين في آخر المائة الثالثة، وقد ردّ كما في الديباج على مقلدة زمانه كابن مزين والعتبي وعبدالله بن خالد، قال: وهو الذي كان يفتي المالكية بشيء لا يراه فيقال له في ذلك فيقول: إنما سألوني عن مذهب جرى في البلد. وقال: قال محمد بن عبدالحكم: لم يقدم علينا من الأندلس أعلم من قاسم، وقال بقي بن مخلد: قاسم أعلم من محمد بن عبدالحكم، وقيل: توفي قاسم سنة ثمان وسبعين، وقيل: سنة سبع وسبعين ومائتين.

وقال ابن عبدالبر كما في المدارك: لم يكن ببلدنا أفقه من قاسم بن محمد بن قاسم.

قال جامعها:

وفي مرتقى الأصول للعلاّمة أبي بكر بن عاصم الأندلس المالكي ما نصُّه:

وإنما الفتوى بما فيه عمل　　　وغيره يصد عنه من سأل

قال الشارح محمد يحيى الداودي الولاتي ما نصُّه: يعني أن المجتهد في المذهب لا يجوز له أن يفتي فيما لا نص فيه عن إمامه باجتهاده ـ أي

تخريجه على المنصوص ـ إلا إذا كان الحكم المسؤول عنه واقعاً بالفعل، وأما إذا لم يكن واقعاً فلا يجوز له أن يتكلّف النظر والاجتهاد لعدم أمن الخطأ في ذلك، بل يصد ـ أي عن ذلك الحكم غير الواقع ـ مَن سأل عنه ـ أي ينهاه عن السؤال عما لم يقع ـ لأن وقوع القضية يعين على إظهار حكمها، وأما المنصوص فإنه يفتى به إذا سئل عنه ولو غير واقع. منه بلفظه. ص٣٤٤.

وفي مرتقى الأصول أيضاً بلصق ما تقدّم ما نصُّه:

ومكثر فيه السؤال لا يقر ويقتدي فيه بما قضى عمر

قال الشارح المذكور: يعني أن مَن أكثر السؤال من العوام في ما لم يقع من الأحكام لا يقر، بل ينهى، ويقتدى فيه بما قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه على مَن أكثر السؤال من العوام عما لم يقع فإنه قضى بالزجر عن ذلك. ص٣٤٤.

وفي شرح الأربعين للإمام النووي عن ابن عمر أن أباه عمر لعن السائل عما لم يكن.

قال جامعها:

وقد عقد الحافظ أبو عمر ابن عبدالبر في جامع بيان العلم باباً في بيان الذي يقع عليه اسم العلم والفقه مطلقاً، وقد استوعبت نتيجته وجعلتها في القول المفيد في ذم فادح الاتباع وفادح التقليد، وقد بيّن شافياً الغليل الحافظ أبو عمر ابن عبدالبر في هذا الباب ما تقدّم من أن الرأي لا يسمى علماً إجماعاً، كما تقدّم عنه قوله: إن أفضل ما روي عنهم في الرأي (نِعم وزير العلم الرأي الحسَن) وقد ساق مثل ذلك تبعاً للباجي في المنتقى الزرقاني على الموطىء أي قال: إن الرأي لا يسمّى علماً أثناء الكلام على حديث الطاعون، ص٢٣٨ من الجزء الرابع، ونصُّه وبه ـ يعني النص القاطع للنزاع ـ أمر الله عباده أن يردُّوا ما تنازعوا فيه إلى الكتاب والسنّة، فمَن كان عنده علم ذلك وجب الانقياد إليه. وفيه أن الحديث يسمى علماً، لقول عبدالرحمٰن: عندي من هذا علم ـ إلى أن قال مستدلاً على قبول خبر

الواحد ـ فلم يقولوا لعبدالرحمٰن أنت واحد وإنما يجب قبول خبر الكافة ما أضل مَن قال بهذا، والله تعالى يقول: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا﴾[1].

قال جامعها:

وقد ساق الحافظ الإمام ابن عبدالبر في هذا الباب الأسانيد والمتون إلى النبي ﷺ وإلى الصحابة والتابعين والأئمة، كمالك والثلاثة وغيرهم رضي الله عن الجميع، تبياناً لأن الرأي لا يدخل في مسمّى العلم.

وفي ص٢٨ ج١ من كتاب الإحياء للعلاّمة العارف حجّة الإسلام أبي حامد الغزالي[2] ما نصُّه: اعلم أن منشأ التباس العلوم المذمومة بالعلوم الشرعية تحريف الأسامي المحمودة وتبديلها ونقلها بالأغراض الفاسدة إلى معان غير ما أراده السلف الصالح والقرن الأول، وهي خمسة ألفاظ: الفقه والعلم والتوحيد والتذكير والحكمة، فهذه أسام محمودة، والمتصفون بها أرباب المناصب في الدين ولكنها نُقلت الآنَ إلى معان مذمومة فصارت القلوب تنفر عن مذمَّة مَن يتصف بمعانيها لشيوع إطلاق هذه الأسامي عليهم، اللفظ الأول: الفقه، فقد تصرَّفوا فيه بالتخصيص لا بالنقل والتحويل إذ خصَّصوه بمعرفة الفروع الغريبة في الفتاوى، والوقوف على دقائق عللها، واستكثار الكلام فيها، وحفظ المقالات المتعلقة بها، فمَن كان أشد تعمُّقاً فيها وأكثر اشتغالاً بها يقال: هو الأفقه، إلى أن قال: إن التجرُّد لذلك يقسّي القلب وينزع الخشية منه، إلى أن قال ص٢٩ مبيِّناً أن الفقه ليس كما قال هؤلاء ما نصُّه: وقال ﷺ: «**ألا أنبئكم بالفقيه كل الفقيه؟**» قالوا: بلى، قال: «**مَن لم يُقنِط الناس من رحمة الله ولم يؤمنهم من مكر الله ولم يؤيسهم من روح الله ولم يدع القرآن رغبة عنه إلى ما سواه**»[3] إلى أن قال في بحث اسم العلم في هذه الصفحة ما نصُّه: «وتصرَّفوا فيه أيضاً

---

(١) الحجرات: ٦.

(٢) وفي كتابه: (انحرافات)، قيل بأنه تاب آخر عمره ـ رحمه الله ـ.

(٣) الأشبه أنه موقوف، قال ابن عبدالبر بعده: «لا يأتي هذا الحديث مرفوعاً إلا من هذا الوجه وأكثرهم يوقفونه على عليٍّ رضي الله عنه»، وللمرفوع علتان ذكرهما الألباني، انظر: السلسلة الضعيفة رقم (٧٣٤).

بالتخصيص حتى شهروه في الأكثر بمَن يشتغل بالمناظرة مع الخصوم في المسائل الفقهية وغيرها، فيقال: هو العالِم على الحقيقة، وهو الفحل في العلم، ومَن لا يمارس ذلك ولا يشتغل به يُعد من جملة الضعفاء ولا يعدُّونه في زمرة أهل العلم». إلى أن قال: «إن العلم قد صار الآن ـ يعني زمنه أي القرن الخامس ـ مطلقاً على مَن لا يحيط من علوم الشرع بشيء سوى رسوم جدلية في مسائل خلافية فيُعد بذلك من فحول العلماء مع جهله بالتفسير والأخبار وعلم المذهب وغيره، وصار ذلك سبباً مهلكاً لخلق كثير من أهل الطلب للعلم».

وذكر فصلاً في تبديل اسم التوحيد وفصلاً في تبديل الذكر والتذكير، وقال في آخره: «فقد عرفت كيف صرف الشيطان دواعي الخلق عن العلوم المحمودة إلى المذمومة، فكل ذلك من تلبيس علماء السوء بتبديل الأسامي». ص**٣٤**.

وذكر فصلاً في تبديل اسم الحكمة وقال في آخره: «فقد عرفت العلم المحمود والمذموم ومثار الالتباس، وإليك الخيرة في أن تنظر لنفسك فتقتدي بالسلف أو تتدلّى بحبل الغرور، وتتشبّه بالخلف فكل ما ارتضاه السلف من العلوم قد اندرس، وما أكبّ الناس عليه فأكثره مبتدَع ومُحدَث، وقد صحّ قول رسول الله ﷺ: **«بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء»** فقيل: ومَن الغرباء؟ قال: **«الذين يصلحون ما أفسده الناس من سنّتي والذين يُحيون ما أماتوه من سنّتي»** وفي خبر **«آخرهم المتمسكون بما أنتم عليه اليوم»** وفي حديث آخر **«الغرباء ناس قليلون صالحون بين ناس كثير»**[1] إلخ، إلى أن قال: وقد صارت تلك العلوم غريبة بحيث يُمقت ذاكرها». الغرض منه ص**٣٤**.

قال جامعها:

والتحقيق الشافي في هذا المعنى هو ما بيَّنّاه في القول المفيد، ومَن

---

(١) انظر: الحديث والكلام على طرقه وألفاظه في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (١٢٧٣).

تأمل فيما نقلنا هنا عن أئمة المالكية وفهم تصريحه وتلويحه أدرك ما نبَّه عليه شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي في الفرق الثامن والسبعين من فروقه، ونصُّه: تنبيه: كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه على خلاف الإجماع والقواعد أو النص أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح لا يجوز لمقلِّده أن ينقله للناس ولا يفتي به في دين الله تعالى. إلى آخر كلامه، وسيأتي تمامه إن شاء الله تعالى في فصل: بيان ما به الفتوى على نقل الحطاب، وفيه: فعلى أهل العصر تفقُّد مذاهبهم فكل ما وجدوه من هذا النوع يحرم عليهم الفتيا به.

قال: ولا يعرى مذهب من المذاهب عنه.

قال جامعها:

انظر ص١٠٩ ج٢ من فروق القرافي؛ وقال في آخر هذا الفرق أيضاً ما نصُّه: «كان السلف رضي الله عنهم متوقفين في الفتيا توقفاً شديداً؛ إلى أن قال: وهذا شأن الفتيا في الزمن القديم، وأما اليوم فقد انخرق هذا السياج وسهل على الناس أمر دينهم فتحدَّثوا فيه بما يصلح وبما لا يصلح، وعسر عليهم اعترافهم بجهلهم وأن يقول أحدهم لا يدري، فلا جرم آل الحال للناس إلى هذه الغاية بالاقتداء بالجهّال». ص١١٠.

وقال جامعها:

فعلم مما تقدّم من نقل أجلاَّء المالكية عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة والتابعين وأئمة الإسلام من ذم الرأي إن صادم السنّة أو فرع وولد أو تكلّم فيه قبل أن ينزل أن مَن يقتصر على الرأي ليس من أهل التحقيق في شيء، ومَن ليس من أهل التحقيق في شيء تحرم عليه الفتوى، ومَن تحرم عليه الفتوى لجهله الكتاب والسنّة وما تفرّع عنهما من الإجماع والقياس الجلي إنكاره لا عبرة به، ومن الله التوفيق والحرمان.

فمن المعلوم أن العالِم والفقيه والمجتهد ألفاظ مترادفة، كما أن المقلد والعامي والجاهل ألفاظ مترادفة كما سيأتي إن شاء الله تعالى في فصل ما به الفتوى عن شرّاح المختصر والعاصمية وغير ذلك.

الفصل الثاني
في معنى المذهب

في الحطّاب عند قول الشيخ خليل، صدر الترجمة مختصراً على مذهب الإمام مالك، إلخ.. ص٢٤ ج١ ما نصُه: المذهب لغة الطريق ومكان الذهاب، ثم صار عند الفقهاء حقيقة عرفية فيما ذهب إليه إمام من الأئمة من الأحكام الاجتهادية. ويطلق عند المتأخرين من أئمة المذاهب على ما به الفتوى من باب إطلاق الشيء على جزئه الأهم نحو قوله ﷺ: **«الحج عرفة»**.

قال جامعها:

ومثله في الخرشي والعدوي والميسر عند هذا المحل.

وفي شرح الدردير هنا أن المذهب ما ذهب إليه من الأحكام الاجتهادية إمام الأئمة مالك بن أنس.

قال محشيه الدسوقي في تفسير الاجتهادية ما نصُه: أي التي بذل وسعه في تحصيلها، فالأحكام التي نصّ عليها الشارع في القرآن أو في السنة لا تُعَد من مذهب أحد من المجتهدين.

قال جامعها:

ومثله في الخرشي والعدوي ومنح الجليل. ونص منح الجليل - للأستاذ عليش -: فالأحكام المنصوصة في القرآن والسنّة ليست مذهباً لإمام دون آخر إنما هي مذهب للكل.

قال جامعها: عفا الله عنه سواء كانت قطعية أو غير قطعية كما عند المحققين.

وقد نقله البناني عن ابن عبدالسلام عن بعضهم في باب القضاء، ص١٨٣ ج٧، ونقله الدسوقي كذلك كما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى. ونقله صاحب البغية وغيره عن جماهير المحققين، ونص كلامه ص١٨:

وأما الأحكام القطعية فالأئمة فيها سواء الأربعة وغيرهم، فلا تعلق للاجتهاد فيها إذ ليست من المجتهد فيه كانت ضرورية كما عند اللقاني وجماعة، أو غير ضرورية كما عند جماهير المحققين، قال: ممن ستأتي نقولهم في ذلك، فالمراد إذاً بقطعيتها كونها نصوصاً صحيحة صريحة في عين مسائلها، حيث توفرت شروط العمل بها وانتفى معارضها.

أما بعد البحث عنه على رأي مَن يراه أو دونه على الصحيح، فلا اختصاص لأحد بها عن الآخر، ولا يوصف العامل بها بتقليد ولا اجتهاد، كما غلط في ذلك كثير، بل بالاتباع ولو لم تتوفّر فيه شروط الاجتهاد.

قال العلاّمة ابن أبي الأصبغ الأندلسي في معالمه: والاجتهاد إنما يكون في كل ما دليله مظنون، أما الذي فيه الدليل القاطع فهو كما جاء ولا منازع.

قال جامعها:

ويشهد لهذا ما في كتاب الاعتصام ج٢ ص٣٠٥ للإمام أبي إسحاق الشاطبي في مبحث كمال الدين ونصُه: وإذا ثبت في الشريعة ـ يعني قاعدة الاجتهاد ـ أشعرت بأن ثَمّ مجالاً للاجتهاد، ولا يوجد ذلك إلا فيما لا نص فيه.

قال جامعها معلقاً على قول صاحب البغية:

بل بالاتباع ما نصُه، أو بالتبصُر، كما قال الشيخ زروق، أو بالواسطة كما استظهر البناني على جمع الجوامع ج٢ ص٤١٠ ونصُه: قلت: الظاهر أنه على القول بعدم تجزؤ الاجتهاد يكون أخذ القول المذكور مع معرفة دليله واسطة لعدم صدق كل من حد التقليد والاجتهاد عليه.

ومَن أراد التحقيق في هذا المجال فليطالع تأليفنا المسمى (القول المفيد في ذم فادح الاتباع وفادح التقليد) كي يقف على أن البحث عن المعارض لا يلزم على الصحيح.

قال جامعها أيضاً:

ويشهد لما تقدم أيضاً ما في كتاب شواهد الحق في الاستغاثة بسيد الخلق[1] للأستاذ يوسف النبهاني ص٢٦ ونصُه: حكم مَن لم يبلغ رتبة الاجتهاد إذا رأى حديثاً صحيحاً ولم تسمح نفسه بمخالفته أن يفتش عن مَن أخذ به من المجتهدين فيقلده فيه، كما نبّه عليه الإمام العمدة المحقق القدوة النووي في الروضة، إذ الاستنباط من الكتاب والسنّة لا يجوز إلا لمنَ بلغ رتبة الاجتهاد، كما نصُوا عليه، إلى أن قال: وأما أحاديث الأحكام الواردة في نحو الصلاة والصيام والحج والزكاة والمعاملات وهي على ما قال بعضهم نحو الخمس مائة حديث، فإذا رأيت منها حديثاً صحيحاً لا يوافق مذهبك فقلّد بالأخذ بذلك الحديث مَن أخذ به من الأئمة، ولا تجد حديثاً صحيحاً إلا وقد أخذ به إمام منهم، ولعل إمامك اطلع عليه؛ إلى أن قال معلّلاً قوله: فقلد بالأخذ بذلك الحديث مَن أخذ به من الأئمة، ما نصُه: لأنه لم يأخذ به إلا وقد انتفى عنده المانع من العمل به مع اطلاعه هو على ما لم تطّلع عليه أنت من أدلة الأحكام وتأهله لذلك.

قال جامعها:

وقد جعل النبهاني هذا من العمل الحسن ص٢٨.

قال جامعها أيضاً:

ومعلوم أن اتباع الأقدمين المحققين أولى من اتباع المتأخرين الجامدين.

ونص كلام البناني الذي تقدَّم أنه سيذكرها هو: قال في التوضيح: قول ابن الحاجب: ولا ينقض منها إلا ما خالف القطع، نحوه في الجواهر، ويقتضي أنه لا ينقض ما خالف الظن الجلي وليس بظاهر بل قالوا إنه إذا خالف نص السنّة غير المتواترة فإنه ينقض وهو لا يفيد القطع. نقله ابن عبدالسلام عن بعضهم ص١٨٣ ج٧ من الزرقاني على المختصر.

---

(١) وكتابه هذا مليء بالأباطيل، وقد ردَّ عليه وفندها الإمام الآلوسي في كتابه: «غاية الأماني في الرد على النبهاني» وهو مطبوع في مجلدين.

قال جامعها:

وقد يقال ـ كما في الدسوقي ـ: مراد المصنّف بالقاطع الكتاب والسنّة الصحيحة مطلقاً متواترة أم لا؟ وإلى ذلك يشير إطلاق الشارح في السنّة. تأمّل ص١٥٣ ج٤.

قال جامعها:

البعض هنا ليس بمجهول بل هو جميع المحققين من كل مذهب حسب ما بيّنا في القول المفيد وغيره، وحسب ما تقدّم.

قال جامعها أيضاً:

وقد ساق الدسوقي مثل ما ذكر البناني هنا فانظره ص١٥٣ ج٤.

وقد ذكر القرافي في الأحكام أبحاثاً عزيزة في هذا المجال ص١٩٥ من ضمنها أن مذهب مالك مثلاً هو ما اختصّ به من الأحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية وما اختص به من أسباب تلك الأحكام وشروطها وموانعها والحجج المثبتة لها؛ إلى أن قال: وهذا هو اللائق الذي يُفهم في عرف الاستعمال. وبحث هنا بحثاً شافياً فراجعه، وقد نقل بعضه صاحب البغية ونصُّه: «أن المذهب المقلّد فيه صاحبه هو ما اختص به من الأحكام الشرعية الفروعية الاجتهادية وما بنيت عليه من قواعده وأصوله المختص بها ليدخل في سائر ما له من تلك الأصول كاعتبار عمل أهل المدينة وإجماعهم، وقول الصحابي والمصالح المرسَلة والاستصحاب والبراءة الأصلية والعوائد والاستقراء وسد الذرائع والاستحسان وغيرها. قال: كما في التنقيح وغيره». ص١٩ ـ ٢٠.

قال جامعها:

وذكر ص١٦ ج١ العلاّمة المحقّق ابن حمدون وغيره أن الإمام مالكاً بنى مذهبه على سبعة عشر أصلاً وربما بنى على مراعاة الخلاف، وقد نظم صاحب هذه العجالة الأصول المذكورة وزاد عليها بيان أن المشهور لا يعد مذهباً لمالك بقوله:

لـقـد بـنـى الإمـام مـالـك عـلـى | رمـزيـز مـذهـبـه لـلـنـبـلا
نـص الـكـتـاب ظـاهـر الـكـتـاب | مـفـهـومـه الـدلـيـل لـلـخـطـاب
ومـثـلـه الـتـنـبـيـه أي لـلـعـلـة | ومـثـل ذي الخـمـس بـدا فـي الـسـنـة
الاجـمـاع والـقـيـاس والـمـديـنـة | والـصـحـب واسـتـحـسـن بـالـقـريـنـه
سـد الـذرائـع والاسـتـصـحـاب | عـض الـخـلاف تـارة بـالـنـاب
وطـرد الـمـشـهـور عـن أصـحـاب | خـيـر الـورى فـكـيـف مـا بـالـبـاب

فإذن المشهور المحض ليس من هذا، فلا يعد من مذهب الإمام مالك رضي الله عنه بل من مذهب بعض متأخري المالكية، والعلم عند الله تعالى، لأن مالكاً رضي الله عنه معلوم أنه كان لا يعتبر المشهور الذي قائلوه صحابة فكيف بما شهر المتأخرون فما كان يميل إلا للدليل.

حسب ما سيأتي على نقل ابن فرحون في التبصرة وفي حاشية الحطّاب ما نصُّه: «قال في التوضيح: الطريقة عبارة عن شيخ أو شيوخ يرون المذهب كله على ما نقلوه، فالطرق عبارة عن اختلاف الشيوخ في كيفية نقل المذهب» ج١ ص٣٨؛ إلى أن قال: فرع: سُئل ابن عرفة هل يجوز أن يقال في طريق من الطرق هذا مذهب مالك؟ فأجاب بأن مَن له معرفة بقواعد المذهب ومشهور أقواله.

والترجيح والقياس يجوز له ذلك بعد بذل وسعه في تذكره في قواعد المذهب، ومَن لم يكن كذلك لا يجوز له ذلك إلا أن يعزوه إلى مَن قاله قبله كالمازري وابن رشد وغيرهم. نقل ذلك عنه البرزلي في أوائل كتابه ص٣٩ ج١ منها بلفظها.

وفي نيل الابتهاج ص٦٤ أن أبا القاسم بن زيتون قال: يحكي قول اللخمي وغيره قولاً في المذهب خلافاً لأبي العباس أحمد بن عثمان.

قال جامعها:

لكن ما تقدّم عن ابن عرفة يعكّر عليه ما في ترجمة كشف الغمّة

للإمام الشعراني ص٣ ج١ ونصُه: ومذهب الإنسان إنما هو ما قاله ولم يرجع عنه إلى أن مات لا ما فهم من كلامه.

وفي الرسالة المباركة للإمام الشعراني أيضاً ما نصُه: فجميع ما جاء عن الشارع لا يسمى مذهباً لأحد بل هو شريعة يجب العمل بها على مَن تديَّن بدين الإسلام، وكذلك ما فهمه أصحاب المجتهد من كلامه لا يسمى مذهباً له.

قال جامعها:

هذا وإن كان سمّاه الأكثر من المالكية مذهباً مع أنه وظيفة المجتهد المقيَّد.

وقال ابن رشد: لم يختلفوا فيه، فقد ردَّه كثير منهم أيضاً ومنعوا العمل بما ثبت به قائلين: لأن الاجتهاد لا يكون إلا في قول الله عزّ وجل أو قول رسول الله ﷺ لا في قول بشر سواه.

قال الفقيه محمد يحيى الولاتي الداوودي بعد نقله في شرح مراقي السعود ما نصُه: وهذا القول هو الظاهر والأصوب عندي. ص٢٦٥.

وفي نشر البنود ما يؤيده ناقلاً عن الشافعية أن من شرط حكم الأصل عندهم ثبوته بغير القياس.

قال جامعها:

وقد كثر تساهل الناس في ذلك حتى عزوا مفاهيم كلام المؤلفين والشارحين إلى مذهب ذلك المجتهد الذي قلّدوه وانحلّ الأمر إلى تقليد بعضهم بعضاً حتى صار كل كتاب نحو عشرين مجلّداً لا يجيء كلام المجتهد إذا جمع مجلداً واحداً كما نصّ عليه الإمام الشعراني ونحوه في كتاب الرماح للعلاّمة عمر الفوتي، وفي إيقاظ الوسنان ص٩٢ ما نصُه: قال العلاّمة محيي الدين الرومي الحنفي في رسالته: التزام مذهب من الأربعة ليس واجباً ابتداءً بل يجوز لكل أحد أن يستفتي في كل واقعة أي مفتٍ اختاره، ويعمل بحكمه، كما كان في القرون الفاضلة الصحابة والتابعين

رضي الله عنهم. هذا هو مذهب الجمهور، واختاره ابن الهمام؛ ونقل عن صاحب العقد الفريد عن النووي تأييده حيث قال: والذي يقتضيه الدليل أنه لا يلزم بل يستفتي مَن شاء أو مَن اتفق.

قال جامعها:

وسيأتي قريباً عن صاحب القاموس مثله.

وقال العلاّمة ابن حجر في التحفة نقلاً عن الهروي كما في الإيقاظ أيضاً بلصق ما تقدّم مذهب أصحابنا أن العامي لا مذهب له، يعني معيناً يلزمه البقاء عليه.

وفي قلائد باقشير: ولا يلزم التمذهب بمذهب معين على الأصح في المذهب أن العامي لا مذهب له.

قال جامعها:

وفي قاعدة ٤٤ من قواعد زروق أن العامي عند أهل مصر لا مذهب له لتوفر المذاهب في حقه عندهم، وأن سحنون أفتى بأن المغرب لا يفتي فيه بغير مذهب مالك.

قال جامعها:

وفي كتاب الميزان للعارف العلاّمة الشعراني ما نصُه: «ونقل الجلال السيوطي عن جماعة كثيرة من العلماء أنهم كانوا يفتون الناس بالمذاهب الأربعة لا سيما العوام الذين لا يتقيّدون بمذهب، ولا يعرفون قواعده ولا نصوصه، ويقولون: حيث وافق فعل هؤلاء العوام قول عالِم فلا بأس به». ص١٥ ـ ١٦ ج١ منه بلفظه.

وقال جامعها:

وفي جذوة الأنوار لشيخ الشيوخ سيدي المختار الكنتي ما نصُه: وفي القواعد ما نصُه: «لا يكون المقلّد مقلّداً حتى يحيط بأدلة مقلّده وأقيسته وعموماته وخصوصاته وتقييداته، وإلا لم ينسب إلى إمام معين من الأئمة الأربعة.

وفي انتقال المحيط من مذهب إلى مذهب قولان، وغير المحيط على الجواز مطلقاً قولاً واحداً.

وفي البغية ما نصُه: وفي الإيقاظ بعد ذكر الخلاف لا يلزمه وهو الصواب المقطوع به، إذ لا واجب إلا ما أوجب الله ورسوله، إلى أن قال: فالعامي لا يتصور أن يصح له مذهب ولو سلم لم يلزمه ولا أحداً من الخلق قط أن يتمذهب لرجل من الأئمة يأخذ أقواله كلها ويدع أقوال غيره كلها، فهذه بدعة حدثت في الأمة لم يقل بها أحد من أئمة الإسلام.

قال جامعها:

وفي حاشية الحطّاب عند قول الشيخ خليل في الترجمة مبيِّناً لما به الفتوى بعد أبحاث ما نصُه: قال السبكي في مفيد النِعم ومبيد النقم: وهؤلاء الحنفية والشافعية والمالكية وفضلاء الحنابلة يد واحدة، إلى أن قال في آخر كلامه يخاطب أهل المذاهب الأربعة: وأما تعصُبكم في فروع الدين وحملكم الناس على مذهب واحد فهو الذي لا يقبله الله منكم ولا يحملكم عليه إلا محض التعصُب والتحاسُد، ولو أن الشافعي وأبا حنيفة ومالكاً وأحمد أحياء يُرزقون لشدُدوا النكير عليكم وتبرأوا منكم فيما تفعلون. ص٢٦ ج١ بلفظه.

قال جامعها:

وفي سنن المهتدين للمواق: لا يتعيّن على العامي إذا قلّد إماماً في مسألة أن يقلِّده في سائر المسائل لأن الناس من لدن الصحابة، إلى أن ظهرت المذاهب الأربعة يقلِّدون مَن اتفق من العلماء، إلى آخر ما سيأتي. وفي شرحه للمختصر نقلاً عن العز بن عبدالسلام ما يؤيد هذا، ونصُه: وقال عز الدين بن عبدالسلام في قواعده من العجب العجيب أن يقف المقلّد على ضعف ما أخذ إمامه وهو مع ذلك يقلّده.

كأنّ إمامه نبي أُرسل إليه وهذا نأى عن الحق وبُعد عن الصواب، لا يرضى به أحد من أولي الألباب، بل تجد أحدهم يناضل عن مقلِّده ويتحيَّل لدفع ظواهر الكتاب والسنّة ويتأولها، وقد رأيناهم يجتمعون في المجالس

فإذا ذكر لأحدهم خلاف ما وطّن عليه نفسه تعجّب منه غاية التعجب لما ألفه من تقليد إمامه حتى ظنّ أن الحق منحصر في مذهب إمامه، ولو تدبّر لكان تعجُّبه من مذهب إمامه أولى من تعجبه من مذهب غيره فالبحث مع هؤلاء ضائع مفضٍ إلى التقاطع والتدابُر من غير فائدة يجديها، فالأولى ترك البحث مع هؤلاء الذين إذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب إمامه قال: لعلّ إمامي وقف على دليل لم أقف عليه. ولا يعلم المسكين أن هذا مقابل بمثله، ويفضل لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح.

فسبحان الله ما أكثر من أعمى التقليد بصره حتى حمله على مثل ما ذكرته. وفّقنا الله لاتباع الحق أينما كان وعلى لسان مَن ظهر.

من المواق بلفظه ج٢ ص٦٣.

وفي البغية نقلاً عن العز ابن عبدالسلام ما نصُّه: اللازم على كل مسلم أن يجتهد في معاني القرآن، وتتبُّع الأحاديث، ومعرفة معانيها، وإخراج الأحكام منها، فإن لم يقدر فعليه أن يقلّد العلماء من غير التزام مذهب، فإنه يشبه اتخاذه نبياً.

قال جامعها:

ومثله في الإيقاظ ص٧٠ نقلاً عن العلاّمة محمد حياة السندي. وزاد: أما ما أحدثه أهل زماننا من التزام مذاهب مخصوصة لا يرى ولا يجوز كل منهم الانتقال من مذهب إلى مذهب فجهل وبدعة وتعسُّف.

وفي الإيقاظ أيضاً ص٥٤ ما نصُّه: ولا يجب على أحد من هذه الأمة أن يكون حنفياً أو شافعياً أو مالكياً.

وفيه أيضاً أن الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة كانوا ينتقلون من قول إلى قول.

وفيه أيضاً ص٥٧ ما نصُّه: وقد عُلم من هذا أن مذهب العامي فتوى مفتيه من غير تقييد بمذهب، وعلّل ذلك بما نصُّه: لعدم اهتدائه لما هو أولى وأحرى، قال: إلا على وجه الهوى كما عليه العوام اليوم. بلفظه وسيأتي تعريفه قريباً إن شاء الله تعالى.

وقال ابن عرفة: إن العز بن عبدالسلام لا ينعقد إجماع بدونه.

قال جامعها:

لعله يعني في زمنه. انظر المواق عند قول المصنِّف وقراءة بتلحين. ص٦٢ ج٢.

وفي الدسوقي عند قول المصنف: فحكم بقول مقلِّده تأييد مقابل قول المصنف بما ذكره العز بن عبدالسلام على سبيل التلويح، ونصُّه: والقول بأنه يلزمه الحكم بقول إمامه ليس متفقاً عليه حتى قيل: ليس مقلده رسولاً أرسل إليه، بل حكوا خلافاً إذا اشترط السلطان عليه أن لا يحكم إلا بمذهب إمامه فقيل: لا يلزمه الشرط، وقيل: بل ذلك يُفسد التولية، وقيل: يمضي الشرط لمصلحة. انظر الحطّاب ص١٣٠ ج٤.

قال جامعها:

وعزوه للحطاب صحيح.

وفي قوانين ابن جزي المالكي ما نصُّه: كما نقل بعض العلماء عنه التعصُّب لمذهب دون آخر من حمية الجاهلية إلى غير ذلك مما بسطنا القول فيه في القول المفيد في ذم فادح الاتباع وفادح التقليد.

وقال جامعها أيضاً:

وفي ترجمة الميزان للإمام الشعراني ص١ ج١ ما نصُّه: وحيث أطلقنا المقلّد في كلامنا فإنما مرادنا به مَن كان كلامه مندرجاً تحت أصل من أصول إمامه وإلا فدعواه التقليد له زور وبهتان.

وفي القاموس لمجد الدين الفيروزأباذي في مادة البرهان ما نصُّه: وأحمد بن علي بن برهان الفقيه صاحب الغزالي ذهب إلى أن العامي لا يلزمه التقليد لمذهب ورجحه النووي.

وفي إيقاظ الوسنان نقلاً عن ابن عبدالبر ما نصُّه: وقد أجمع المسلمون أن الخلاف ليس بحجة وأن عنده يلزم طلب الدليل والحجة ليتبين

الحق منه، إلى أن قال: قال العلاّمة الفلاني بعد حكايته: قلت: فقد بان مما ذكره أبو عمر ضعف ما أصله المتأخرون من متعصبي المالكية من أن قول مالك في المدونة مقدَّم على قول غيره فيها وفي غيرها إلى آخر ما أصلوه، وأن القول إنما يترجّح بالدليل من الكتاب أو السنّة أو الإجماع أو القياس عليها لا بمجرد وجوده في كتاب معين كالمدونة، لأن رواية ابن القاسم التي ضعّفها أبو عمر هنا في المدونة، وقول أشهب وابن عبدالحكم الذي صحّحه هنا ليس في المدونة وإنما هو في العتبية وقد لهج المتأخرون من المالكية بترجيح القول والرواية لمجرد وجودها في المدونة ولو خالف الكتاب والسنّة الصحيحة المجمع على صحتها كما في مسألة سدل اليدين في الصلاة إلخ. بلفظه ص١٠٢.

قال جامعها:

وفي نشر البنود وغيره ج٣ ص٢٦٤ ما نصُّه: قال القرافي في التنقيح: انعقد الإجماع على أن مَن أسلم فله أن يقلّد مَن شاء من العلماء بغير حجر، وأجمع الصحابة على أن مَن استفتى أبا بكر وعمر وقلّدهما فله أن يستفتي أبا هريرة ومعاذ بن جبل وغيرهما ويعمل بقولهما من غير نكير، فمَن ادعى رفع هذين الإجماعين فعليه الدليل.

قال جامعها:

وكون إمام الحرمين ومَن تبعه مال إلى منع هذا في الأعصار التي استقرت فيها المذاهب حسبما في نشر البنود ليس من الدليل في شيء إجماعاً، لأن الدليل المطلوب إنما هو كتاب الله تعالى أو سنة نبيه ﷺ أو إجماع المجتهدين من الأمة أو القياس الجلي على خلاف لا مجرد رأي شافعي مقابَل برأي مالكي جليل، فتأمّل. ومَن أراد التحقيق تماماً في هذا المجال فليطالع باب إبطال انحصار التقليد في الأربعة من كتابنا المسمى بالقول المفيد في ذم فادح الاتباع وفادح التقليد.

وفي ص٥٤ من إيقاظ همم أولي الأبصار للعلاّمة صالح بن محمد العمري المالكي ما نصُّه: وفي شرح عين العلم يستحب الأخذ بالأحوط إذا

رأى للقول المخالف لإمامه دليلاً راجحاً إذ المكلّف مأمور باتباع سيد الأنبياء عليه وعلى آله الصلاة والسلام. ص٥٥ بلفظه.

وفيه أيضاً ص٨٩ ما نصُه: وقال العلاّمة المحقق المقري في قواعده لا يجوز اتباع ظاهر نص الإمام مع مخالفته لنصوص الشريعة عند حذّاق الشيوخ.

قال الباجي: لا أعلم قولاً أشد خلافاً على مالك من أهل الأندلس لأن مالكاً لا يجيز تقليد الرواة عنه عند مخالفتهم الأصول وهم لا يعتمدون على ذلك.

وقال أيضاً: قاعدة: لا يجوز رد الأحاديث إلى المذاهب على وجه يُنقص من بهجتها ويذهب بالثقة بظاهرها فإن ذلك فساد لها وحطٌ من منزلتها لا أصلحَ الله المذاهب بفسادها ولا رفعها بخفض درجاتها، فكل كلام يؤخذ منه ويرد إلا ما صحّ لنا عن محمد ﷺ، بل لا يجوز الرد مطلقاً لأن الواجب أن ترد المذاهب إليها كما قال الشافعي وغيره، لا أن ترد هي إلى المذاهب، إذ ظاهرها حجة على مَن خالفها حتى يأتي بما يقاومها. ثم ذكر قاعدة: لا يجوز التعصُب للمذاهب بالانتصاب للانتصار بوضع الحجاج وتقريرها على الطرق الجدلية فلتراجع ص٨٩.

قال جامعها:

وفي الجزء الأول من كتاب الميزان للقطب الربّاني العلاّمة الشعراني صفحة ١٠ معللاً لحكم قدّمه ما نصُه: «لأن الحكم راجع إلى كلام الشارع لا إلى كلام غيره ـ يعني من المجتهدين ـ قال: لا سيما إن كان دليل الغير أقوى خلاف ما عليه بعض المقلّدين حتى إنه قال لي: لو وجدت حديثاً في البخاري ومسلم لم يأخذ به إمامي لا أعمل به وذلك جهل منه بالشريعة، وأول مَن يتبرّأ منه إمامه، وكان من الواجب عليه حمل إمامه على أنه لم يظفر بذلك الحديث أو لم يصح عنده. بلفظه.

الفصل الثالث

ما به الفتوى

ففي حاشية الحطّاب عند قول المصنف مبيّناً لما به الفتوى ص٣٢ ج١ ما نصُّه: والذي يفتى به هو المشهور والراجح، ولا تجوز الفتوى ولا الحكم بغير المشهور ولا بغير الراجح.

وذكر عن المازري أنه بلغ رتبة الاجتهاد وما أفتى بغير المشهور. بلفظه.

وفي المعيار من جواب لسيدي أبي عبدالله بن مرزوق ما نصُّه: وأما المقلّد الذي توفرت فيه شروط الفتوى بمذهب، فالذي عليه الأكثر أنه ينقل الأقوال والروايات للمقلّد، ثم يقول له: هذا ما قيل فاختر لنفسك ما تتبعه منها، قالوا: لأنه كمؤتمن على أمانات يجب عليه إخراج جميعها لأربابها أو وصيات من أناس لأناس وليس له أن يحمل المستفتي على العمل ببعضها، إذ لا يدري لعل غيره أرجح عند الله فيدخل في مقتضى قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[1] قال: وهذه الطريقة نقلها القرافي وغيره، ونقلها الفقيه راشد في آخر الجزء الثاني من كتابه الحلال والحرام، ونقلها عن صاحب الاستظهار وعن أبي الوليد قال: وأظنه ابن رشد، وبه قال أبو الحسن اللخمي أن المقلّد بالخيار بين أن يأخذ بالأثقل والأخف، وليس لنا أن ننقل المجتهد عن اجتهاده إلى اجتهاد غيره، ولا المقلّد عن مذهب مَن قلّده إلى مذهب غيره.

قال راشد: وما قالوه هو عين الفقه، ومما لا يوجب النظر غيره إلى آخر ما ذكر مما يتعلق بهذا المجال، إلى أن قال: وذهبت طائفة إلى تعيين الفتوى بالمشهور، إلى أن قال: وكأن هؤلاء المنتمون إلى التحقيق.

---

(١) الإسراء: ٣٦.

قال جامعها:

وهذا التحقيق خلاف التحقيق كما تقدّم في فصل بيان التحقيق اللهم إلا أن تكون كأن ليست على بابها. على نقل العلاّمة محمد بن حمين بلا واسطة. وفي كتاب طرد الضوال والهمل عن الكروع في حياض العمل للعلاّمة سيدي عبدالله بن الحاج إبراهيم نقلاً عن القاضي عياض في التنهيبات ما نصُه: لا يفتي أحد على مذهب غيره إنما يفتي على مذهبه أو على الاحتياط لمراعاة خلاف غيره عند عدم الترجيح أوقات النازلة. المراد منه في بحث ما به الفتوى وفي فصل ما يقضي به المقلّد ص**٤٤** ج**١** من تبصرة ابن فرحون وسيأتي تعريفه إن شاء الله تعالى ص**٣٩**.

إن المقلّد إذا اختلف عليه العلماء قضى بقول أعلمهم، وقيل: بقول أكثرهم، على ما وقع في المدونة في الحكاية عن الفقهاء السبعة، والأول أصح، وقيل: إن له أن يحكم بقول مَن شاء منهم إذا تحرّى الصواب، إلى أن قال **٤٥** ما نصُه: وقال الشيخ أبو بكر الطرطوشي: أخبرني القاضي أبو الوليد الباجي أن الولاة كانوا بقرطبة إذا ولُّوا رجلاً القضاء شرطوا عليه في سجله أن لا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجده، قال الشيخ أبو بكر: وهذا جهل عظيم منهم ـ يريد: لأن الحق ليس في شيء معين ـ وإنما قال الشيخ أبو بكر هذا لوجود المجتهدين وأهل النظر في قضاة ذلك الزمان فتكلّم على أهل زمانه، وكان معاصراً للإمام أبي عمر بن عبدالبر، والقاضي أبي الوليد الباجي، والقاضي أبي الوليد بن رشد، والقاضي أبي بكر بن العربي، والقاضي أبي الفضل عياض، والقاضي أبي محمد بن عطية صاحب التفسير وغير هؤلاء من نظرائهم وقد عدم هذا النمط في زماننا من المشرق والمغرب بلفظها.

قال جامعها:

لكن بقيت أقوالهم وأنقالهم كما بقي تشهير المازري وطائفته فما الفرق حتى يجعل على الرأس والعين ما شهر دون ما رجح، تأمل.

وذكر صاحب التبصرة إثر ما تقدّم ناقلاً عن سحنون أنه شرط على

رجل أن لا يقضي إلا بقول أهل المدينة، إلى أن ذكر ص٤٦ من جواب للفقيه أبي محمد عبدالله بن علي بن سماري بعد بحث فيه ما نصُّه: وأما مَن لم يبلغ رتبة الاجتهاد في المذهب. ورأى قول ابن القاسم رواية عن مالك ورواية غيره عن مالك أيضاً فليس له أن يجزم بقول ابن القاسم أنه المتأخر لأنه ليس له رتبة الاجتهاد في المذهب، قال: وكان شيخنا شمس الدين إمام المالكية بالديار المصرية أبو الحسن الأبياري يرجّح قول ابن القاسم ويرى أنه المتأخر إلا فيما شذّ.

قال جامعها:

وذكر ابن سماري عن شيخه ما حاصله أن قول ابن القاسم لكونه لازم مالكاً رضي الله عنه أزيد من عشرين سنة وكذا وكذا يحكم بأنه هو المتأخر والأول متروك. انظر ص٤٦ ـ ٤٧.

وذكر ابن فرحون ص٤٨ ما نصُّه: فصل: وإذا تقرّر أنه إذا كانت المسألة ذات أقوال أو روايات فالفتوى والحكم بقول مالك المرجوع إليه، وليس له أن يختار قولاً يفتي أو يحكم به، وتقدّم أن بعضهم حمل قول ابن القاسم على أنه القول المرجوع إليه، فمما يزيد ذلك تقوية ما نقله ابن أبي حمزة في إقليد التقليد، قال: قال بعض الشيوخ: إذا اختلف الناس عن مالك فالقول ما قاله ابن القاسم، وعلى ذلك اعتمد شيوخ الأندلس وإفريقية، إذ ترجّح ذلك عندهم، إلى أن ذكر أن ابن القاسم قد امتنع أصبغ ابن خليل من أن يفتي بغير رأيه، مما قاله غيره من أصحاب مالك، حكى ذلك عن ابن عبدالبر عن أحمد بن خالد تقوية لرأي ابن القاسم، إلى أن ذكر أن ابن القاسم رضي مالكاً لنفسه، وأن سحنون رضي ابن القاسم لنفسه، وأن ابن وضّاح قال: وما سحنون بدونهما. قال: وقال ابن زياد: وأنا رضيت ابن وضّاح لنفسي، ثم قال ابن فرحون ما نصُّه: فتنبّه، وهذا ليس على إطلاقه، ففي الطرر على التهذيب لأبي الحسن الطنجي قال: قول مالك في المدونة أولى من قول ابن القاسم فيها لأنه الإمام الأعظم، وقول ابن القاسم فيها أولى من قول غيره فيها، لأنه أعلم بمذهب مالك رضي الله

تعالى عنه، وقول غيره فيها أولى من قول ابن القاسم في غيرها وذلك لصحتها. قال: فصل: فتقرّر بما ذكرناه أن قول ابن القاسم هو المشهور في المذهب إذا كان في المدونة، قال: والمشهور في اصطلاح علماء المغاربة هو مذهب المدونة، والعراقيون كثيراً ما يخالفون المغاربة في تعيين المشهور، ويشهرون بعض الروايات، والذي جرى به عمل المتأخرين اعتبار تشهير ما شهّره المصريون والمغاربة ص٤٩ من تبصرة ابن فرحون.

قال جامعها:

ويُفهم من ابن فرحون ـ كما سيأتي إن شاء الله تعالى ـ أن قطب رحى هذه الطائفة التي تعيّن الحكم والفتوى بالمشهور المازري المتوفى سنة ٥٣٦ هجرية رضي الله عنه، وفي صدر الجزء الأول ص٥٠ من تبصرة إبراهيم بن فرحون اليعمري الأياني الجياني، الأندلسي الأصل، المدني المولد، المتوفّى عاشر ذي الحجة ٧٩٩ ما نصُّه: فصل: يلزم القاضي المقلد إذا وجد المشهور أن لا يخرج عنه، وذكر عن المازري أنه بلغ رتبة الاجتهاد وما أفتى قط بغير المشهور، وقال: إنه عاش ثلاثاً وثمانين سنة، قال: وكفى به قدوة في هذا.

قال جامعها:

لكن في حاشية الحطّاب عند قول المصنّف، فحكم بقول مقلّده، صدر باب القضاء، ص٨٩ ج٦ نقلاً عن البساطي: أن كون المازري بلغ رتبة الاجتهاد كلام غير محقّق.

وقال جامعها أيضاً:

وقد ذكر ابن فرحون ص٥٠ أن مَن وجد قولين لا بد له من النظر في الترجيح، عازياً ذلك لأبي عمرو بن الصلاح الشافعي. قال: وقد قال مالك رضي الله عنه في اختلاف الصحابة: مخطىء ومصيب، فعليك بالاجتهاد، إلى أن قال في تبيين ما به الترجيح ما نصُّه: «فيعمل بقول الأكثر والأورع والأعلم، فإذا اختصّ واحد منهم بصفة أخرى قدّم الذي هو أحرى منهما بالإصابة، فالأعلم الورع مقدّم على الأورع العالم»، إلى أن ذكر نوعاً آخر

من الترجيح ص٥١ عن الأئمة الشافعية، وسوّى بينهم فيه وبين المالكيّة، ما نصُّه:

إذا اختلف قول الشافعي رضي الله عنه في مسألة، وأحد القولين يوافق مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه، فأيهما أولى بالفتوى؟ قال الشيخ أبو حامد: ما يخالف قول أبي حنيفة أولى، لأنه لولا أن الشافعي رضي الله عنه عرف فيه معنًى خفياً لكان لا يخالف أبا حنيفة. وقال الشيخ القفّال: ما يوافق قول أبي حنيفة أولى. قال: وكان القاضي يذهب إلى الترجيح بالمعنى ويقول: كل قول كان معناه أرجح فذلك أولى، وأفتى به قال: قلت: وقول القفال المروزي أظهر من قول أبي حامد الإسفرائني، وكلاهما محمول على ما إذا لم يعارض ذلك من جهة القول الآخر ترجيح آخر مثله أو أقوى منه، إلى أن قال ـ أي إبراهيم بن فرحون ـ ما نصُّه: قال ابن أبي زيد في أول النوادر: إن كتابه اشتمل على كثير من اختلاف المالكيين، قال: ولا ينبغي الاختيار من الاختلاف للمتعلّم ولا للمقصّر، ومَن لم يكن فيه محل لاختيار القول فله في اختيار المفتين من أصحابنا من نقّادهم مقنع، مثل: سحنون، وأصبغ، وعيسى بن دينار، ومَن بعدهم مثل: ابن المواز، وابن عبدوس، وابن سحنون، وابن المواز أكثرهم تكلُّفاً للاختيارات، وابن حبيب لا يبلغ في اختياراته وقوة رواياته مبلغ مَن ذكرنا.

قال جامعها:

وذكر ابن فرحون منع التساهل في الفتوى، وأن مَن عرف به لا يجوز استفتاؤه، قال ـ نقلاً عن ابن الصلاح ـ: لأنه قد هان عليه دينه، إلى أن قال عن ابن الصلاح ما نصُّه: أما إذا صحّ قصد المفتي واحتسب في تطلُّب حيلة لا شبهة فيها ولا تجر إلى مفسدة، ليخلص بها المستفتي من ورطة يمين أو نحوها، فذلك جميل حسن، إلى أن ذكر عن القرافي في كتاب الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، أن للمقلّد أن يفتي بالمشهور في مذهبه، وأن يحكم به وإن لم يكن راجحاً عنده مقلّداً في رجحان القول المحكوم به إمامه الذي يقلّده كما يقلّده في الفتيا، وأما اتباع الهوى في الحكم والفتيا فحرام إجماعاً ص٥٢، إلى أن نقل عنه أيضاً بعد أن ذكر أن

الأدلة إذا تعارضت عند المجتهد أو تساوت، وعجز عن الترجيح، هل يتساقطان أو يختار قولاً يفتي به، ما نصُّه: وعلى هذا التقرير يتصوّر الحكم بالراجح وغير الراجح، وليس اتباعاً للهوى، بل ذلك بعد بذل الجهد والعجز عن الترجيح وحصول التساوي، أما الفتيا والحكم بما هو مرجوح فخلاف الإجماع، وذكر عنه أيضاً جواز حكمه بأحد القولين المستويين من غير ترجيح ولا معرفة بأدلة القولين إجماعاً، وقال: فتأمل.

وذكر ابن فرحون أيضاً عن العز بن عبدالسلام موافقته للقرافي في القول الأخير، وهو أن له أن يقلّد أي القولين أحب.

قال جامعها:

أي من غير ترجيح.

وقال جامعها أيضاً:

ففي التسولي بعد أن ذكر قول القرافي المتقدّم: وأما اتباع الهوى في الحكم والفتوى فحرام إجماعاً، ص٢١ ج١ ما نصُّه: وذلك يدل على وجوب نقضه، ولذا قال ناظم العمل:

حكم قضاة الوقت بالشذوذ	ينقض لا يتم بالنفوذ
ومن عوام لا تجز ما وافقا	قولاً، فلا اختيار منها مطلقاً

ومراده بالشاذ: ما قابل المشهور أو الراجح كما مر، إلى أن قال: وهذا ما لم يجر العمل بالشاذ وإلا فيقدّم على المشهور.

قال جامعها:

وقد نقل الحطّاب جل كلام ابن فرحون المتقدّم، ومن معتمدهما ابن الصلاح الشافعي وغيره من الشافعية: فانتبهوا لذلك كي تعلموا أن التشهير قد يحصل بموافقة المذاهب الخارجة فكيف يستبعد بعد هذا من اعتماد أهل المشهور في التشهير على غير أهل المذهب، ترجيح قول راجح في المذهب بغير أهل المذهب، فيا ليتهم تحلّوا بصفة الإنصاف التي لا توجد إلا في بعض الأشراف.

وذكر الحطّاب بعد ذكر ما تقدّم أن ما ذكر القرافي من جواز الفتوى والحكم بقول الإمام محله إذا وجد في النازلة نصّاً، إلى أن قال: فإن قاس على قوله، أو قال: يجيء من كذا كذا، فهو متعدٍ. قاله ابن العربي خليل، وفيه نظر، والأقرب جوازه للمطّلع على مدارك إمامه.

قال ابن عرفة يرد ما قاله ابن العربي بأنه يودي إلى تعطيل الأحكام ج٦ ص٩٢.

وذكر الحطّاب أيضاً أن عادة المتقدمين فعله كابن القاسم قاس على قول مالك، وفعله أئمة المتأخرين كابن رشد، واللخمي، والتونسي، والباجي، وغير واحد من أهل المذهب، حتى ذكر أن ابن عرفة عدّ فتوى ابن عبدالرؤوف، وابن السباق، وابن دحون ونحوهم أقوالاً.

إلى أن ذكر - أي الحطُاب - عن القرافي، ما نصُه: وشرط التخريج على قول إمامه أن يكون القول المخرج عليه ليس مخالفاً للإجماع، ولا لنص، ولا لقياس جلي، لأن القياس عليه حينئذ معصية، وقول إمامه ذلك غير معصية لأنه باجتهاد أخطأ فيه فلا يأثم ج٦ ص٩٦.

قال جامعها:

العلماء أكيس من أن يحذروا من غير موهوم، فيعلم مما ذكر هنا أن قول الإمام ربما خالف الإجماع والنص والقياس، كما يعلم ذلك من كلام غير القرافي أيضاً، وحينئذ فلا بأس بمخالفته رجوعاً لما صحّ شرعاً.

وفي الحطّاب قبل هذا البحث ص٩٤ ما نصُه: فيتحصّل من نقل ابن الحاجب في اجتهاد المقلّد فيما لا نص لمقلده فيه ثلاثة أقوال:

الأول: المنع مطلقاً: وهو نص ابن العربي، وهو ظاهر ما تقدّم من نقل الباجي، ولا يفتي من هذه صفته إلا أن يخبر بشيء سمعه.

الثاني: جواز القياس مطلقاً من غير مراعاة قواعده الخاصة به: وهو قول اللخمي وفعله، ولذا قال عياض في مداركه أن له اختيارات خرج بكثير منها عن المذهب.

الثالث: جواز اجتهاده بعد مراعاة قواعد إمامه الخاصة به: وهذا هو مسلك ابن رشد، والمازري، والتونسي، وأكثر الإفريقيين والأندلسيين.

قال جامعها:

وفي حاشية الحطّاب عند قول خليل: وحيث ذكرت خلافاً إلى قوله: أرجحية منصوصة ناقلاً عن ابن الفرات ما نصُّه: فابن رشد تشهيره مقدّم على تشهير ابن بزيزة، وابن رشد، والمازري، وعبدالوهاب متساوون ص**٣٦** ج**١**.

قال جامعها:

خلافاً لما يأتي من تقديم ابن رشد على غيره، وفي الحطّاب أيضاً، أثناء الكلام على المدونة من أنها هي أم المذهب ما نصُّه: ونقل أبو الحسن عن ابن يونس: ما بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك، وبعده مدونة سحنون ص**٣٤**.

قال جامعها:

وذكر العلامة ابن عزوز في هيئة الناسك ناقلاً عن ابن فرحون، ناقلاً عن المقدمات ما نصُّه: ثم قال ـ أي ابن فرحون ـ ناقلاً عن المقدمات في شأن المدونة ما نصُّه: هي أصل علم المالكية، ومقدمة على غيرها من الدواوين، بعد موطأ مالك ص**١٩**.

قال جامعها:

وقد سبقه لذلك الإمام أبو بكر ابن العربي، ففي الأحكام له عند قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[1] ج**١** ص**١٦١** ما نصُّه: فهذه جمل من المحرّمات، وفي آخر الكلام: ودع مَن روى وما روى، أقام مالك عمره كله يقرأ عليه الموطأ ويقرأه، ولم يختلف قوله فيه أن الحرام لا يحرّم الحلال، ولا شك في ذلك.

وفي الأحكام له أيضاً ص**١٢٤** ج**٢** عند قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ

---

(١) النساء: ٢٤.

﴿مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا﴾[1] مثل ذلك، وفي آخر كلامه هنا ما نصُّه: فلا يترك الظاهر للباطن، ولا القول المروي من ألف، للمروي عن واحد وآحاداً.

قال جامعها:

وفي كتاب رفع العتاب والملام للشيخ سيدي محمد بن قاسم القادري المالكي الفاسي ما نصُّه: اعلم أنه اختلف في حقيقة المشهور على ثلاثة أقوال:

الأول: ـ وهو الصواب ـ أنه ما كثر قائله، قال الونشريسي في المعيار: وعلى هذا القول لا بد أن يزيد قائلوه على ثلاثة.

الثاني: أنه ما قوي دليله.

الثالث: أنه قول ابن القاسم في المدوّنة.

وإنما قلنا في الأول: هو الصواب، لأن العلامة الهلالي صدّر به وأيّده بأمور ثلاثة:

أولها: أن هذا التفسير هو المناسب للمعنى اللغوي في لفظ المشهور، لأن الشهرة في اللغة ظهور الشيء، ولا شك أن الحكم الصادر من جماعة أكثر من ثلاثة ظاهر.

ثانيها: أن مذهب الفقهاء والأصوليين ـ أي جمهورهم ـ تقديم الراجح على المشهور عند معارضتهما، ولو لم نفسّر المشهور بما كثر قائله، بأن فسّرناه بما قوي دليله، لكان مرادفاً للراجح، فلا تتأتى معارضتهما حتى يقال: يقدم الراجح عليه.

ثالثها: أن العلماء ذكروا أن أحد القولين قد يكون مشهوراً لكثرة قائله، وراجحاً لقوة دليله.

وقال جامعها:

وفي نور البصر بعد أن ذكر ما به الفتوى ما نصُّه: ثم إن كان المفتي أهلاً للترجيح أفتى بما اقتضت القواعد ترجيحه عنده، وإلا قلّد شيوخ المذهب في الترجيح فأفتى بما رجّحوه.

---

(١) الفرقان: ٥٤.

وفي هيئة الناسك ناقلاً عن القرافي، في بيان الفرق بين المشهور والراجح ما نصُه: إن المشهور ما كثر قائله، والراجح ما قوي دليله. انظر ص٢٠.

وفي التسولي أثناء الكلام على الترجيح بالصفة، بعد أن ذكر منها قول الأكثر والأورع والأعلم، إلى آخر ما تقدّم في التبصرة عن ابن فرحون ما نصُه: ومنه ـ يعني: الترجيح بالصفة ـ تقديم ابن رشد على ابن يونس، وابن يونس على اللخمي. قاله المشذالي. وهذا فيما عدا ما نبّه الشيوخ على ضعف كلام ابن رشد فيه، إلى أن قال: وهذا كله في قوليهما من عند أنفسهما لا في نقليهما عن المذهب فإنهما متساويان، كما في الزرقاني، عند قوله: في الزكاة كالتمر نوعاً أو نوعين، وتأمّله. فإنه لم يظهر لي وجهه لأنه إذا قدم ابن رشد لشدّة حفظه وقوة فهمه فلا فرق بين ما قالاه عن أنفسهما أو نقلاه عن غيرهما، إذ العلة التي هي شدة الحفظ والفهم والتثبُت موجودة في الجميع، ولم أقف على التفصيل المذكور لغيره، والله أعلم. ص٢١ ج١ عند قول المصنف: ويستحب العلم فيه والورع.

قال جامعها:

لكن سيأتي قريباً أن ابن رشد مقدّم على معاصريه، وفي الخرشي عند قول المصنف مبيّناً لما به الفتوى ص٣٩ ج١ ما نصُه: مبيّناً لهم فيه القول الذي به الفتوى من أقوال المذهب المذكور لأن منها ما هو مشهور أو مرجح، وهو الذي يفتى به، ومنها ما هو شاذ أو مرجوح لا يفتى به، إلى أن قال: والراجح ما قوي دليله، وفي المشهور أقوال: ما قوي دليله، أو ما كثر قائله، أو قول ابن القاسم في المدونة، وعلى الأول يكون المشهور مرادفاً للراجح. منه بلفظه.

وفي حاشية العدوي من ذا المحل ما نصُه: قوله: أو ما كثر قائله، هذا هو المشهور.

قال جامعها:

وقد صوّب العدوي قول الخرشي، أو قول ابن القاسم في المدونة،

في تبيين المشهور بقوله: ولعل الأولى رواية ابن القاسم في المدونة، وفي الدردير، عند قول المصنف مبيّناً لما به الفتوى ص٢٠ ج١ ما نصُّه: لكونه المشهور أو المرجح الدسوقي، أو مانعة خلو، تجوز الجمع لأن ما به الفتوى إما مشهور فقط، أو راجح فقط، أو مشهور وراجح، والمرجح ما قوي دليله، والمشهور فيه أقوال: قيل: إنه ما قوي دليله فيكون بمعنى الراجح، وقيل: ما كثر قائله وهو المعتمد، وقيل: رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة.

قال جامعها:

وكلهم يخرج عما به الفتوى الشاذ والمرجوح لا غير، وقد نظم ذلك العلامة زين بن أحمد من نوازل القطب الرباني المرابط بن متالي ونصُّه:

أما المقلد فمحجور عليه ... وعند ترك راجح ردّ إليه
يريد نقض حكمه إذا نجح ... بغير مشهور وغير ما رجح

وفي التسولي عند قول ابن عاصم: «ويستحب العلم فيه والورع» ما نصُّه: وأما المقلّد فلا يرفع الخلاف، وتتعقب أحكامه، ولا يعتبر منها إلا ما وافق المشهور أو الراجح أو ما به العمل ص٢٠ ج١.

قال جامعها:

وهذا يرد به على مَن يقول من أهل الزمن اليوم: أن المراد بالراجح ما تقتضيه المصلحة أو درء المفسدة فيجري به العمل، كعمليات فاس مثلاً، ويؤيد ذلك ما في حاشية الشيخ محمد التاودي بن سودة على صحيح البخاري، في باب: الطيب عند الإحرام، عند قول البخاري فقال ما نصنع بقوله ما نصُّه: قائل فذكرته لإبراهيم، هو منصور، أي قال: منصور، فذكرت ما قاله ابن جبير عن ابن عمر لإبراهيم النخعي، فقال لي إبراهيم: ما نصنع بقول ابن عمر، لا حاجة إليه، مع ثبوت ذلك عن صاحب الشرع، ويؤخذ منه أن المفزع في النوازل إلى السنن ولا حاجة معها لما رآه الرجال بلفظِه وفي التسولي أيضاً، عند قول ابن عاصم في المفقود:

تعميره في المال والطلاق ممتنع ما بقي الإنفاق

ما نصُّه: وأما على ما عند المتأخرين من أنه يتعيّن الحكم بالمشهور، أو الراجح، أو ما به العمل، فلا يتوقف إرثه، ولا اعتداد زوجته على الحكم بتمويته ص٤٠١ ج١ ومثله في شرح التودي للتحفة ص١٩ ج١.

قال جامعها:

وفي الأحكام للعلامة القرافي ص٦٢ ما نصُّه: فلا يفهم سامع من قوله: بعت واشتريت، إلا النقل، وأن المتكلم أنشأ البيع بها، ومتى حصل التبادر كان الحق أن اللفظ موضوع لما يتبادر إليه الذهن، لأنه الراجح، والمصير إلى الراجح واجب وإن كان على خلاف الأصل، ألا ترى أن المجاز على خلاف الأصل، وإذا رجح بالدليل وجب المصير إليه، وكذلك التخصيص والإضمار وسائر الأمور التي هي على خلاف الأصل، متى رجحت وجب المصير إليها إجماعاً.

وفي منح الجليل للأستاذ عليش ص٩ ج١ عند قول المصنف مبيّناً لما به الفتوى ما نصُّه: المشهور الذي كثر قائلوه، والراجح الذي قوي دليله، فتحرم الفتوى والقضاء والعمل بالشاذ والضعيف، ويقدم تقليد نحو أبي حنيفة والشافعي وأحمد على العمل بالشاذ والضعيف عند الضرورة. قاله متأخرو المصريين، وقال متأخرو المغاربة: يقدم العمل بهما على التقليد عندها، يعني الضرورة، منه بلفظه.

قال جامعها:

وما ذكر عليش من تقديم قول نحو أبي حنيفة والشافعي وأحمد على القول الشاذ في المذهب، إلخ موافق لما في الدسوقي قائلاً: لأن قول الغير قوي في مذهبه، كذا قال الأشياخ.

وذكر الحطّاب عن ابن عمر جواز العمل بالشاذ في خاصة النفس، وأنه يقدَّم على العمل بمذهب الغير لأنه قول في المذهب، والأول: هو اختيار المصريين، والثاني: اختيار المغاربة، بلفظه.

وفي العدوي جواز تقليد المذهب المخالف في بعض النوازل، وأنه مقدّم على الضعيف. ص٣٩ ج١.

وفي حاشية العدوي على الخرشي ما نصُّه: فإن قلت: إذا تعارض المشهور والراجح بناء على اختلافهما، فما المقدّم؟ قلت: على ما تقدّم في مسألة الدلك، يقدم المشهور على الراجح، وعلى ما قاله عج فيها: يقدم الراجح الذي هو ما قوي دليله، قال: قلت: ويقويه ما نقل عن معن ابن عيسى، فإنه قال: سمعت مالكاً يقول: «**إنما أنا بشر أخطىء وأصيب فانظروا في رأيي، فإن وافق الكتاب والسنة فخذوه، وما لم يوافقهما فاتركوه**» ونحو هذا لابن معلى في مناسكه منه ص١٤٩ ج٥.

قال جامعها:

ومثله في الحطّاب ناقلاً عن ابن مسدي في خطبة منسكه عند قول خليل في باب الحج: كإحرامه أوله ص٤٠ ج٣ .ونقله عنه محمد البناني حرفاً بحرف عند ذلك المحل، ثم قال في انتهاء نقله ما نصّه: قلت: ومثله لعياض في المدارك بلفظه، ثم قال: ومعن هذا هو ربيب مالك.

قال ابن عبدالبر: كان أشد الناس ملازمة لمالك.

وقال الرازي: أوثق أصحاب مالك وأثبتهم معن، وهو أحب إلي من ابن نافع وابن وهب.

وقال الشافعي: قال لي الحميدي: حدثني مَن لم ترَ عيناك مثله ـ وهو معن ـ وقد روى عنه الأئمة أحمد وابن معين والحميدي وابن نمير وغيرهم، وأخرج له البخاري ومسلم. ص٢٥٣ ج٢.

قال جامعها:

وما تقرّر عن الإمام مالك هنا تقرّر عن غيره من الأئمة على أبلغ وجه، حسب ما بيّنا أنقاله في القول المفيد في ذم فادح الاتباع وفادح التقليد، وقد أشار الناظم إلى تلك الأنقال بقوله:

قــال أبــو حــنــيــفــة الإمــام لا يــنــبــغــي لــمــن لــه إســلام

أخـذ بـأقـوالـي حـتـى تـعـرضـا على الكتاب والحديث المرتضا

ومــالــك إمــام دار الــهــجــرة قــال وقــد أشــار نــحــو الــحــجــرة

كــل كــلام مــنــه ذو قــبــول ومــنــه مــردود ســوى الــرســول

والــشــافــعــي قــال إن رأيــتــم قــولــي مــخــالــفــاً لــمــا رويــتــم

مــن الــحــديــث فــاضــربــوا الــجــدارا بــقــولــي الــمــخــالــف الأخــبــارا

وأحــمــد قــال لــهــم لا تــكــتــبــوا مــا قــلــتــه بــل أصــل ذلــك اطــلــبــوا

فــاســمــع مــقــالــة الــهــداة الأربــعــة واعــمــل بــهــا فــإن فــيــهــا مــقــمــعــة

لــقــمــعــهــا لــكــل ذي تــعــصــب والــمــنــصــفــون يــكــتــفــون بــالــنــبــي

وفي العدوي عند قول الخرشي في بيان المشهور، أو قول ابن القاسم في المدونة عند قول المصنف، مبيّناً لما به الفتوى ص٣٩ ج١ ما نصُه: وحاصل ما يستفاد من عج في باب الحجر عند قول المصنف وتصرُّفه، إلخ، مع ما أفاده بعض الشيوخ أن رواية ابن القاسم في المدونة مقدّمة على رواية غيره، ورواية غير ابن القاسم في المدونة مقدّمة على قول ابن القاسم في المدونة وأولى في غيرها، وقول مالك الذي رواه عنه ابن القاسم ولو في غير المدونة، مقدّم على قول ابن القاسم في غيرها. وأما قوله فيها: فهو مقدّم على روايته عن الإمام في غيرها. بلفظه.

قال جامعها:

ومثله في الزرقاني عند قول المصنف فحكم بقول مقلّده ج٧ ص١٥٨ وقد تقدّم مثل ذلك عن ابن فرحون، عن الطرر الطنجية، فتنبهوا. كي لا تقتصر وافي الفتوى على هذا التفصيل فإنه رأي بعض الشيوخ لا كلهم، والبعض المجهول لا يحتج به، وقد ردّ ذلك العلامة ابن عزوز المالكي في هيئة الناسك ص١٩ بما نصُه: القول بأن المشهور منحصر في رواية ابن القاسم في المدونة، لم يرتضه الإمام ابن عرفة، وذكر بلصق هذا عنه أنه قال في مختصره، ناقلاً عن ابن عبدالسلام ما نصُه: فالمشهور لا يتقيّد.

وردَّه الهلالي في نور البصر بما نصُّه: ولا يخفى قصور هذا التفسير، إلى أن قال: ولعلّ قائله قصد التعريف بالأخص على مذهب مَن جوّزه.

ويردّه أيضاً ما تقدّم عن شرّاح الشيخ خليل وغيرهم.

وفي ص١٤٧ من الديباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب للعلامة إبراهيم بن فرحون في ترجمة عبدالرحمٰن بن القاسم أن مالكاً قال: ابن وهب عالم، وابن القاسم فقيه. وقال النسائي في ابن القاسم أنه ثقة، لم يروِ الموطأ عن مالك أثبت من ابن القاسم، قال: وليس أحد من أصحاب مالك عندي مثله، قيل: فأشهب؟ قال: ولا أشهب، ولا غيره وقد طالت صحبته لمالك، صحبه عشرين سنة كما قال بعضهم، وقال يحيى ابن يحيى: كان أعلمهم بعلم مالك، وآمنهم عليه.

وقال ابن حارث: وسمعنا الشيوخ يفضلون ابن القاسم على جميع أصحابه في علم البيوع.

وقال ابن وهب: إن أردت فقه مالك فعليك بابن القاسم فإنه انفرد به وشغلنا بغيره، وبهذا الطريق رجّح القاضي أبو محمد عبدالوهاب مسائل المدوّنة لرواية سحنون لها عن ابن القاسم بلفظه.

وقال صاحب الديباج أيضاً: إن القاضي أبا محمد عبدالوهاب توفي سنة **٤٢٢**.

قال جامعها:

ما ذكر القاضي عبدالوهاب وغيره تبعه فيه الأجهوري وبعض الأشياخ، فلعل محله رواية المدونة التي عارضتها رواية أخرى مثلها غير راجحة بالدليل، ولكثرة القائل حسب ما يظهر من كلام المحققين، لأن المشهور في المشهور أنه ما كثر قائله لا رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة كما تقدّم عن شرّاح خليل وغيرهم، وسيأتي عن ابن بشير وابن راشد أن الصحيح في المشهور أنه ما قوي دليله، وكذا عن ابن خويز منداد قائلاً: مسائل المذهب تدل على أن المشهور ما قوي دليله، وأن مالكاً كان يراعي

من الخلاف ما قوي دليله لا ما كثر قائله، وسيأتي عن القاضي عبدالوهاب أن الراجح مقدّم على المشهور.

قال جامعها:

والمشهور بالمعنى المشهور مقدّم على غيره طبعاً، والراجح مقدّم عليهما كما تقدّم، فتأمّل.

وما قيل عن ابن القاسم إن كان هو السبب في ترجيح روايته فينبغي أن لا يختص به عن غيره ممن قيل فيه مثل ذلك، أو أمثل، قاله عنه أجلاّء المذهب وغيرهم.

ففي الديباج في ترجمة أصبغ بن الفرج المصري ص**٩٧** أن أصبغ قال فيه عبدالملك ابن الماجشون صاحب مالك رضي الله عنه: ما أخرجت مصر مثل أصبغ. قيل له: ولا ابن القاسم؟ قال: ولا ابن القاسم.

وفيه أيضاً في هذه الترجمة ما نصُّه: وقال أصبغ: أخذ ابن القاسم يوماً بيدي وقال: أنا وأنت في هذا الأمر سواء، فلا تسألني عن المسائل الصعبة بحضرة الناس، ولكن بيني وبينك حتى أنظر وتنظر. قال: توفي أصبغ بمصر سنة **٢٢٥** وهو من الطبقة الأولى الذين انتهى إليهم فقه مالك.

وفي الديباج أيضاً في هذه الترجمة أن قيل لأشهب: مَن لنا بعدك؟ قال: أصبغ ابن الفرج.

وقال ابن وهب: لولا أن تكون بدعة لسوّرناك يا أصبغ كما تسوّر الملوك فرسانها.

وقال ابن معين: وكان أصبغ من أعلم خلق الله كلهم برأي مالك يعرفها مسألة مسألة، ومتى قالها، ومَن خالفه فيها.

وروى عنه الذهلي والبخاري وأبو حاتم الرازي ومحمد ابن أسد الخشني وابن وضاح وغيرهم. انتهى من الديباج بلفظه.

وفي ص**٣٢٧** ج**١** من ترتيب المدارك للقاضي عياض في ترجمة على

ابن زياد ما نصُّه: قال البلخي: لم يكن في عصر ابن زياد أفقه منه ولا أورع، ولم يكن سحنون يعدل به أحداً.

وقال ابن فرحون في الديباج ص**١٣٢** أن عبدالله بن وهب روى عن أربعمائة عالِم، منهم: مالك والليث، وروى عنه مالك وقال: صحبت مالكاً عشرين سنة، وقالوا لم يكتب مالك بالفقيه لأحد إلا إلى ابن وهب، وكان يكتب إليه عبدالله بن وهب فقيه مصر، وإلى أبي محمد المفتي، ولم يكن يفعل هذا لغيره. وقال فيه مالك: ابن وهب عالِم، وقال أحمد ابن حنبل: ابن وهب عالِم صالح فقيه كثير العلم صحيح الحديث، ثقة صدوق، يفصل السماع من العرض والحديث من الحديث ما أصحّ حديثه. وقال يوسف بن عدي: أدركت الناس فقيهاً غير محدّث ومحدّثاً غير فقيه خلا عبدالله بن وهب فإني رأيته فقيهاً محدثاً زاهداً صاحب سنّة وآثار. وقال محمد بن عبدالحكم: هو أثبت الناس في مالك، وهو أفقه من ابن القاسم إلا أنه كان يمنعه الورع من الفتيا. وقال أصبغ: كان ابن وهب يسمى ديوان العلم، وما من أحد إلا وزجره مالك، غير ابن وهب فإنه كان يعظّمه ويحبه.

وقال في الديباج أيضاً في ترجمة أشهب أن قال فيه الشافعي: ما رأيت أفقه من أشهب، وانتهت إليه الرياسة بمصر بعد ابن القاسم.

وسئل سحنون عن ابن القاسم وأشهب أيهما أفقه؟ فقال: كانا كفرسي رهان، ربما وُفّق هذا وخُذل هذا، وربما خُذل هذا ووُفّق هذا. ص**٩٩**.

قال جامعها عفا الله عنه:

وتقدّم ما ذكر من عياض رحمه الله تعالى من الثناء على معن من كلام أجلاء المذهب وغيرهم.

وفي كتاب رياض النفوس لأبي بكر عبدالله عبد بن أبي عبدالله المالكي ما نصُّه: قال أبو بكر بن اللباد: قال لنا أبو سعيد ابن عمر وابن يزيد: أول ما تعلّمت من العلم مسائل الصلاة من سحنون، ولئن قلت لك أن سحنون أفقه من أصحاب مالك بن أنس معلّميه كلهم إني لصادق. ومعلوم أن ابن القاسم من معلّميه.

وكان عيسى بن مسكين يقول: لم يكن بين مالك وسحنون أحد أفقه

من سحنون، إلى أن قال: ومما يذكر عن أبي الحسن القابسي أنه كان يشق عليه مخالفة مالك وسحنون خاصة.

وفي الديباج أيضاً في ترجمة عبدالله ابن مسلمة القعنبي التيمي ص**١٣١** ما نصُه: أصله مدني، وسكن البصرة. إلى أن قال: روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، وعلي بن عبدالعزيز، والذهلي، وأبو داود السجستاني، وأخرج عنه البخاري ومسلم وقال: لازمت مالكاً عشرين سنة حتى قرأت عليه الموطأ. قال فيه مالك: وقد أخبر بقدومه ص**١٣٢** قوموا بنا إلى خير أهل الأرض نسلّم عليه، فقام فسلّم عليه، إلى أن قال: وقال فيه ابن معين إنه أثبت الناس في مالك هو ومعن.

وفي الديباج أيضاً في ترجمة عبدالله بن نافع المعروف بالصائغ ما نصُه: أن عبدالله المذكور كنيته أبو محمد، وكان صاحب رأي مالك، ومفتي المدينة بعده، إلى أن قال ص**١٣١**: قال ابن غانم: قلت لمالك: مَن لهذا الأمر بعدك؟ قال: ابن افع، إلى أن قال: عن ابن نافع المذكور أنه قال: صحبت مالكاً أربعين سنة، ما كتبت منه شيئاً، وإنما كان حفظاً أتحفّظه، وهو الذي سمع منه سحنون وكبار أتباع أصحاب مالك، إلى أن قال: وقال أشهب: ما حضرت لمالك مجلساً إلا وابن نافع حاضره، ولا سمعت إلا وقد سمع، لأنه كان لا يكتب، فكان أشهب يكتب لنفسه وله، وجلس مجلس مالك بعد ابن كنانة، وكان أبوه صائغاً.

قال جامعها:

وفي دليل السالك للعلامة محمد حبيب الله بن مايابي ص**٥٣** ما نصُه: (فصل في مراتب رواة الموطأ وتفاوتهم في التثبُت)

أجل هؤلاء في الدراية	والضبط والإتقان في الرواية
الشافعي البارع الإمام	القرشي الفائق الهمّام
ثم ابن مسلمة وهو القعنبي	وبعده: ابن يوسف الشهم الأبي
ثمت عكاز الإمام المعتبر	معن بن عيسى، والتميمي الأبر
ثم ابن قاسم الرضا، وقيل: بل	أثبت مَن رواه ذا الحبر الأجل

قال جامعها:

فانظر كيف جعل ابن القاسم في المرتبة السادسة.

وفي الحطاب ص٥١٥ ج٣ في مبحث نكاح التفويض أن بضاعة ابن القاسم في الحديث مزجاة.

قال جامعها:

ونسخة الموطأ التي تُنسب إليه أشهر منها نسخة يحيى الليثي، ونسخة ابن وهب، كما في دليل السالك أيضاً.

وقال جامعها:

فهذا أصبغ، قال فيه صاحب مالك عبدالملك بن الماجشون أنه أفقه من ابن القاسم. وقال له ابن القاسم نفسه: أنا وأنت في هذا الأمر سواء. وقال فيه ابن معين: إنه أعلم خلق الله كلهم برأي مالك يعرف آراءه مسألة مسألة، ومتى قالها، ومَن خالفه فيها. وروى عنه الأجلاّء ومن جملتهم البخاري، وكفى وحده، إلى غير ذلك مما قيل فيه. ويشهد لذلك ما تقدّم من تأخُر مرتبة ابن القاسم في رواة الموطأ واشتهار نسختين من الموطأ على نسخته.

وهذا ابن وهب قال فيه محمد بن عبدالحكم صاحب مالك: إنه أثبت الناس، في مالك: وإنه أفقه من ابن القاسم، إلا أنه كان يمنعه الورع من الفتيا. وقال فيه يوسف بن عدي: إنه محدّث فقيه جمع له بين الوصفين دون غيره، وتقدّم أنه صحب مالكاً عشرين سنة، كما صحبه ابن القاسم عشرين. وتقدّم أن مالكاً لم يكتب بالفقيه لأحد إلا إلى ابن وهب، وأنه كان مالك يعظّمه ولم يزجره قط. وأثنى عليه الإمام أحمد بن حنبل غاية الثناء كما أثنى النسائي على ابن القاسم، ومعلوم ما بين الإمام أحمد والنسائي في الإمامة والتحديث عند الأئمة. وقال أصبغ: إن ابن وهب كان يسمّى ديوان العلم، إلى غير ذلك مما تقدم عنه. ومنه: أن الإمام مالكاً قد روى عنه ولم يروِ عن ابن القاسم، وكفى بهذا تفاوتاً في الرتبة. وتقدّم أيضاً

أن سحنون سئل عن ابن القاسم وأشهب وقال: هما كفرسَي رهان. كما تقدّم أيضاً أن مالكاً رضي الله عنه قال في القعنبي: قوموا بنا إلى خير أهل الأرض نسلّم عليه. وقال فيه ابن معين: إنه هو أثبت الناس في مالك هو ومعن. وتقدّم أنه قال: لازمت مالك عشرين سنة كما ذكر ذلك عن ابن القاسم ذكر عن بعض مجهول والبعض المجهول لا يحتج به. وتقدّم أن ابن نافع صحب مالكاً أربعين سنة، وأن مالكاً رضي الله عنه لما سئل مَن لهذا الأمر بعدك؟ قال: ابن نافع، ولم يقل ابن القاسم.

وفي ترجمة العكرمي ص٣٠٠ من نيل الابتهاج: إن ابن القاسم ضعيف في الأصول، نقل ذلك عن ابن عرفة.

قال جامعها:

وقاله غير ابن عرفة، ويشهد لذلك ما تقدّم من تأخُّر رتبته في رواة الموطأ، وتأخُّر رتبة نسخته من الموطأ عن غيرها من النسختين فما وجه تقديم روايات وآراء ابن القاسم على روايات وآراء هؤلاء الأجلاء وغيرهم بعدما ذكرنا لكم سوى النصرة عند السلاطين التي حملت الولاة بقرطبة على الشرط المتقدّم الذكر في أول الفصل على نقل ابن فرحون وغيره، فتنشأ من ذلك اعتقاد أنه هو أعلم أصحاب مالك رضي الله عنه، وتمكّن ذلك في قلوب متأخري المالكية حتى امتدت أعناقهم لتقديم رواياته وآرائه على سنن رسول الله ﷺ، فيا للعجب ويا للأسف، سبحانك هذا بهتان عظيم.

عليكم بسنّة رسول الله ﷺ، ما آتاكم الرسول فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا، وإياكم والنظر بعين الازدراء إلى مَن تعاطى السنن وعمل بها، ولو كان عامياً، أخذها عن عالم، كما أخذتم أنتم الآراء عمن تعتقدون فيه العلم، فمَن نظر إلى السنّة والعامل بها بعين الازدراء بحيث يقول باللغة الجارية: هذا الدين الطارىء عالم بذلك القويل، الشيوخ هم الذين يتبعون بهذه الرقصة هذا الالتواء، يعني: القبض والرفع الثابتين تواتراً عن رسول الله ﷺ، وما ذكر معهما في هذه العجالة وفي غيرها من السنن الصحيحة الصريحة، لا شك أنه تنقُّص المعصوم لنسبته إلى سنته أخس

وصف وأرذله، حتى أنه لا يتعاطاه إلا أراذل الناس وضلاَّلهم، فارتدّ بسبب ذلك عن دين الإسلام حسبما نصّ عليه الشيخ خليل في باب الردّة ممزوجاً ببعض شرح الدردير ص٣٠٩ ج٤ وغيره من شرّاح المختصر ونصُّه: وإن سبّ نبياً أو ملكاً أو عرّض به أو لعنه أو عابه أو قذفه أو استخفّ بحقه كأن قال: لا أبالي بأمره ولا نهيه، أو غيّر صفته كأسود أو قصير، أو ألحق به نقصاً، وإن في بدنه كأعور وأعرج أو خصلته كبخيل، أو غضّ من مرتبته العلية، إلى أن قال: قتل، ولم يستتب حدّاً إن تاب وإلا قتل كفراً، إلى أن قال: وإن ظهر أنه لم يرد ذمه لجهل أو سكر أو تهوُّر في الكلام وهو كثرته من غير ضبط، إذ لا يعذر أحد في الكفر بالجهل أو السكر أو التهوُّر، ولا بدعوى زلل اللسان. الدسوقي ص٣٠١ قوله: أو سكر، أي: أدخله على نفسه، ولا يرد قول حمزة للنبي ﷺ: هل أنتم إلا عبيد أبي، كما في البخاري، لأنه كان قبل تحريم الخمرة كما في الشفاء والسكران إذ ذاك يحكم عليه بحكم المجنون.

وفي حاشية البناني على الزرقاني شارح المختصر ص٨٦ ج٨ وتبعه صاحب جواهر الإكليل ما نصُّه: صوابه وإن تنقص معصوماً وإن بتعريض أو استخفاف بحقه قُتل، والله أعلم.

وفي جامع بيان العلم عن عبدالله بن عمر أنه قال لمن تمّم صلاته في السفر: صلاة السفر ركعتان، مَن ترك السنّة كفر ١٩٥ ج٢ إلى غير ذلك مما ذكروا في هذا المجال من الزجر عما يفضي بصاحبه إلى الردّة، وقد تقدّم طرف منه في كتاب المدخل لابن الحاج: مَن كفر مَن قال حديث النبي ﷺ إنما يراد للتبرُّك، والشيوخ هم الذين يقتدى بهم معتقداً لذلك، فما نطلب منكم يا إخواننا المسلمين إلا أن تزجروا عوامكم عن تنقيص مَن عمل بالسنن، وعن تنقيص السنن الثابتة المقبولة بتسويتها مع الرقص والالتواء، ونحو ذلك. وجعلها هي عين البدعة فهذا الأمر يكاد السماوات يتفطرن منه، وتنشق الأرض، وتخرُّ الجبال هدّاً.

قال جامعها عفا الله عنه:

والقول الأول والذي عليه الأكثر وهو أن المفتي لا يحل له أن يحمل

المستفتى على المشهور، بل ينقل له الأقوال والروايات، ويقول له: هذا ما قيل، فاختر لنفسك، يؤيده، كما أنه يؤيد تقديم الراجح أيضاً ما في صدر أقضية أبي عبدالله محمد بن فرج المالكي القرطبي الذي نوّه به ابن فرحون في أعيان علماء المذهب، وقال: إنه توفي سنة سبع وتسعين وأربعمائة، وهو صاحب كتاب أقضية رسول الله ﷺ ص٣ ونصُّه: واتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة رحمهم الله على أنه لا يجوز لحاكم أن يحكم بين الناس حتى يكون عالماً بالحديث والفقه معاً.

قال جامعها:

ومعلوم أن الفتوى حكم لا على وجه الإلزام، ومثله في حاشية الحسن بن رحال على شرح ميّارة للعاصمية ص١٢ ج١ ناقلاً عن الأحكام لأبي مغيث الطليطلي.

وفي حاشية ابن رحال في هذه الصفحة أيضاً ما نصُّه: بل كلام الكافي يقتضي الاتفاق على هذه الشرطية، حيث قال ما نصُّه: لم يختلف العلماء بالمدينة وغيرها فيما علمت أنه لا ينبغي أن يتولى القضاء إلا الموثوق به في دينه وصلاحه وعلمه وفهمه، وشرطوا أن يكون عالماً بالسنّة، والآثار، وأحكام القرآن، ووجوه الفقه، واختلاف العلماء. وذكر القول بجواز تولية الجاهل وأنه نقله المازري عن ابن رشد عن بعضهم، إلى أن قال بعد رده هذه المقالة ما نصُّه: والحاصل أن ما قاله ابن رشد لا يحل اتباعه فيه على كل وجه، والمذهب هو ما ذكرناه ص١٣ ج١.

قال جامعها:

ومثله في كتاب الرد للسيوطي ناقلاً عن ابن القاسم عن مالك.

وقال جامعها أيضاً:

وما ذُكر عن ابن رشد من جواز تولية الجاهل ما أظن أن نقله عنه صحيح حتى يحتاج إلى الرد لما نقل عنه الحطّاب ج٦ ص٩٤ في باب القضاء مرتضياً مسلماً، ونصُّه:

وأما شرط الفتوى فقال ابن سلمون في وثائقه: سئل ابن رشد في الفتوى وصفة المفتي فقال: الذي أقول به في ذلك أن الجماعة التي تنسب إلى العلوم وتتميز عن جملة العوام بالمحفوظ والمفهوم، تنقسم على ثلاث طوائف:

طائفة منهم اعتقدت صحة مذهب مالك تقليداً بغير دليل، فأخذت أنفسها بحفظ مجرد أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه دون التفُّقه في معانيها، بتمييز الصحيح منها والسقيم.

وطائفة اعتقدت صحة مذهبه بما بان لها من صحة أصوله التي بناه عليها، فأخذت أنفسها بحفظ مجرّد أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه، وتفقّهت في معانيها، فعلمت منها الصحيح الجاري على أصوله من السقيم الخارج، إلا أنها لم تبلغ درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الأصول.

وطائفة اعتقدت صحة مذهبه بما بان لها من صحة أصوله لكونها عالمة بأحكام القرآن. إلى آخر ما ذكر من صفتها، وفيه: أنها بلغت درجة إلحاق الفرع بالأصل. قال: فأما الطائفة الأولى فلا يصح لها الفتوى بما علمته وحفظته من قول مالك، وقول أحد من أصحابه، إذ لا علم عندها بصحة شيء من ذلك، إذ لا يصح الفتوى بمجرد التقليد من غير علم، إلى أن قال: إن الطائفة الثانية يصلح لها أن تفتي بما بانت لها صحته بالدليل، إلى أن قال:

وأما الطائفة الثالثة فهي التي يصح لها الفتوى عموماً بالاجتهاد والقياس على الأصول التي هي كتاب الله وسنّة رسوله، وإجماع الأمة بالمعنى الجامع بينها وبين النازلة، وعلى ما قيس عليها إن عدم القياس عليها.

قال جامعها:

وسيأتي عنه على نقل الحطّاب أيضاً مثل هذا.

قال جامعها أيضاً:

وتقدّم ذكر الأصول التي بنى عليها الإمام مالك مذهبه، وتقدّم أن ليس منها المشهور الخالي من الدليل.

وقال جامعها أيضاً:

جرت عادة الشيوخ بتقديم نقل ابن رشد على نقل معاصريه، وبتقديم نظره على نظرهم، كما قال الغبريني. انظر: شرح الكفاف عند قول الشارح في باب الغصب. وضمن الظالم عند نفر. إذا تشكّى خصمه لجائر. إلى أن قال: وجرى بذلك عرف الشيوخ ص٢٣٢ .خلاف ما تقدّم من تسويته مع مَن تقدّم ذكرهم.

وفي شرح الإمام العلامة محمد مولود لكفافه ما نصُه: ولا يحكم بقول مشاور حتى يظهر له، وحكم المقلد بفتوى المقلّد باطل. انظر التبصرة والمعياروت وسر وقص، يعني مقتنص، الشوارد ص٢٨٨.

قال جامعها:

وفي جامع بيان العلم للإمام أبي عمر بن عبدالبر في باب فساد التقليد، بعد تبيين خطأ العلماء في بعض المسائل ص١١١ ج٢ ما نصُه: وإذا ثبت وصحّ أن العالِم يزل ويخطىء، لم يجز لأحد أن يفتي ويدين بقول لا يعرف وجهه.

قال جامعها أيضاً:

وفي كتاب الرد للسيوطي، ناقلاً عن الرافعي في الصغير، ما نصُه: لا يجوز قضاء الجاهل والمقلّد.

وفي التسولي عازياً للبرزلي ص٢٠ ج١ عند قول ابن عاصم: ويستحب العلم فيه الورع، ما نصُه: والمقلّد والجاهل والعامي عندهم ألفاظ مترادفة، وفيه بلصق هذا ما نصُه: وبهذا تعلم أن المراد بالجاهل في قول خليل: وجاهل، لم يشاور المقلّد، وأن أحكامه إذا لم يشاور فيها تتعقّب، أي: تتصفّح، فيرد خطؤها ويمضي غيره.

قال جامعها:

وما ذكر التسولي صوابه، وأن أحكامه إذا شاور فيها تتعقّب إلخ، كما

في المتون والشروح، ففي متن الشيخ خليل: ونبذ حكم جائر وجاهل لم يشاور وإلا تعقب إلخ. انظر شروحه.

وقال أبو عمر الإمام ابن عبدالبر في جامع بيان العلم في باب فساد التقليد ١١٧ ج٢ ما نصُّه: قال أهل العلم والنظر: حد العلم التبيين وإدراك المعلوم على ما هو به، فمَن بان له الشيء فقد علمه. قالوا: والمقلّد لا علم له، ولم يختلفوا في ذلك. ومن هاهنا والله أعلم، قال البحتري: عرف العالمون فضلك بالعلم، وقال الجهّال بالتقليد. منه بلفظه.

وفي الجزء الثامن عشر من المهذب في الفروع ص٣٦٤ للإمام أبي إسحاق الشيرازي المتوفى سنة (٤٧٦) في كتاب الأقضية، بشرح الأستاذ المحقق محمد حسين العقبي، ما نصُّه: فصل: ولا يجوز أن يعقد تقلُّد القضاء على أن يحكم بمذهب يعينه لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾[1] والحق ما دلَّ عليه الدليل، وذلك لا يتعين في مذهب بْعينه، فإن قلّد على هذا الشرط بطلت التولية لأنه علّقها على شرط، وقد بطل الشرط فبطلت التولية.

قال جامعها:

ونحوه للماوردي والبلقيني والزركشي كما في الإيقاظ.

وقال جامعها أيضاً:

ومن أحسن ما يؤيد هذا المعنى ما في جامع بيان العلم للإمام أبي عمر بن عبدالبر في باب فساد التقليد ج٢ ص١١٦ ونصُّه: وقد احتجَّ جماعة من الفقهاء وأهل النظر على مَن أجاز التقليد بحجج نظرية عقلية، إلى أن قال: يقال لمن حكم بالتقليد: هل لك من حجة فيما حكمت به؟ فإن قال: نعم، أبطل التقليد، لأن الحجة أوجبت ذلك عنده لا التقليد، وإن قال: حكمت فيه بغير حجة، قيل له: فلمَ أرقت الدماء؟ وأبحت الفروج؟ وأتلفت الأموال؟ وقد حرّم الله ذلك إلا بحجة. قال الله عزّ وجل: ﴿إِنْ عِندَكُم

---

(١) صٓ: ٢٦.

﴿مِّن سُلْطَٰنِۭ بِهَٰذَآ﴾[1]، أي من حجة بهذا. قال: فإن قال: أنا أعلم أني قد أصبت، وإن لم أعرف الحجة لأني قلّدت كبيراً من العلماء، وهو لا يقول إلا بحجة خفيت علي، قيل له: إذا جاز لك تقليد معلمك لأنه لا يقول إلا بحجة خفيت عليك، فتقليد معلم معلمك أولى، لأنه لا يقول إلا بحجة خفيت على معلمك، كما لم يقل معلمك إلا بحجة خفيت عليك، فإن قال: نعم، ترك تقليد معلمه إلى تقليد معلم معلمه، وكذلك مَن هو أعلى، حتى ينتهي الأمر إلى أصحاب رسول الله ﷺ، وإن أبى ذلك نقض قوله، وقيل له: كيف يجوز تقليد مَن هو أصغر منك وأقل علماً، ولا يجوز تقليد مَن هو أكبر وأكثر علماً؟ وهذا متناقض، فإن قال: لأن معلّمي وإن كان أصغر، فقد جمع علم مَن هو فوقه إلى علمه، فهو أبصر بما أخذ، وأعلم بما ترك. قيل له: وكذلك مَن تعلّم من معلمك فقد جمع علم معلمك وعلم مَن فوقه إلى علمه، فيلزمك تقليده، وترك تقليد معلمك، وكذلك أنت أولى أن تقلّد نفسك من معلمك، لأنك جمعت علم معلمك وعلم مَن فوقه إلى علمك، فإن أعاد قوله.

قال جامعها:

لعلها قلّد قوله: جعل الأصغر ومَن يحدُث من صغار العلماء أولى بالتقليد من أصحاب رسول الله ﷺ، وكذلك الصاحب عنده يلزمه تقليد التابع، والتابع من دونه في قياس قوله: والأعلى الأدنى أبداً، وكفى بقول يؤول إلى هذا قبحاً وفساداً.

وقال أبو عمر أيضاً بعد بحث ص١١٧ ما نصُه: يقال لمَن قال بالتقليد: لمَ قلت به وخالفت السلف في ذلك، فإنهم لم يقلّدوا؟ فإن قال: قلّدت لأن كتاب الله جلّ وعز لا علم لي بتأويله، وسنّة رسوله لم أحصها، والذي قلّدته قد علم ذلك، فقلّدت من هو أعلم مني. قيل له: أما العلماء إذا اجتمعوا على شيء من تأويل الكتاب، أو حكاية سنّة عن

(١) يونس: ٦٨.

رسول الله ﷺ، أو اجتمع رأيهم على شيء فهو الحق لا شك فيه، ولكن قد اختلفوا فيما قلّدت فيه بعضهم دون بعض، فما حجتك في تقليد بعض دون بعض وكلهم عالم، ولعل الذي رغبت عن قوله أعلم من الذي ذهبت إلى مذهبه، فإن قال: قلّدته لأني علمت أنه صواب، قيل له: علمت ذلك بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع، فإن قال: نعم، فقد أبطل التقليد وطولب بما ادعاه من الدليل، وإن قال: قلّدته لأنه أعلم مني، قيل له: فقلّد كل مَن هو أعلم منك، فإنك تجد من ذلك خلقاً كثيراً، ولا تخص مَن قلّدته إذ علتك فيه أنه أعلم منك، فإن قال: قلّدته لأنه أعلم الناس، قيل له: فهو إذاً أعلم من الصحابة، وكفى بقول مثل هذا قبحاً، إلى أن قال بعد أن ذكر عن ابن القاسم عن مالك: ليس كلما قال رجل قولاً وإن كان له فضل يتبع عليه يقول الله: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾[1] ما نصُّه: فإن قال: قصوري وقلة علمي يحملني على التقليد، قيل له: أما مَن قلّد فيما ينزل به من أحكام شريعته عالماً بما يتفق له على علمه، فيصدر في ذلك عما يخبره به فمعذور لأنه قد أتى ما عليه، وأدّى ما لزمه فيما نزل به لجهله، ولا بد له من تقليد عالِمه فيما جهله لإجماع المسلمين أن المكفوف يقلّد مَن يثق بخبره في القبلة لأنه لا يقدر على أكثر من ذلك، ولكن مَن كانت هذه حاله هل تجوز له الفتوى في شرائع دين الله، فيحمل غيره على إباحة الفروج، وإراقة الدماء، واسترقاق الرقاب، وإزالة الأملاك، وتصيِّرها إلى غير مَن كانت في يديه بقول لا يعرف صحته، ولا قام له الدليل عليه، وهو مقر أن قائله يخطىء ويصيب، وأن مخالفه في ذلك ربما كان هو المصيب فيما خالفه فيه، فإن أجاز الفتوى لمَن جهل الأصل والمعنى لحفظه الفروع، لزمه أن يجيزه للعامة، وكفى بهذا جهلاً ورداً للقرآن.

قال الله جلّ وعز: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[2] وقال:

---

(١) الزمر: ١٨.

(٢) الإسراء: ٣٦.

﴿أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[1] وقد أجمع العلماء على أن ما لم يتبين ويستيقن فليس بعلم، إلى أن قال: ولا خلاف بين أئمة الأمصار في فساد التقليد. منه بلفظه ج٢ ص١١٩.

قال جامعها:

وفي الحطّاب في بحث ما به الحكم، عن وثائق ابن سلمون، عن ابن رشد ص٩٥ ج٦ ما نصُّه: وأما السؤال عن بيان ما يلزم في مذهب مالك لمن أراد في هذا الوقت أن يكون مفتياً على مذهب مالك، فإنه سؤال فاسد، إذ ليس أحد بالخيار في أن يفتي على مذهب مالك ولا على مذهب غيره من العلماء، بل يلزمه ذلك إذا قام عنده الدليل على صحته، ولا يصح له إن لم يقم عنده الدليل على صحته، والسؤال عن الحكم في أمر القاضي إذا كان ملتزماً للمذهب المالكي، وليس في قطره مَن نال درجة الفتوى، ولا هو في نفسه أهل لذلك، قد مضى القول عليه فيما وصفناه من حال الطائفة التي عرفت صحة مذهب مالك، ولم تبلغ درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الأصول. وذكر بقية كلامه المتقدم منه بلفظه.

قال جامعها:

وذكر الحطّاب أيضاً عن القرافي ص٩٦ ـ ٩٧ ج٦ أن ما خالف الأصل والقواعد والإجماع والنص وجلي القياس السالم عن المعارض الراجح من قول المجتهد، لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس، ولا يفتي به في دين الله، إلى أن قال ٩٧: فعلى أهل العصر تفقُّد مذاهبهم، فكل ما وجدوه من هذا النوع يحرم عليهم الفتيا به، ولا يعرى مذهب من المذاهب عنه، لكنه قد يقل وقد يكثر، غير أنه لا يقدر أن يعرف هذا من مذهبه إلا مَن عرف القواعد والقياس الجلي والنص الصريح، إلخ. منه بلفظه أثناء الكلام على ما به الفتوى صدر باب القضاء.

قال جامعها:

سلّمنا تسليماً جدلياً أن مَن هذه صفته لا يوجد في هذه الأزمنة لكن

---

(١) يونس: ٦٨.

توجد الأقوال والأنقال عن مَن هذه صفته من معاصري أهل التشهير، كما توجد عن طائفة المشهور والتحجير، فتأمل، فإن ما به العمل عندنا اليوم مما تعلّق به إنكار بعض المعاصرين من قبض وغيره إنما أخذناه من أقوال وأنقال مَن هذه صفته التي وصفه بها أئمة المذهب وغيرهم. حسب ما تقدّم وما سيأتي.

وفي الموافقات حسبما تقدّم ما نصُه: فليكن اعتقادك أن الحق مع السواد الأعظم من المجتهدين لا من المقلّدين ج٤ ص١٧٣.

وفي الأحكام للقرافي كما في البغية ص٢٩ المشهور في مذهب مالك امتناع التقليد.

قال جامعها:

وأشار إلى بيانه ووجه دليله أبو إسحاق الشاطبي في الاعتصام ٢١٧ ج١ قائلاً: فالواجب علينا أن نقف مع الاقتداء بمَن يمتنع عليه الخطأ، ونقف عن الاقتداء بمَن يجوز عليه إذا ظهر في الاقتداء به إشكال، بل نعرض ما جاء عن الأئمة على الكتاب والسنّة، فما قبلاه قبلناه، وما لم يقبلاه تركناه، وما علمناه عملنا به، إذ قام لنا الدليل على اتباع الشارع ولم يقم لنا الدليل على اتباع أقوال الصوفية وأعمالهم إلا بعد عرضها، وبذلك رضي شيوخهم وأمروا به.

قال ص١٨ ـ ٢١٩: ونكون بذلك متّبعين لآثارهم مهتدين بهديهم، خلافاً لمن تعرض عليه الأدلة ويجمد على تقليدهم فيما لا يصح فيه تقليدهم على مذهبهم، والأدلة الشرعية والأنظار الفقهية تذمُه وتردُه وتحمد مَن تحرّى واحتاط وتوقف عند الاشتباه واستبرأ لدينه وعرضه، وهو من مكنون العلم وبالله تعالى التوفيق بلفظه دون: وهو من مكنون العلم، ونقل عنه صاحب الإيقاظ بلفظ: ولم يقم لنا الدليل على اتباع أقوال الفقهاء والصوفية وأعمالهم إلا بعد عرضها، ويشهد له قوله: فالصوفية والمجتهدون كغيرهم. أول نقله عنه ص٩٠.

وفي شرح ابن أبي جمرة لمختصره، وهو مالكي، ما نصُه: فاحذر

هدى قوم جعلوا للدين أصلاً خلاف الكتاب والسنّة، وجعلوا الكتاب والسنّة فرعاً لقد عمّ دخنهم الأرض وطبقها حتى تناهى فيه قوم إلى أن وصلوا إلى حد الوقوف على باب جهنم، فمَن أجابهم إليها قذفوه فيها. منه أثناء الكلام على حديث حذيفة بن اليمان: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير. . . الحديث، ومن جملة ما في الشرح المذكور أن قال في فقه الحديث ما نصُّه: وفيه دليل على وجوب قبول الحق ورد الباطل وكل ما خالف هديه ﷺ، ولو قاله مَن كان من رفيع أو وضيع يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: **«تعرف منهم وتنكر»**. بلفظه.

قال جامعها:

وقد نقل الحافظ ابن حجر كلامه هذا في فتح الباري أثناء الكلام على هذا الحديث مسلماً له ومرتضياً.

وفي حاشية العلامة الفاضل الشيخ محمد الشنواني على مختصر ابن أبي جمرة أثناء الكلام على حديث حذيفة بن اليمان المتقدّم ص**٢٠٥** ما نصُّه: قوله: يهدون بغير هدى، أي: يدلُّون الناس بغير هدى، أي: استهداء ودليل، فتارة يصيبون وتارة يخطئون، وكل هذا بسبب عدم التمسُّك بالسنّة. منه بلفظه.

قال جامعها:

وفي نشر البنود وغيره ما نصُّه: قال القرافي في التنقيح: انعقد الإجماع على أن مَن أسلم له أن يقلّد مَن شاء من العلماء بغير حجر، وأجمع الصحابة على أن مَن استفتى أبا بكر وعمر وقلّدهما فله أن يستفتي أبا هريرة، ومعاذ بن جبل، وغيرهما، ويعمل بقولهما من غير نكير، فمَن ادّعى رفع الإجماعين فعليه الدليل ص**٢٦٥** ج**٣**.

قال جامعها:

وإنما أعدنا هذا الكلام لنرتب عليه ما بعده، فيظهر ضعف احتجاج المحتج به، فكون إمام الحرمين مال إلى منع هذا في الأعصار التي استقرّت

فيها المذاهب حسبما في نشر البنود، ووافقه ابن خلدون في مقدمته، وجاء بعدهما الصاوي بمقالته البشيعة من كون الأخذ بظواهر الكتاب والسنّة أصلاً من أصول الكفر على وجه الإطلاق، إلى غير ذلك مما ذكره عليش وغيره من الجامدين، ليس من الدليل المطلوب في شيء إجماعاً، لأن الدليل المطلوب عند القرافي وغيره إنما هو كتاب الله تعالى، أو سنّة نبيه ﷺ، أو إجماع الأمة، أو القياس الجلي، على خلاف فيه، لا رأي طائفة من أهل الجمود، قام النكير عليها من القرن الثالث كما تقدّم، إلى القرن الرابع عشر.

ومَن أحب البيان الذي لا بيان وراءه، فليطالع كتابنا المسمّى «بالقول المفيد في ذم فادح الاتباع وفادح التقليد»، فإنا ضمّنّاه مما يؤيد عليه الأكثر من عدم جواز حمل المستفتي على المشهور، كما أنه يؤيد أيضاً تقديم الراجح على المشهور عند التعارض ما لا التفات معه إلى قول مشهور خالف السنن.

وفي جامع بيان العلم للإمام أبي عمر بن عبدالبر في باب رتب الطلب والنصيحة في المذهب ج٢ ص١٦٦ ما نصُّه: طلب العلم درجات ومناقل ورتب لا ينبغي تعدّيها، ومَن تعدّاها جملة فقد تعدّى سبيل السلف رحمهم الله، ومَن تعدّى سبيلهم عامداً ضلّ، ومن تعدّاه مجتهداً زلّ، فأول العلم حفظ كتاب الله عزّ وجل وتفهُّمه، وكل ما يعين على فهمه فواجب طلبه معه. إلى أن قال ص١٦٩: واعلم رحمك الله أن طلب العلم في زماننا هذا وفي بلدنا قد حاد أهله عن طريق سلفهم، وسلكوا في ذلك ما لم يعرفه أئمتهم، وابتدعوا في ذلك ما بان به جهلهم، وتقصيرهم عن مراتب العلماء قبلهم، إلى أن قال بعد أن ذكر طائفة على سبيل التجهل والتضليل ما نصُّه: وطائفة هي في الجهل كتلك أو أشد لم يعنوا بحفظ سنّة ولا الوقوف على معانيها، ولا بأصل من القرآن، ولا اعتنوا بكتاب الله عزّ وجل فحفظوا تنزيله، ولا عرفوا ما للعلماء في تأويله، ولا وقفوا على أحكامه، ولا تفقّهوا في حلاله وحرامه، قد اطرحوا علم السنيّ والآثار، وزهدوا فيهما، وأضربوا عنهما، فلم يعرفوا الإجماع من الاختلاف، ولا

فرّقوا بين التنازع والائتلاف، بل عوّلوا على ما حفظ ما دُوِّن لهم من الرأي والاستحسان الذي كان عند العلماء آخر العلم والبيان، وكان الأئمة يبكون على ما سلف وسبق لهم فيه، ويودُّون أن حظهم السلامة منه.

ومن حجة هذه الطائفة فيما عوّلوا عليه من ذلك أنهم يقصرون وينزلون عن مراتب مَن له القول في الدين لجهلهم بأصوله، وأنهم مع الحاجة إليهم لا يستغنون عن أجوبة الناس في مسائلهم وأحكامهم، فلذلك اعتمدوا على ما قد كفاهم الجواب فيه غيرهم، وهم مع ذلك لا ينفكون من ورود النوازل عليهم فيما لم يتقدّمهم فيه إلى الجواب غيرهم، فهم يقيسون على ما حفظوا من تلك المسائل، ويفرضون الأحكام فيها، ويستدلُّون منها، ويتركون طريق الاستدلال من حيث استدلّ الأئمة وعلماء الأمة، فجعلوا ما يحتاج أن يستدل عليه دليلاً على غيره، ولو علموا أصول الدين وطريق الأحكام، وحفظوا السنن، كان ذلك قوة لهم على ما ينزل بهم، ولكنهم جهلوا ذلك فعادوه وعادوا صاحبه، إلى أن قال: واعلم يا أخي أن المفرط في حفظ المولدات لا يؤمن عليه الجهل بكثير من السنن إذا لم يكن تقدّم علمه بها، إلى أن قال على سبيل الذم والرد: إن هذه الطائفة جعلت الرأي أصلاً واستنبطت عليه، إلى أن قال ص١٧١: واعلم أنه لم تكن مناظرة بين اثنين أو جماعة من السلف إلا لتفهُّم وجه الصواب فيُصار إليه ويعرف أصل القول وعلّته فتجري عليه أمثلته ونظائره، وعلى هذا الناس في كل بلد إلا عندنا كما شاء الله ربنا وعند مَن سلك سبيلنا من أهل المغرب، فإنهم لا يقيمون علّة، ولا يعرفون للقول وجهاً، وحسب أحدهم أن يقول فيها: رواية لفلان، ورواية لفلان، ومَن خالف عندهم الرواية التي لا يقف على معناها وأصلها وصحة وجهها، فكأنه قد خالف نص الكتاب وثابت السنّة، ويجيزون حمل الرواية المتضادّة في الحلال والحرام، وذلك خلاف أصل مالك، وكم وكم لهم من خلاف أصول مذهبه مما لو ذكرناه لطال الكتاب بذكره، ولتقصيرهم عن علم أصول مذهبهم صار أحدهم إذا لقي مخالفاً ممن يقول بقول أبي حنيفة أو الشافعي أو داود بن علي أو غيرهم من الفقهاء، وخالفه في أصل قوله بقي متحيراً، ولم يكن عنده أكثر من حكاية

قول صاحبه فقال: هكذا قال فلان، وهكذا روينا، ولجأ إلى أن يذكر فضل مالك ومنزلته، فإن عارضه الآخر بذكر فضل إمامه أيضاً صار كما قال الأول:

شكونا إليهم خراب العراق ... فعابوا علينا شحوم البقر
فكانوا كما قيل فيما مضى ... أريها السهى وتريني القمر

وفي مثل ذلك يقول منذر بن سعيد رحمه الله تعالى.

قال جامعها:-

ومنذر ابن سعيد مالكي، تأمل يا منكر -:

عذيري من قوم يقولون كلما ... طلبت دليلاً هكذا قال مالك
فإن عدت قالوا هكذا قال أشهب ... وقد كان لا تخفى عليه المسالك
فإن زدت قالوا قال سحنون مثله ... ومَن لم يقل ما قاله فهو آفك
فإن قلت قال الله ضجُوا وأكثروا ... وقالوا جميعاً أنت قرن مماحك
وإن قلت قد قال الرسول فقولهم ... أتت مالكاً في ترك ذاك المسالك

وأجازوا النظر في اختلاف أهل مصر وغيرهم من أهل المغرب فيما خالفوا فيه مالكاً من غير أن يعرفوا وجه قول مالك ولا وجه قول مخالفه منهم، ولم يبيحوا النظر في كتب مَن خالف مالكاً إلى دليل يبيِّنه ووجه يقيمه لقوله وقول مالك جهلاً منهم، وقلّة نصح، وخوفاً من أن يطلع الطالب على ما هم فيه من النقص والتقصير فيزهد فيهم وهم مع ما وصفنا يعيبون مَن خالفهم، ويغتابونه، ويتجاوزون القصد في ذمّه ليوهموا السامع أنهم على حق وأنهم أولى باسم العلم وهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماءً حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً، وأن أشبه الأمور بما هم عليه ما قاله منصور الفقيه:

خالفوني وأنكروا ما أقول ... قلت لا تعجلوا فإني سؤول
ما تقولون في الكتاب فقالوا ... هو نور على الصواب دليل

وكــذا ســنّــة الــرســول وقــد أفــ   لــح مَـن قــال مـا يـقــول الـرســول

واتـفـاق الـجـمـيـع أصــل ومــا تـنــ   كـــر هـــذا وذا وذاك الـــعـــقـــول

وكـذا الـحـكـم بـالـقـيـاس فـقـلـنـا   من جـمـيـل الرجال يأتي الجـمـيل

فـتـعـالـوا نــرد مــن كــل قــول   مـا نـفـى الأصـل أو نـفـتـه الأصـول

فــأجـابــوا فــنـاظـروا فــإذا الــ   عـلـم لـديـهـم هـو الـيـسـيـر القليل

قال أبو عمر: فعليك يا أخي بحفظ الأصول والعناية بها، إلى أن قال ص١٧٣: واعلم يا أخي أن السنّة والقرآن هما أصل الرأي، والعيار عليه، وليس الرأي بالعيار على السنّة، بل السنّة عيار عليه، ومَن جهل الأصل لم يصل الفرع أبداً، إلى أن قال عازياً لأبي العتاهية ص١٧٤:

إذا اتــضــح الــصــواب فــلا تــدعــه   فــإنــك كــلــمــا ذقــت الــصــوابــا

وجــدت لــه عــلــى الــلــهــوات بــردا   كــبــرد الــمــاء حــيــن صــفــا وطــابــا

ولــيــس بــحــاكــم مَــن لا يــبــالــي   أألخـطـا فـي الـحـكـومـة أم أصـابـا

من جامع بيان العلم للإمام أبي عمر بن عبدالبر بحروفه.

وفي الجزء الأول من التبصرة لابن فرحون في الكلام على المشهور، ما نصُّه: وقال ابن راشد: وسمعت بعض الفضلاء ينكر لفظة مشهور، فإنه قد يشتهر عند الناس شيء وليس له أصل، قال: وإنما يعول على ما يعضده الدليل. وقال ابن بشير: اختلف في المشهور على قولين: أحدهما: أنه ما قوي دليله، والآخر: ما كثر قائله. والصحيح أنه ما قوي دليل، إلى أن قال: قال ابن خويز منداد: ومسائل المذهب تدل على أن المشهور ما قوي دليله، وأن مالكاً كان يراعي من الخلاف ما قوي دليله لا ما كثر قائله، وقد أجاز رضي الله عنه الصلاة على جلود السباع إذا ذُكِّيت، وأكثرهم على خلافه، وأباح بيع ما فيه حق توفية من غير الطعام قبل قبضه، وأجاز أكل الصيد إذا أكل منه الكلب، ولم يراع في ذلك خلاف الجمهور، واستدل على ذلك ابن خويز منداد في كتابه الجامع لأصول الفقه بمسائل وأدلة من الحديث يطول ذكرها. منها بلفظها ج١ ص٤٩.

وفي كتاب البهجة للتسولي شرح التحفة عند قول ابن عاصم في شأن القاضي: ويستحب العلم فيه إلخ. ما نصُّه: ثم إن المشهور ما قوي دليله، وقيل: ما كثر قائله، والصحيح الأول. ص٢١ ج١ بلفظه.

وفي هيئة الناسك للعلامة ابن عزوز ناقلاً عن القرافي ما نصُّه: وكان مالك يراعي ما قوي دليله لا ما كثر قائله، ومثله قال ابن عبدالسلام فهذا أصل مهم من أصول ملك ينبغي أن لا يغفل عنه في الخلافيات ص٢٠ ـ ٢١.

قال جامعها:

وقد أشار العلامة محمد بن الصف هبد علماً لذلك بقوله:

حكم المقلد بقول قلدا ... فيه فبالمشهور كل قيدا
وصححوا تفسيره بذي دليل ... أقوى وقيل غير ذا قيل وقيل

وفي البهجة للتسولي أيضاً عند قول التحفة في القرض وشرطه أن لا يجر منفعة، إلخ. ما نصُّه: تنبيه مَن سلف بمنفعة مسألة السفتجة، وهي البطاقة التي يكتب فيها الإحالة بالدين، وذلك أن يسلف الرجل مالاً في غير بلده لبعض أهله، ويكتب القابض لنائبه، أو يذهب معه بنفسه ليدفع عوضه في بلد المسلف، وهي ممنوعة على المشهور إلا أن يعم الخوف.

وروى ابن الجلاب عن مالك الكراهة، وأجازها ابن عبدالحكم مطلقاً، عمّ الخوف أم لا، وهذه المسألة تقع اليوم كثيراً في مناقلة الطعام فيكون للرجل وسق من الطعام مثلاً في بلد، فيسلفه لمن يدفعه له في بلده أو قريب منه، فتجري فيها الأقوال المذكورة، إن كان ذلك على وجه السلف، لا على وجه المبادلة والبيع، وحينئذ فلا يشوش على الناس بالمشهور إذ لهم مستند في جواز ذلك، ولا ينكر على الإنسان في فعل مختلَف فيه، كما مرّ في بياض الأشجار في المساقاة وأوائل الإجارات والمزارعة، والله أعلم. بلفظه ص٢٦٣ ـ ٢٦٤ ج٢.

قال جامعها:

ومحل الشاهد من قوله أن المشهور لا يشوش على الناس به.

وفي حاشية كنون في مبحث تعدُّد الجامع للجمعة وأنه جرى العمل بجوازه بعد تشهير المنع ما نصُّه: فلا ينبغي التشويش على الناس بذكر تشهير المنع واختلاف العلماء رحمة. ص١٥١ ج٢ بلفظه.

وقد نقله مرتضياً مسلماً العلامة ابن حمدون ص٢٨ ج٢ في حاشيته على ميارة.

وفي التسولي في باب الغصب قبيل قول التحفة، والغرم والضمان مع علم يجب. إن ارتكاب المشهور في الزمن الذي غلب على أهله الفساد يفضي إلى الفساد. بالمعنى.

وفي ص٤٩ من الجزء الأول من التبصرة أيضاً بلصق كلام ابن بشير المتقدّم في المشهور، وهو قوله، والصحيح أنه ما قوي دليله ما نصُّه: قال ابن راشد: ويعكّر على القول الأول أن الأشياخ ربما ذكروا في قول أنه المشهور، ويقولون إن القول الآخر هو الصحيح.

قال ابن فرحون: وليس في هذا إشكال، لأن المشهور هو مذهب المدونة، وقد يعضد القول الآخر حديث صحيح، وربما رواه مالك ولا يقول به لمعارض قام عند الإمام لا يتحققه هذا المقلّد، ولا يظهر له وجه العدول عنه، فيقول: والصحيح كذا، لقيام الدليل وصحة الحديث، وكثيراً ما يفعل ذلك ابن العربي، وابن عبدالسلام، في شرح ابن الحاجب.

قال ابن الصلاح: وليس كل فقيه يسوغ له أن يستقل بالعمل بما يراه حجة من الحديث، ولما قال الشافعي رضي الله عنه: إذا صحّ الحديث فهو مذهبي، سلك بعض الشافعية هذا المسلك، فأخذ بأحاديث تركها الشافعي رضي الله عنه عمداً على علم منه بصحتها لمانع اطلع عليه وخفي على غيره، إلى أن قال: فلا يلزم من عدم اطلاعهم على المعارض انتفاؤه.

وقال ابن راشد: ويعكر على القول الثاني، وهو أن المشهور ما كثر قائله، أن بعض المسائل وجدنا المشهور فيها المنع، والأكثرون على الجواز، مثل مسألة التزام المرأة لزوجها إرضاع ولدها حولين كاملين عند

الطلاق، والتزام نفقته وكسوته سنتين بعد الحولين، والمشهور أن ذلك لا يلزم إلا في الحولين فقط، ويسقط الزائد ص٤٩ ج١.

قال جامعها ـ عفا الله عنه ـ:

الإشكال لا يرفع الأنقال، والأمور تبنى على الغالب، وقد بحث ابن فرحون في هذا المجال إلى أن قال موجهاً ما وقع في كلام ابن الحاجب من ذكر الأشهر مرة، وذكر المشهور مرة أخرى بعد أن ذكر أن ابن راشد وجه ذلك بأن الأشهر مقابله مشهور، ولكن رآه يطلق الأشهر على ما يقول غيره فيه أنه مشهور، وقال: ولعله اختار هذه العبارة لرشاقتها وقلّة حروفها، والله أعلم.

وفي ص٥٠ ج١ من التبصرة ما نصُّه: وهذا مقصد بعيد عن مراد المؤلف.

قال جامعها ـ عفا الله عنه ـ:

وفي اعتراض ابن فرحون عليه نظر لما في التسولي ص٢١ ج١ نقلاً عن التوضيح، ونصُّه: ومقابل الأشهر مشهور دونه في الشهرة مقتصراً على ذلك.

وذكر ابن فرحون توجيهاً آخر قاله غير ابن راشد وطرده، إلى أن قال ص٥٠ ما نصُّه: والذي يظهر، والله أعلم:

إن قصده الإفادة بما نقله أئمة المذهب، وقد تقدّم أن العراقيين يخالفون في المشهور.

وكذلك جماعة من المتأخرين من المصريين والمغاربة يخالفون في المشهور، كابن العربي من المغاربة، والقاضي سند من المصريين، وغيرهما من الشيوخ، فأفاد بقوله: الأشهر تعيين المشهور الذي هو مذهب المدونة، وأن القول الثاني شهره بعض الأئمة، وفائدة ذلك أن الحكم والفتوى يكون بالأشهر لا بالقول المقابل له، والله سبحانه وتعالى أعلم. منها بلفظها.

قال جامعها:

هذا الإيراد لا يرد ما نقله التسولي عن ضيح من ذكر أن مقابل الأشهر مشهور دونه في الشهرة.

وقال جامعها أيضاً ـ عفا الله عنه ـ:

فتلخّص من جميع كلام ابن فرحون أن الأصح هو القضاء بقول الأعلم إذا اختلف العلماء، وقيل: بقول الأكثر، وقيل: بالتخيير إذا تحرّى الصواب، وأن الولاة بقرطبة كانوا يشترطون على القاضي أن لا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجده، وأن أبا بكر الطرطوشي قال: إن ذلك جهل منهم.

قال جامعها:

وكذا قال غيره، وتلخّص من كلامه أيضاً أن الشيخ أبا بكر الطرطوشي إنما قال ذلك لوجود المجتهدين وأهل النظر في قضاة ذلك الزمن، وأنه تكلم على أهل زمانه وعد من المعاصرين له ـ وعبّر عنه بالإمام ـ أبا عمر بن عبدالبر ومَن قدّمنا عنه ذكرهم، إلى أن قال: وقد عدم هذا النمط، وذكر ما يشبه ذلك عن سحنون في أهل المدينة من كونهم لا يجوز الحكم إلا بمذهبهم، ونحو ذلك.

قال جامعها ـ عفا الله عنه ـ:

ومن الغريب عندي مساواة قول ابن القاسم لقول أهل المدينة، كلا، إلى أن ذكر في جواب لابن سماري أولاً أن المقلّد ليس له أن يجزم بأن قول ابن القاسم هو المتأخر، أي ويحكم به إن تعددت الروايات عن مالك، وخالفتها رواية ابن القاسم، وذكر ثانياً عن الأبياري ترجيح قول ابن القاسم بأنه يرى أنه المتأخر إلا فيما شذّ، قال: وذكر ابن الأبياري عن شيخه ما حاصله أن ابن القاسم لكونه لازم مالكاً عشرين سنة وكذا وكذا، مرجحاً بذلك قول ابن القاسم. إن قول ابن القاسم يحكم بأنه هو المتأخر والأول متروك.

إلى أن ذكر استناداً على ما تقدّم أن الفتوى والحكم بقول مالك المرجوع إليه، وأن ليس للمفتي المقلّد أن يختار قولاً يفتي به ويحكم.

ورجح ـ أي ابن فرحون ـ ما ذكر من تقديم رواية ابن القاسم بما في إقليد التقليد، من أنه هو الذي عليه عمل شيوخ الأندلس وإفريقية، وذكر مما قوّاه به الحكاية التي حكى عن ابن القاسم ومالك، وعن ابن وضاح، وسحنون، وابن زياد، إلى أن ذكر التفصيل المتقدّم الذكر في طرر الطنجي، إلى أن قال: فتقرّر بما ذكرناه أن قول ابن القاسم هو المشهور في المذهب إذا كان في المدونة، والمشهور في اصطلاح علماء المغاربة هو مذهب المدونة، والعراقيون كثيراً ما يخالفون المغاربة في تعيين المشهور، ويشهرون بعض الروايات، والذي جرى به عمل المتأخرين اعتبار ما شهره المصريون والمغاربة.

وتقدّم عن ابن فرحون أيضاً اعتراضان في حد المشهور، عكّر بهما ابن راشد، كما تقدّم عنه، توجيه ذكر الأشهر مرة، والمشهور أخرى، في كلام ابن الحاجب، وأن فائدة ذلك أن الحكم والفتوى يكون بالأشهر لا بالقول المقابل له، وتقدّم عنه أيضاً أن جماعة من المتأخرين من المصريين والمغاربة يخالفون في المشهور كابن العربي من المغاربة والقاضي سند من المصريين وغيرهما من الشيوخ. ملخص كلامه هنا.

قال جامعها:

وملخص هذا التلخيص أن رواية ابن القاسم في المدونة هي المشهور، ولكن تقدّم في كلام العدوي أن المشهور، هو ما كثر قائله لا قول ابن القاسم في المدونة.

وتقدّم في كلام الدسوقي التعبير بالمعتمد، فقال المعتمد في المشهور: أنه ما كثر قائله أيضاً، وتقدّم عن صاحب رفع العتاب والملام أيضاً أن الصواب في المشهور أنه ما كثر قائله، وأنه لا بد أن يزيد على ثلاثة قائلوه، وقال: إنما قلنا ذلك لأن العلامة الهلالي صدر به وأيّده بأمور ثلاثة، كما تقدّم قول الهلالي: لا يخفى قصور هذا التفسير، وهذا يرد كون

المشهور ما قال ابن فرحون من أنه هو رواية ابن القاسم في المدونة لا غير، واستشكال ابن راشد المتقدّم لا يرفع هذه الأنقال، ومعلوم أن مَن ذكروا من المتأخرين المصريين، ولم يقولوا بما ذكر ابن فرحون عنهم، فعلى لازم قوله يكون هذا هو المعتبر خلاف ما يُفهم من ظاهر كلامه، فتأمّل.

ومن الملخّص أيضاً أن مالكاً ربما روى حديثاً، ولا يقول به لمعارض قام عنده لا يتحقّقه المقلّد، إلخ.

والجواب أنه ربما لا يقف أيضاً على الحديث أو ينساه أو يشترط فيه ما ليس مقبولاً عند الأئمة، إلى غير ذلك من الأعذار التي تجري على البشر، كما تقدّم في كلام صاحب المدخل وغيره، ولذا بالغ رضي الله عنه إلى أن مات في الزجر عن اتباع رأيه إن عارض السنّة.

وتقدّم من ذلك ما يكفي على نقل عيّاض والحطّاب بعده، والبناني بعدهما، والعدوي، مع زيادة قوله دائماً، كما في كتاب الاعتصام وغيره، تبعاً للقاضي عياض في المدارك وغيره ﴿إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾[1].

وكما في جامع بيان العلم ص١٤٦ ج٢ وصحّ عنه أنه كان يقول رضي الله عنه: كل كلام فيه مقبول ومردود إلا كلام صاحب هذا القبر، وأشار إلى الروضة الشريفة كما في جامع بيان العلم وغيره، وربما قال إنه لم يبلغه شيء في المسألة من السنّة، وتكون المسألة ورد فيها من السنّة ما لا يخفى على طالب، فأحرى عالم، كما في مسألة سجود الشكر مثلاً. انظر حاشية البناني على شرح الزرقاني عند قول المصنف: وكره سجود شكر ص٢٧٤ ج١.

فمَن قبل هذه قبلنا له تلك، فهذه المسألة قد لبست على مَن لم يطلع على كلام مجتهدي المذهب، حتى صار يعتقد أن الإمام مالكاً رضي الله عنه

(١) الجاثية: ٣٢.

قد احتاط بجميع السنة، وأنه مصيب في كل ما رأى، وقد قال القرافي المالكي: إن المالكي لا يجوز له تقليد مالك في حكم ضعف مدركه فيه، وإنما يقلّده فيما وافق فيه الدليل أو قوي دليله على دليل غيره، وتقدّم عنه أنه قال: فعلى أهل العصر تفقُّد مذاهبهم، فكل ما وجدوه من هذا النوع يحرم عليهم الفتيا به، قال: ولا يعرى مذهب من المذاهب عنه، **يعني**: ما خالف السنة من أقوال المجتهدين ص**٩٧** ج**٦** حاشية الحطّاب.

وتقدّم قول الإمام أبي إسحاق الشاطبي: ولقد زلّ بسبب الإعراض عن الدليل والاعتماد على الرجال، أقوام خرجوا بسبب ذلك عن جادة الصحابة والتابعين، واتّبعوا أهواءهم بغير علم، فضلُّوا عن سواء السبيل. ص**٣٤٧** ج**٢** من كتابه المسمى بالاعتصام.

وكلامه الصريح في هذا المجال لا تحصيه أفواه ولا أقلام الرجال، وقد نقلنا طرفاً من كلامه عظيماً نافعاً حازاً في المفصل في تأليفنا المسمى بالقول المفيد في ذم فادح الاتباع وفادح التقليد، وفي الجزء الثاني من كتابه المسمى بالاعتصام ص**٢٦٦** ما نصُّه: ولو فرضنا خلو الزمان عن مجتهد لم يمكن اتباع العوام لأمثالهم، ولا عدّ سوادهم أنه السواد الأعظم المنبه عليه في الحديث الذي مَن خالفه فميتته جاهلية، بل يتنزّل النقل عن المجتهدين منزلة وجود المجتهدين، فالذي يلزم العوام مع وجود المجتهدين هو الذي يلزم أهل الزمن المفروض الخالي عن المجتهد، وأيضاً، فاتباع نظر مَن لا نظر له، واجتهاد مَن لا اجتهاد له، محض ضلالة، ورمي في عماية، وهو مقتضى الحديث الصحيح: **«إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً»**[1] الحديث.

قال جامعها:

وهذا يدفع في نحر مَن يزعم أن التبصُّر مطلوب لذاته لا للعمل، فيلزم الإنسان عالي دعواه أن يسهر ليله ويدأب نهاره جاهداً، ليتبصّر في دينه

---

(١) سبق تخريجه.

من دون العمل بما تبصّر فيه، وهذا مستحيل شرعاً وطبعاً، وأيضاً يتنافى مع ما قدّمنا عن الشيخ زروق نفسه من قوله في حد التبصُّر أنه أخذ القول بدليله الخاص، إلخ. ومن قوله: فيلزم التبصُّر والنظر إلى آخره، وسيأتي تمامه إن شاء الله تعالى قريباً.

كما أنه يتنافى مع جميع هذه الأنقال المصرحة بذم مَن يعمل بالمشهور إن خالف سنّة، وقد اطلع عليها، وكون الاقتصار على المشهور أقرب للضبط كما ذكر العلامة سيدي عبدالله ابن الحاج إبراهيم عند قوله في المراقي.

(ويحفظ المدرك مَن له اعتناء) لا دلالة فيه، متضحة الظهور، على أن مَن فيه أهلية التبصُّر لا يعمل به ولا يفتي، وإن كانت فيه دلالة على ذلك في رأي المخالف فما الدليل على ذلك سوى المحافظة على تقليد سد ذريعة سدّتها طائفة من المتأخرين، لازم على سدّها إماتة سنن رسول الله ﷺ حسب ما سيذكر في التتمة إن شاء الله تعالى.

ومع معارضة ذلك بما تقدّم من الأنقال الصحيحة الصريحة أو كالصريحة في عدم طلب سد هذه الذريعة على الإطلاق، وقد تقدّم كلام ابن عباد وفيه: حتى يستخرج من إشارات المدونة ومفهوماتها من الأقوال المتعددة ما لا يؤيده برهان ولا بيان، ويستخرج منها من الأحكام ما لم ينزل الله به من سلطان، إلى آخر كلامه.

وتقدّم عن الشيخ زروق أن مَن اتبع المجتهد مع مخالفته لأصول الشرع فهو كاذب في دعواه الاقتداء بالإمام المذكور، وقال: إن الأئمة بريئون منه وهو بريء منهم مبتدع متّبع هواه ضال مضل، لا يشك كل مسلم في ذلك. كلامه كما في الإيقاظ.

قال جامعها:

ومثله في كتابه المسمى بالنصح الأنفع أثناء الكلام على أشياخ الصوفية المزعومة البدعيين، وقد نقلته منه بلا واسطة.

وتقدَّم في قواعد زروق أيضاً أن العلماء لم تثبت لهم العصمة، قال: فيلزم التبصُّر والنظر طالباً للحق والتحقيق لا اعتراضاً على القائل والناقل، إلى أن قال: ومن ثم خالف أئمة مستأخراً لأمة أولها ولم يكن قدحاً في واحد منهم، فافهم.

قال جامعها:

وفي ص٢٤١ ج٥ من تفسير القرطبي قبيل قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يَشْتَرُونَ ٱلضَّلَٰلَةَ﴾[1] في بحث كيفية التيمُّم، نقلاً عن ابن عبدالبر ما نصُّه: ولو ثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء وجب الوقوف عنده، وتعدَّد مثل هذا في تفسيره كثيراً.

وقال ابن رشد حسب ما نقل الحطَّاب عند قول المصنف: وأمر صبي بها لسبع وضرب لعشر، بعد ذكر الحديث الوارد في ذلك وبعد أن نقل عن ابن القاسم، أن الضرب والتفرقة عند الأثغار، وأن ظاهر الحديث يدل على أن الضرب والتفرقة لا يجوزان قبل بلوغ العشر ص٤١٢ ج١ ما نصُّه: لا رأي لأحد مع الحديث واتباع ظاهره في المعنيين، هو الصواب.

قال جامعها:

وهذا يرد مقالة الصاوي المشهورة البشيعة، إلى غير ذلك مما لم يذكر خشية التطويل من كلام أجلّة علماء المذاهب الأربعة الذي من جملته ما تقدَّم أن قد نقله الحطَّاب عن السبكي مخاطباً اتباع الجامدين من أهل المذاهب الأربعة ونصُّه: وأما تعصُّبكم في فروع الدين، وحملكم الناس على مذهب واحد، فهو الذي لا يقبله الله منكم، ولا يحملكم عليه إلا محض التعصُّب والتحاسد، ولو أن الشافعي وأبا حنيفة ومالكاً وأحمد أحياء يُرزقون لشددوا النكير عليكم وتبرأوا منكم فيما تفعلون. بلفظه ص٢٦ من الجزء الأول.

وفي شرح الزرقاني للمواهب اللدنية للعلاَّمة القسطلاني ص٢٤٩ ج٦

---

(١) النساء: ٥١.

ما نصُّه: وإذا كان رفع الأصوات فوقه ﷺ موجباً لحبوط الأعمال، فما الظن برفع الآراء ونتائج الأفكار على سنّته، وما جاء به ﷺ.

وفي المواهب أيضاً أثر ما تقدم ص٢٥٠ ما نصُّه: ومن الأدب معه ﷺ أن لا يستشكل قوله، بل تستشكل الآراء بقوله، ولا يعارض نصُّه بقياس، بل تهدر الأقيسة وتلقى لنصوصه، ولا يُحرَّف كلامه عن حقيقته لخيال مخالف تسميه أصحابه معقولاً، نعم هو مجهول، وعن الصواب معزول، ولا يوقف قبول ما جاء به على موافقة أحد، فكل هذا من قلّة الأدب معه ﷺ، وهو عين الجرأة، ورأس الأدب معه ﷺ، كمال التسليم له، والانقياد لأمره، وتلقي خبره بالقبول والتصديق دون أن يحمله خيال باطل أذهانهم، فيوحّد التحكيم والتسليم والانقياد والإذعان، كما وحّد المرسل بالعبادة والخضوع والذل والإنابة والتوكُّل، فهما توحيدان لا نجاة للعبد من عذاب الله إلا بهما: توحيد المرسل، وتوحيد متابعة الرسول، فلا يتحاكم إلى غيره، ولا يرضى بحكم غيره. ملخّصاً من المدارج، والقرآن مملوء بالآيات المرشدة إلى الأدب معه ﷺ فليراجع. منه بلفظه.

وفي شرح الزرقاني أيضاً عند قوله: فيوحد التحكيم، ما نصُّه: أي يجب على كل أحد أن يجعل الحاكم هو النبي ﷺ، وفيه أيضاً: بيان أن المرسل هو الله عزّ وجل.

وقد تقدّم كلام صاحب المدخل في هذا المعنى، ومن جملته أن مَن قال الحديث إنما يراد للتبرُّك، والشيوخ هم الذين يقتدى بهم، كان كافراً حلال الدم إن اعتقد ذلك، وإن لم يعتقده فإنه مرتكب لكبيرة عظمى يجب عليه أن يتوب منها، مع الأدب الموجع.

وفي ص٥٦ من الإيقاظ بعد أن ذكر أن الكيداني أغرب، حيث قال: من المحرّمات الإشارة بالسبابة كأهل الحديث ما نصُّه: ولولا حسن الظن به وتأويل كلام نفسه لكان كفره صريحاً وارتداده صحيحاً.

وفيه أيضاً ص٩٩ أن مالكاً رضي الله عنه قال: إن مَن ترك قول عمر لقول إبراهيم النخعي يستتاب، ما نصُّه: فكيف مَن ترك قول الله عزّ وجل

وقول رسوله ﷺ لقول مَن هو دون إبراهيم النخعي أو مثله. نقلاً عن الهيثم ابن الجميل، إلى أن قال: فيكون عند مالك من أكفر الكافرين، وقد تقدّم من ذلك ما لا مزيد عليه، عن الإمام ابن عبدالبر، وحافظ المذهب ابن رشد، وغير وغير، وذلك كافٍ شافٍ لكل منصف، سالم من تعصُّبات المذاهب التي لا تليق بأخلاق المتّقين لله تعالى، كما سيأتي في الأحكام للإمام القرافي ص**٢٤١**.

وفي تفسير ابن جزي المسمى بالتسهيل، عند قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ ص**١٢٠** ج**٤** ما نصُّه: وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**الفضل المبتغى عيادة مريض أو صلة صديق أو اتباع جنازة**»[1] وقيل: هو طلب العلم، وإن صحّ الحديث لم يعدل إلى سواه.

قال جامعها ـ عفا الله عنه ـ:

وتعدّد في محال من تفسيره قوله: وإن صحّ الحديث لم يعدل إلى سواه.

وفي الجزء الثاني من كتاب الاعتصام للإمام الشاطبي ما نصُّه: أما إذا كان هذا المتبع ناظراً في العلم ومتبصِّراً فيما يلقى إليه كاهل العلم في زماننا، فإن توصله إلى الحق سهل، لأن المنقولات في الكتب إما تحت حفظه، وإما معدّة لأن يحققها بالمطالعة أو المذاكرة. انظر ص**٣٤٤** إلى أن ذكر في الصفحة التي تليها ما نصُّه: وعلى كل تقدير فإذا تبيّن له في بعض مسائل متنوعة الخطأ والخروج عن صوب العلم الحاكم فلا يتعصّب لمتبوعه بالتمادي على اتباعه فيما ظهر فيه خطؤه، لأن تعصُّبه يؤدي إلى مخالفة الشرع أولاً، ثم إلى مخالفة متبوعة، أما خلافه للشرع فبالإعراض، وأما خلافه لمتبوعه فلخروجه عن شرط الاتباع، لأن كل عالِم يصرّح أو يعرض

---

(١) رواه ابن جرير بإسناده إلى أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً (١٣١/١٤) وفي إسناده أبو خلف وهو أبو خلف الأعمى البصري، قال أبو حاتم: منكر الحديث ليس بالقوي، انظر: تهذيب التهذيب (٥١٨/٤).

بأن اتباعه إنما يكون على شرط أنه حاكم بالشريعة لا بغيرها، فإذا ظهر أنه حاكم بخلاف الشريعة خرج عن شرط متبوعه بالتصميم على تقليده.

ومن معنى كلام مالك رضي الله عنه ما كان من كلامي موافقاً للكتاب والسنّة فخذوا به، إلخ. وذكر نحوه عن الإمام الشافعي منه بلفظه ص٣٤٦.

وفي آخر الجزء الثاني من الاعتصام أيضاً ص٣٥٠ ما نصُّه: رأي نابتة في هذه الأزمنة أعرضوا عن النظر في العلم، إلى أن قال: ثم رجعوا إلى تقليد بعض الشيوخ الذين أخذوا في زمن الصبا الذي هو مظنّة لعدم التثبُّت من الأخذ أو التغافل من المأخوذ عنه، ثم جعلوا أولئك الشيوخ في أعلى درجات الكمال، إلى أن قال: وردُّوا جميع ما نقل عن الأولين مما هو الحق والصواب، إلى أن قال: فمنهم مَن يميل إلى أن هذا العمل المعمول به في الجمهور ثابت عن فضلاء وصالحين علماء، فلو كان خطأ لم يعملوا به، وهذا مما نحن فيه اليوم تتهم الأدلة وأقوال العلماء المتقدّمين، ويحسن الظن بمَن تأخر، وربما نوزع بأقوال مَن تقدّم فيرميها بالظنون واحتمال الخطأ، ولا يرمي بذلك المتأخرين الذين هم أولى به بإجماع المسلمين، وإذا سئل عن أصل هذا العمل المتأخر هل عليه دليل من الشريعة، لم يأتِ بشيء، أو يأتي بأدلة محتمَلة لا علم له بتفصيلها، كقوله: هذا خير أو حسن. انظر تمامه في القول المفيد.

وفي ص٣٥٣ من هذا الجزء من الاعتصام أيضاً ما نصُّه: وهذا الاضطراب كله منشؤه تحسين الظن بأعمال المتأخرين، وإن جاءت الشريعة بخلاف ذلك، والوقوف مع الرجال دون التحرّي للحق، إلى أن قال: رأي قوم ممن تقدم زماننا هذا فضلاً عن زماننا اتخذوا الرجال ذريعة لأهوائهم وأهواء مَن داناهم ومَن رغب إليهم في ذلك، إلى أن قال ص٣٥٥ ما نصُّه: ج٢: فالحاصل مما تقدّم أن تحكيم الرجال من غير التفات إلى كونهم وسائل للحكم الشرعي المطلوب شرعاً ضلال وما توفيقي إلا بالله، وأن الحجة القاطعة والحاكم الأعلى هو الشرع لا غيره. بلفظه.

وفي الأحكام للقرافي ص٢٤١ في مبحث التطليق: بانت حرام علي، وأنه لا يلزم فيه في عرفهم إلا إزالة العصمة خاصة دون عدد ما نصُّه: لكن أكثر الأصحاب وأهل العصر لا يساعدون على هذا وينكرونه، وأعتقد أن ما هم عليه خلاف إجماع الأمة، وهذا الكلام واضح لمَن تأمّله بعقل سليم وحسن نظر سالم عن تعصُّبات المذاهب التي لا تليق بأخلاق المتّقين لله تعالى.

قال جامعها ـ عفا الله عنه ـ:

فيبعد أن يكون هؤلاء الأجلاّء يحذرون من الآراء المعارضة للسنن، أولهم إمامنا مالك رضي الله عنه، ويحثُّون على اتباع السنن ولا يريدون العمل بها بل تنبيهاً على الصحيح فقط، كما زعم ابن فرحون ومَن تبعه من الجامدين.

أين هذا من قول ابن العربي كما سيأتي، مبحث دعاء التوجُّه وكلمات النبي أحق بالقول ص٥٣ ج٢ من العارضة لابن العربي؟ وأين هذا من قوله في الأحكام انتهاء شرح الفاتحة ص٤ ج١؟ والصحيح عندي تأمين الإمام جهراً، وفي قوله: فلا يترك القول المروي عن ألف للمروي من واحد وآحاداً كما تقدّم عنه، إلى غير ذلك، وأين هذا مما تقدّم عن ابن عبدالسلام والقرافي والشاطبي وصاحب المدخل وغيرهم؟

قال جامعها:

ويؤيد ما تقدّم من الرد على ملخص كلام ابن فرحون ما في الجزء الثاني من كتاب الاعتصام للإمام أبي إسحاق الشاطبي ص٢٤٨ من أن المقلّدة يزعمون أن إمامهم هو الشريعة، بحيث يأنفون أن تُنسب إلى أحد من العلماء فضيلة دون إمامهم، حتى إذا جاءهم مَن بلغ درجة الاجتهاد، وتكلم في المسائل، ولم يرتبط إلى إمامهم، رموه بالنكير، وفوّقوا إليه سهام النقد، وعدُّوه من الخارجين عن الجادة، والمفارقين للجماعة، من غير استدلال منهم بدليل بل لمجرد الاعتياد العامي. بلفظه.

وفي هذا الجزء أيضاً ما نصُّه: وترجم البخاري في هذا المعنى

ترجمة أن حكم الشارع إذا وقع وظهر فلا خيرة للرجال ولا اعتبار بهم. انظر **٣٦٠**.

وفي صفحة **٢٦٦** من هذا الجزء ما نصُه: فلا يقول أحد أن اتباع جماعة العوام هو المطلوب، وأن العلماء هم المفارِقون للجماعة، والمذمومون في الحديث، بل الأمر بالعكس، فإن العلماء هم السواد الأعظم وإن قلُّوا، والعوام هم المفارقون للجماعة إن خالفوا، فإن وافقوا فهو الواجب عليهم، إلى أن قال: وعلى هذا لو فرضنا خلو الزمان عن مجتهد لم يمكن اتباع العوام لأمثالهم، ولا عد سوادهم أنه السواد الأعظم المنبَّه عليه في الحديث الذي مَن خالفه فميتته جاهلية، بل يتنزّل النقل عن المجتهدين منزلة وجود المجتهدين، فالذي يلزم العوام مع وجود المجتهدين هو الذي يلزم أهل الزمان المفروض الخالي عن المجتهد، وأيضاً فاتباع نظر مَن لا نظر له، واجتهاد مَن لا اجتهاد له، محض ضلالة ورمي في عماية، وفي مقتضى الحديث الصحيح: «**إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً**»[1] الحديث. بلفظه.

قال جامعها:

وإنما أعدنا هذا الكلام ليتمكّن من النفوس، ولنرتّب عليه أن المراد بالعوام هنا: المنتسبون للعلم، المقلّدون لا العبيد، والصبيان والنساء وسائر الأتباع والأجراء.

ويبين ذلك شافياً ما في مختصر الشيخ خليل في باب القضاء، ونصُه: ونبذ حكم جائر وجاهل لم يشاور.

قال جامعها أيضاً:

وقد اتفق شرّاحه على أن المراد بالجاهل القاضي المقلّد، فهذا يدلكم على ما وراءه، ويدلكم على أن إيجاب جماعة من المقلّدين دون دليل الفتيا بالمشهور المألوف عندهم، مقتصرين عليه دون اعتبار الراجح، ولو في

---

(١) سبق تخريجه.

مسائل العبادات، فيه ما فيه، واللبيب تكفيه الإشارة ولطيف العبارة، فالإيجاب لا يكون إلا بالكتاب أو السنّة، والإجماع أو القياس الجلي، كما هو مقرّر في متون الأصول وشروحها، وهذا يدلكم أيضاً على رد مقالة مَن قال: إن التبصُّر إنما يطلب لمعرفة المدارك دون العمل بها، كما يحكى من أن ذلك فهمه بعضهم من نقل العلاّمة الثبت الحجة سيد عبدالله ابن الحاج إبراهيم عند قوله في المراقي: (ويعرف المدرك مَن له اعتناء)، ويؤكد ذلك ما تقدّم عن الشيخ زروق نفسه من أن مَن وجد قولاً مشهوراً عن إمامه مخالفاً لكتاب أو سنّة أو إجماع أو قياس جلي، وصمّم على تقليد إمامه في ذلك القول المشهور، أن دعواه الاقتداء بذلك الإمام كذب، وأن الأربعة بريئون منه، وهو بريء منهم، مبتدع متّبع هواه، ضال مضل، لا يشك كل مسلم في ذلك.

ومن قوله في شرح الوغليسية كما في حاشية ابن حمدون: ومَن أمكنه إدراك العلل والأدلة لزمه ذلك، ومن قوله: لا اتباع إلا للمعصوم أو مَن شهد له بالفضل، لأن مزكي العدول عدل، إلخ.

ومن قوله: إن العلماء لم تثبت لهم العصمة، فيلزم التبصُّر والنظر طلباً للحق والتحقيق لا اعتراضاً على القائل والناقل.

ومن قوله: إن مخالفة المتأخر للمتقدم لم تكن قدحاً في واحد منهم، تأمل. ويؤيد ذلك نقله عن أبي بكر بن العربي مرتضياً مسلماً في كتابه المسمى بالنصح الأنفع ما نصُّه: فحذار من أن يأخذ العامي إلا ما في كتب الإسلام الخمسة: البخاري ومسلم والترمذي وأبي داود والنسائي.

على نقل الإمام العلاّمة زين ابن جمد في تأليفه المسمّى تسديد المتفكر في إباحة كل شراب لا يُسكر، كما يؤيده أيضاً ما نصّ عليه صدر هذا الكتاب، ونصُّه: لكن الناس ثلاثة: عالِم متمكّن، وتبصُّره في آحاد المسائل، يطلب الدليل، وإن لم يكن مجتهداً ومتوسط في الأمر بين العامة والعلماء فلا يصح اتباعه إلا لمَن تبصّر في شأنه فأوجب له ما علم من الشريعة، إن هذا ممن يقتدى به، ثم لا يأخذ عنه ما يأباه ما علمه من

قواعد الشريعة، إذ لا يجوز لأحد أن يتعدّى ما علّمه من قواعد الشريعة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[1] وعامي حقه أن يقف مع ما لا يشك في حقيقته من تقوى الله، وذكره، والعمل على الجادة التي لا شك فيها، وإلا فهو مستهزىء بدينه ومتلاعب به.

قال جامعها:

فعلمنا مما تقدّم أن أحاديث كتب الإسلام الخمسة تدخل في الجادة التي لا شك فيها في حق العامي فأحرى غيره.

ويؤكد ذلك أيضاً ما في صفحة **٢٦٧** من الجزء الثاني من كتاب الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي، بعد أن ساق السند إلى إسحاق بن راهويه، ونصُّه: وذكر في حديث رفعه إلى النبي ﷺ قال: «**إن الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلالة فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم**»[2] إلى أن قال: ثم قال إسحاق: ولو سألت الجهّال عن السواد الأعظم لقالوا: جماعة الناس، ولا يعلمون أن الجماعة عالم متمسّك بأثر النبي ﷺ وطريقه، فمَن كان معه وتبعه فهو الجماعة.

قال الشاطبي: فانظر في حكايته تتبين غلط مَن ظنّ أن الجماعة هي جماعة الناس، وإن لم يكن فيهم عالِم، وهو وهم العوام لا فهم العلماء، فليثبت الموفق في هذه المزلّة قدمه لئلا يضل عن سواء السبيل، ولا توفيق إلا بالله.

وفي صفحة **٢٣** ج**١** من الاعتصام، بعد أن ذكر قوة الدين أولاً، وغلبته، واجتماع أهله عليه، ما نصُّه: إلى أن أخذ اجتماعه في الافتراق الموعود وقوته في الضعف المنتظَر، والشاذ عنه تقوى صولته ويكثر، إلى أن

---

(١) الإسراء: ٣٦.

(٢) أخرجه ابن ماجه برقم (٣٩٥٠) عن أنس رضي الله عنه ومن طريقه في مسند عبد بن حميد برقم (١٢٢٠) وفي إسناد أبو خلف الأعمى وسبق بيان ضعفه، فعليه الحديث ضعيف من هذا الوجه.

قال: فتكالبت على سواد السنّة البدع والأهواء، فتفرّق أكثرهم شيعاً، وهذه سنّة الله في الخلق، إن أهل الحق في جنب أهل الباطل قليل، لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ ۝١٠٣﴾[1] وقوله تعالى: ﴿وَقَلِيلٞ مِّنۡ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾[2] إلى أن قال ص٢٧ ما نصّه: فتردّد النظر بين أن أتبع السنّة على شرط مخالفة ما اعتاد الناس، فلا بد من حصول نحو مما حصل لمخالفي العوائد، لا سيما إذا ادعى أهلها أن ما هم عليه هو السنّة لا سواها، إلا أن في ذلك العبء الثقيل ما فيه من الأجر الجزيل، وبين أن أتبعهم على شرط مخالفة السنّة والسلف الصالح، فأدخل تحت ترجمة الضلال، إلى أن قال: فرأيت أن الهلاك في اتباع السنة هو النجاة، وأن الناس لن يغنوا عني من الله شيئاً، فأخذت في ذلك على حكم التدريج في بعض الأمور فقامت عليّ القيامة، وتواترت عليّ الملامة، وفوق إليّ العتاب سهامه، ونُسبت إلى البدعة والضلالة، وأُنزلت منزلة أهل الغباوة والجهل، إلى أن قال: بسبب أني لم ألتزم الدعاء بهيئة الاجتماع في أدبار الصلاة حال الإمامة ـ وذكر رحمه الله ما في ذلك من المخالفة للسنّة والسلف الصالح والعلماء ـ إلى أن قال: وتارة نسبت إلى الرفض وبغض الصحابة رضي الله عنهم بسبب أني لم ألتزم ذكر الخلفاء الراشدين منهم في الخطبة على الخصوص، إذ لم يكن ذلك شأن مَن سلف في خطبهم، إلى أن قال: وتارة أضيف إلى القول بجواز القيام على الأئمة، إلى أن قال: وتارة أحمل على التزام الحرج والتنطّع في الدين، إلى غير ذلك مما ذكر في هذا المجال، وأنقال هذا المعنى بسطناها لها في القول المفيد فلتراجع.

قال جامعها:

وما ذكر العدوي عند قول المصنف مبيناً لما به الفتوى ص٣٩ ج١ من تقديم المشهور على الراجح تعقّبه هو نفسه بما ذكر عند قول المصنف، فحكم بقول مقلّده من تقديم الراجح على المشهور، فما تقدّم عن العدوي

---

(١) يوسف: ١٠٣.

(٢) سبأ: ١٣.

من تقديم الراجح على المشهور إذا تعارضا، وتأييده هو نفسه لذلك بالنقل الصحيح عن الإمام، وقد تقدّم أنه قد نقله عياض في المدارك والحطّاب بعده ومحمد البناني بعد ذلك، ونقله هو ونصُّه: إن الإمام مالكاً قال: إنما أنا بشر أخطىء وأصيب، إلى آخر كلامه المتقدم، هو مذهب المحققين، كما تقدم على نقل الهلالي وغيره، وهو الذي نظم العلامة النابغة الغلاوي معتمداً على ما في نور البصر نقلاً عن جميع محققي المذهب ونصُّه: وما به الفتوى تجوز المتفق عليه فالراجح سوقه نفق، وبعده المشهور فالمساوي، أن عدم الترجيح في التساوي، ويؤيد ذلك ما في كتاب رفع العتاب والملام المتقدّم ذكره، ونصُّه: اعلم أن تقديم الراجح على المشهور عند معارضتهما هو مذهب جمهور الفقهاء والأصوليين، كما تقدّم ذلك عن الهلالي، وممّن صرح بذلك عز الدين بن عبدالسلام الشافعي في قواعده، وتلميذه القرافي في اختصاره لقواعد شيخه المذكور، واختاره سيدي علي الأجهوري وهو المأخوذ من كلام ابن حبيب، وابن العربي، وابن عبدالبر، فإنهمْ قدّموا في قراءة ركعتي الفجر ما في الصحيح أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الفجر ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾[1] و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[2] وإن كان شاذاً عند الأقدمين على المشهور من الاقتصار على الفاتحة فيها المأخوذ من حديث عائشة، إلى أن قال: لضعف هذا المأخذ، كما قاله المتأخرون، ووجّهوا هذا الضعف بأن تخفيف القراءة لا يدل على ترك السورة فيها.

ويؤيده أيضاً أنه ارتضاه وسلّمه شيخ شيوخ أشياخنا العلاّمة الرباني محمد بن محمد سالم في اللوامع، كما يؤيده نقل العلامة ابن عزوز في هيئة الناسك ص٢١ ونصُّه: قال المحققون: إذا تعارض المشهور والراجح فالواجب العمل بالراجح، وفي كتاب رفع العتاب والملام أيضاً بلصق كلامه المتقدّم ما نصُّه: وحاصل الصور أنها عشرة، ستة فيها أحد القولين أقوى من مقابله فيجب العمل به، ويحرم العمل بمقابله، وأربعة القولان فيها

---

(١) الكافرون: ١.

(٢) الإخلاص: ١.

متساويان، فالستة الأولى أن يكون أحد القولين مشهور، أو مقابله شاذاً، أو أحد القولين راجحاً، ومقابله ضعيفاً، أو أحد القولين مشهوراً وراجحاً، والآخر راجحاً فقط، أو أحد القولين مشهوراً وراجحاً، والآخر مشهوراً فقط.

قال جامعها ـ وتقدّم طرف منه ـ:

وقال أيضاً:

وقد تقدّم في فصل معنى المذهب من عدم وجوب التزام مذهب معين من هذا المعنى، ما يكفي في الرد، وخلاصته أن المكلف مأمور باتباع سيد الأنبياء، وسيأتي في الخاتمة، عن القاضي عبدالوهاب المالكي البغدادي ما يؤيد هذا المعنى، من ذلك قوله: إن صحة المذهب لا تتبيّن من فساده باعتقاد المعتقد وشدّة تمسكه به، وإنما يتميّز صحيح المذاهب من فاسدها، وحقها من باطلها، بالأدلة الكاشفة عن أحوالها والمميزة بين أحكامها، وذلك معدوم في المقلد، إلى أن قال: إن التقليد لا يثمر علماً، فالقول به ساقط، قال: وهذا الذي قلناه قول كافة أهل العلم إلى غير ذلك مما سيأتي إن شاء الله تعالى في الخاتمة.

وتقدّم أيضاً كلام ابن عبدالسلام، وفيه: إن المقلد يقول: لعل إمامي قد اطلع على دليل، كما أن في كلامه أيضاً، ولا يدري المسكين أن هذا مقابَل بمثله، ويفضل لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح، إلخ.

وتقدّم عن بعضهم أن في قوانين ابن جزي ما نصُّه: والتعصُّب لمذهب دون آخر من حمية الجاهلية.

قال جامعها:

وقد نظم العلاّمة محمد مولود بن أحمد فال آد: علما ما تقدّم من تقديم الراجح على المشهور بقوله:

إن عارض المشهور راجح وجب   بالراجح العمل حسب ما نسب
لمقتضى أئمة الفقه الغرر   وعلما الأصول في نور البصر

وقال جامعها أيضاً:

ويؤيده ما في شرح العلامة السني السني محمد مولود المتقدّم الذكر لنظمه المسمى بالكفاف، ونصُه ممزوجاً بالشرح في بحث التحكيم ص٢٨٨:

تحكيم عدل ذكر دار فطن   مرجح سالم خاطر حسن

وليقض بالأصح، ثم الأكثر، أو الأورع، والأكثر أدلة، أو غير ذلك، فإن استوى القولان أنهاهما لغيره لعله يترجح عنده شيء. بلفظه.

قال جامعها:

وعلى هذا المعنى تواطأت أنقال أجلاّء المتأخرين وأقطابهم، كابن متالي، والشيخ ماء العيون، والشيخ محمد المام، والشيخ سيد المختار الكنتي، والشيخ محمد اليدالي، والإمام باب ابن الشيخ سيدي، وبعض معاصريهم، فقد ذكر القطب الرباني ابن متالي في ترجمة كتابه المسمى بفتح الحق بعد تبيين الأصول التي تتخذ منها الأحكام ص٢ ما نصُه: وتوسع أهل الزمن في تقليد العالِم توسعاً فاحشاً، فيقلّدون مَن له خبرة بالنحو فقط، والمنطق فقط، والبيان فقط، أو لغة العرب، أو مَن هو من ذرية عالِم، ويحتجُون بفتواه في دين الله وشرائعه، ولا يدرون أن من شروط المفتي العلم والعدالة، ومن غرور أهل الزمان في ذلك تعلقهم بكل ما سطر في الطروس من غير تصحيح عزو ولا توثق بناقله، ولكن هذا لا بد من وقوعه، فقد أخبر بذلك ﷺ في حديث أخرجه البخاري: «**إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور العلماء ولكن يقبضه بموت العلماء حتى إذا لم يبقَ عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسُئلوا فأفتوا بغير علم فضلُوا وأضلُوا**»[1] وفي كتابه هذا أيضاً أثناء كلامه في صفة الشيخ ص١٣٤ ما نصُه: فأما شيخ التعليم فيحتاج فيه لثلاثة: أولها: علم صحيح، بحيث يكون مبنياً على الكتاب والسنّة، مؤيّداً بالقضايا العقلية والوجوه الفهمية المسلمة بالأدلة الصحيحة المقومة، وذكر بقيتها، إلى أن قال: عن ابن

---

(١) سبق تخريجه.

عباد: لا تخوضوا في هذا العلم مع متكبر، ولا صاحب بدعة، ولا مقلّد، فأما الكبر: فطابع يمنع من فهم الآيات والعبر، وأما البدعة: فتوقع في البلايا الكبر، وأما التقليد: فعقال يمنع من بلوغ الوطر ونيل الظفر.

وفي أجوبته وفلانيته وغير ذلك من تآليفه ما يفيد عدم جموده، حتى قال في أجوبته: إن ما في شروح الشيخ خليل يجوز للتعليم لا للعمل.

وفي نظم العلامة حيمد بن أنجبنان ما نصُّه:

ابدأ بإتقان كتاب الله ... ولا تكن عن الحديث لاه

ثم احفظ مختصراً في كل فن ... واقرأ جميعها على الشيخ الفطن

وفي نعت البدايات للقطب الرباني الشيخ ماء العيون في مبحث الأدب ما نصُّه: فيتأدب مع كل أحد بآداب تليق به في سكناه، وانتقاله، وبُعده، وقربه، وآكد مَن يتأدب معه من الخلق النبي ﷺ، والأدب معه ﷺ اليوم ليس إلا في اتباعه وتعظيم أقواله وأفعاله، بتقديمها على أقوال غيره وأفعاله، وهو أمر متأكد في كل الزمن، لا سيما زماننا هذا اليوم، فإن كثيراً من أهل التقليد في هذا الزمن لا يقبل العمل بحديث إلا إذا وجده موافقاً لقول مَن قلّد من العلماء، وهذا لعمري عكس القضية، بل الأولى والواجب أن لا يلتفت إلى قول مقلّد إلا إذا وافق قولاً أو فعلاً للنبي ﷺ أو أحد من أصحابه رضي الله عنهم لقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[1] وقوله ﷺ: **«أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديم اهتديتم»**[2].

ونقل في كتابه هذا ص٩١ عن العارف بالله محيي الدين بن عربي، ـ كما قال عنه ـ ما نصُّه: فائدة: قال سيد الطائفة الجنيد قدّس الله سره: الطرق كلها مسدودة على الخلق إلا على مَن اقتفى أثر رسول الله ﷺ واتّبع سنّته والتزم طريقته، لأن طرق الخيرات كلها مفتوحة عليه وعلى المقتفين أثره والتابعين سنّته، قال الشيخ العارف الواصل الكامل محيي الدين ابن عربي

---

(١) الحشر: ٧.

(٢) حديث ضعيف، وانظر: تفصيل الكلام عليه في جامع ابن عبدالبر (١٦٨٤ ـ ١٧٥٦، ١٧٥٧ ـ ١٧٥٩ ـ ١٧٦٠) وسلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني (٥٨ ـ ٦١).

قدس سره في بيان السنّة والسنيّ ـ كما قال عنه ـ الإنسان لا يخلو أن يكون واحداً من ثلاثة، بالنظر الشرعي: وهو إما أن يكون باطنياً محضاً، وهو القائل بتجريد التوحيد حالاً وفعلاً، وهذا يؤدي إلى تعطيل أحكام الشرائع وقلب أعيانها، وكل ما يؤدي إلى هدم قاعدة من قواعد الدين أو لسنّة من سننه ولو في العادات كالأكل والشرب والوقاع فهو مذموم بالإطلاق، عصمنا الله وإياكم من ذلك. وإما أن يكون ظاهرياً محضاً متغلغلاً بحيث أن يؤديه ذلك إلى التجسيم والتشبيه، نعوذ بالله منهما، في باب الاعتقادات. أو يكون معتمداً على مذهب فقيه من الفقهاء أصحاب علوم الأحكام المحجوبة قلوبهم بحب الدنيا عن معاينة الملكوت، فتراه خائفاً من الخروج عن مذهبه، فإذا سمع سنّة من سنن النبي عليه الصلاة والسلام يحيلها على مذهب فقيه آخر، فيترك العمل بها، ولو أوردت ألف حديث مأثور في فضائلها، فيتصامم عن سماعها، بل يسيء الظن برواية المتقدمين من التابعين والسلف، بناء على عدم إيراد ذلك الفقيه إياها في كتابه، فمثل ذلك أيضاً ملحوق بالذم شرعاً، وإلى الله نفزع ونلجأ من أن يجعلنا وإياكم منهم، وإما أن يكون جارياً مع الشريعة على فهم اللسان، حيثما مشى الشارع مشى، وحيثما وقف وقف، قدماً بقدم حتى في أقل شيء من الفضائل، في العبادات والعادات، صارفاً جلّ عنايته، وباذلاً كل مجهوده في أن لا يفوته شيء من الأفعال المحمدية في عباداته وعاداته، على حسب ما سنح له في أثناء مطالعته من كتب الأحاديث المعول عليها، أو ألقى في أذنه من أستاذه وشيخه المعتمد عليه إن لم يكن من أهل المطالعة، فهذا هو الوسط وهو السنّة، والآخذ به هو السني، وبهذا تصح محبة الله له. منه بلفظه.

وفي كتاب الطرائف والتلائذ للشيخ سيد محمد الخليفة ابن الشيخ سيد المختار الكنتي ما ملخصه: إن الشيخ سيد المختار الكنتي كان يرغب عن علم الكلام والمنطق من غير تحريم ولا طعن، كثير الوقوف في المشكلات، كثير التحرُّز في المعضلات، مرجحاً للاتباع، كارهاً للابتداع، حريصاً على سنن السلف الصالحين، وما أجمع عليه صدر الأمة العاملين، وكان لا يعد متفقهة الزمن المقتصرين على أخذ مسائل الفروع من

المختصرات والنوازل من غير اعتماد على أصل من الكتاب والسنّة شيئاً، وكان يقول: مَن لم يثبت على دعيمة أصل تلاعبت به أقوال المذاهب، وله قصيدة في ذم التقليد والنهي عنه طويلة جداً، فمنها:

وإن تبتغي إتقان مذهب مالك ... فنص الموطأ حققنه وانتسب
ومن بعده جاءت فروع كثيرة ... وأتقنها اختصار نجل الذي حجب
وأنفعها نص الرسالة قبله ... ونص خليل جاء بالدر والخشب
طوى القول منهم وانتقى الحق مذهبا ... ولكن قصب السبق من كلهم سلب
سقى كل رهط من زلال معينه ... فخصّ وعمّ واستجاب لمَن خطب
وما منهم الأولى يمده ... بأنوار تحقيق وحق له صبب
وإياك ترضى باقتناص فروعها ... بغير ارتشاف من مناهلها العذب
فإن الأصول كالقواعد تقتضي ... طمأنينة للقلب والنجح بالأرب
فمَن لم يقيّد بالكتاب علومه ... طغى وبغى واستبدل البسر بالرطب
ولا تقتصر إن الحديث بيانه ... وتفسيره فقه الأئمة لا الشعب
ومَن يترك القرآن نسياً وراءه ... فقد صار في التمثال كالجفر المذب
ومَن حاد عن نص الحديث سفاهة ... فقد أبدل الجياد بالحمر الحدب
ومَن يترك الفقه المهذب رغبة ... فقد رام تجهيلاً وعن رشده يذب
ولكن تفقه وانتق الحق مذهباً ... وميّزه بالذكر الحكيم ولا تؤب
إلى غير تحقيق من القول واضح ... تداوله التحقيق والسلف النجب
تخيّر من الأقوال كل مهذّب ... صحيح ولا تعبأ بأقوال من كلب
وثق بكتاب الله والسنّة التي ... أتت عن رسول الله والعكس فاجتنب
ولا تقفون ما لست تعلم أنه ... ضلال وإضلال وداهية تشب
ودع عنك آراء الرجال وقولهم ... لقول رسول الله فهو الذي يطب
ولا تبتدع قولاً تخالف عقابه ... فمَن يبتدع في النار مع قوله يغب
وقال الرسول مَن يهن كل محدث ... يقم آمناً من قبره غير مكتئب
كمنكر صوم البيض والغرّة التي ... أتت عن رسول الله والصلح بالكذب

المراد من هذه القصيدة المتمكنة.

وفي كتاب الطرائف والتلائد أيضاً أثر ما نقل من هذه القصيدة الرائعة الناصرة للسنّة ما نصُه: ومن ثم ترى كثيراً مما اشتمل عليه كتابه هداية الطلاب مخالفاً لما مشى عليه خليل في مختصره، قال: وكان يحثنا على تعلُم علوم القرآن والحديث والأصول.

وفي كتاب الذهب الإبريز للعلاّمة الرباني محمد اليدالي، عند قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾[1] ما نصُه: وأما الاعتماد على إمام واحد مطلقاً كما جرت به العادة اليوم في الامتناع من الخروج عن مذهب مالك عند مقلّديه فليس بمخلص للورع.

وفي ترجمة كتاب البادية للبحر الرباني الشيخ محمد المام، ما يشير إلى هذا المعنى، بل يدل دلالة مطابقة عليه، كما هو موجود في شعره العربي ومقوله الحساني، وحاصل المراد مما في ترجمة كتابه كتاب البادية أن الله لم يمنع على أمثل المقلّدين في القرن الثالث عشر النظر في النوازل، وأن بعض المعاصرين له منع ذلك، قال: مع أنه لا تمر به سبعة أيام إلا اجتهد في نازلة، إلى أن قال: إن الأحظى لهذا المنكر للنظر إذا عرضت له مسألة لم يتكلم فيها المتقدمون أن يسكت عنها ولا يفتي فيها، وقد قال في قصيدته المشهورة ما نصُه:

فلو شئنا لمذهب اخترعنا ... ولكن لا نشاء ولا نشاء
فأحكام الكتاب زهاء حرف ... تعاطاه الأجلّة والنساء
وأحكام الحديث كذاك صنف ... على إحصائه قدر الرعاء
وناسخه ومنسوخ قليل ... وفي تعداده برح الخفاء
ويكفينا التوسُط في علوم ... وآلات بها زال العناء
فرتبة الاجتهاد لها مجال ... وكان لمالك فيها اللواء
ألم ترى الأصفر ارتكب الدراري ... وأدناها محلّته السماء

---

(١) البقرة: ١٧٢.

قال جامعها:

وقد سئل العلامة الزاهد المحق المحقق، ألا وهو: إبراهيم بن أمانة الله بن محمد الأمين اللمتوني أباه علماً، فأفتى بما نصُّه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه، أما بعد: فالواجب على المسلم العمل بكتاب الله تعالى، ثم حديث رسوله عليه الصلاة والسلام، وإن كان ملتزماً لمذهب إمام لأن أئمة المذهب كلهم أوصوا أتباعهم برفض ما خالف أقوال الشارع من أقوالهم، فمَن رفض من أتباعهم ما خالف أقوال الشارع من أقوالهم فهو المتّبع لهم حقيقة، بخلاف مَن رفض أقوال الشارع لا أقوالهم المخالفة لها، فليس في الحقيقة متبعاً لهم، ولا متبعاً للشارع، ولا يبعد أن يكون من هذا النوع مسألة سدل اليدين في الصلاة، فلم نرَ في طلبه نصّاً للشارع، بل ولا لإمامنا مالك، بل المروي عنه صريح القبض لكوع اليسرى باليمنى تحت الصدر، كما هو مروي عن غيره من أئمة المذاهب، وعن الشارع صريحاً صحيحاً، وإن كان غالب أهل مذهبنا عاملين بالسدل منتصرين له بما لا يقاوم ما روي في القبض. بلفظه.

وقد صحّ أنه طلّق بنته على زوجها لما قال في الرفع والقبض باللغة الجارية ماه فال نرفع بيدي كيف تنكاك وهي طائر معروف، قائلاً لزوج ابنته إن ذلك ردّة حسب ما في المختصر وشروحه، وقد أخبرني بهذه الحكاية عنه ذوا عدل مبرزان.

ومن شعر السني السني العلامة المأمون ابن محمد الصوفي اليعقوبي:

عذيري وصمي يا صمام لقولهم ... بنبذ الأحاديث الصحاح المسانِد
إذا عارضتها قولة ينكرونها ... منكرة ما بين ضعف المسانِد
وإن كان ظن الرفع فيها يحققها ... فأحرى التي قد حققت في الأسانِد
أيترك للظن المحقق ويحكم ... وهل سلف يدلي به ورد وارد
فإن قيل أدرى بالأحاديث مالك ... فما لهم في فضله من معانِد
هو النجم نجم السنّة المهتدى به ... إذا اشتبهت فيها وجوه الموارد

ولـكـنـه نـادى بـنـبـذ كـلامـه | إذا خـالـفـتـه سـنـة قـول قـاصـد
تـواتـر ذا بـالـنـقـل عـنـه وحـزبـه | كـكـل زعـيـم بـالأزمـة قـائـد
كأحمد والنعمان والشافعي الرضي | وجلّـة مَن يـرمـي لـهـم بـالـمـقـاود
وقـالـوا إذا صـحّ الـحـديـث فـإنـه | لنا المنهج المنحو والنقل شاهدي

وله أيضاً:

أمنكر صوبي في التيمم حيهل | بـأقـوى دلـيـل يـا أعـز نـبـيـل
فـإن عـزك الأقـوى فـهـات عـديـلـه | وعـلـك لا تـأتـي لـه بـعـديـل
حـديـث قـد أشـوتـه الـقـرون مـسـلـم | عـلـى كـثـرة مـن نـطـحـهـن وطـول

تتمة لفصل ما به الفتوى:

قال جامعها:

ومَن اعتمد تبعاً لطائفة المشهور على ما في ميسر الشيخ محنض بابه من أن الفتوى بالمتفق عليه أو بالمشهور مقتصراً على ذلك وعلى ما في نشر البنود عند قول الشارح في مراقيه، وكونه يلجي إليه الضرر، ونصُّه: فلا يجوز للمفتي أن يفتي بغير المشهور، لأنه كما قال المسناوي لا يتحقق الضرورة بالنسبة إلى غيره، كما يتحققها من نفسه، ولذلك سدُّوا الذريعة فقالوا: تُمنع الفتوى بغير المشهور خوف أن لا تكون الضرورة محققة. انتهى منه بلفظه.

قال جامعها:

وقد عزا هذا النقل للبناني عزواً صحيحاً، لأن البناني ذكره عند قول المصنف فحكم بقول مقلّده.

ويرشد لما ذكر البناني من سد الذريعة هنا ما في صدر حاشية الحطّاب نقلاً عن المازري أنه قال: وإني رأيت من الدين الحازم والأمر الحاتم أن أنهى عن الخروج عن مذهب مالك وأصحابه حماية للذريعة.

وعلى ما في الخرشي عند ذلك المحل من المصنف حيث قال: لا

يجوز له أن يحكم بغير المشهور من قول إمامه الذي قلّده، وعلى ما في الزرقاني على هذا المحل، حيث قال ما نصُه: أي بالمشهور، أو الراجح من مذهبه، كرواية ابن القاسم عن الإمام في المدونة، وكرواية غيره فيها. إلى آخر كلامه.

قال جامعها:

وقد تقدّم تمامه معزوّاً للطرر الطنجية، كما تقدّم أن قد نقله العدوي في حاشيته على الخرشي، وتعقّبه بما يدل على تقديم الراجح على المشهور عند التعارض، وكما تقدّم أيضاً تعقب التسولي عليه، وكما تقدّم أيضاً أن ما عليه الأكثر هو عدم تعين الفتوى بالمشهور، على نقل الونشريسي صاحب المعيار، وزيادة على ذلك فإن ما ذكر هؤلاء مخالف لما تقدّم من الأنقال المعتمدة الصريحة، ومن جملتها: التفصيل المتقدّم عن حافظ المذهب ابن رشد في طوائف المالكية، ومضمون ذلك أن الفتوى إنما تكون بالراجح كتاباً وسنة لا بالمشهور فقط، إلا إذا لم يوجد في المسألة راجح يعارضه.

ومن المعلوم أننا لم ينكر علينا الآن إلا العمل بما أفتى به ابن رشد وأضرابه من أئمة المالكية، فيا للعجب، ويا للأسف، وقد تابع ابن رشد على ذلك، كما في البغية الأبي والبرزلي وغيرهما، وقد استدلَ البرزلي بهذا التفصيل على أن بلوغ درجة الاجتهاد غير صعب، وقد سبقه لذلك شيخه ابن عرفة، وشيخ شيخه ابن عبدالسلام، وغيرهما. وقد أيّد الحطّاب أنقالهم ص٨٩ ج٦ ردّاً على البساطي المدعي أن رتبة الاجتهاد لا يمكن بلوغها في زمنه، فأحرى بعده.

قال جامعها:

ولعله سليمان بن خالد الطائي علم الدين البساطي، الذي كان يعارض البرهان في كثير من الأمور، مات ٧٨٦ وتبعه ـ أي الحطّاب ـ على ذلك: شارح العاصمية التسولي، ونصُه: ولا تصح الدعوى بعدم وجوده إلا من مجتهد، إذ القول بانتفائه فرع إدراك مرتبته ص١٩ بلفظه.

قال جامعها:

ومَن نظر كتاب الرد على مَن أخلد إلى الأرض، وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض للإمام السيوطي، علم أن ما اذى البساطي ومَن تبعه، تحكُّم وزعم لم يقم عليه دليل، وتحقيق ذلك قد بيّنا أنقاله في القول المفيد في ذم فادح الاتباع وفادح التقليد، كما بيّنا طرفاً منه هنا، فليتنبّه، أي: مَن اعتمد على ما ذكر من وجوب الفتوى بالمشهور، ولو عارضه الراجح أن اعتماده إنما هو على رأي طائفة من متأخري المذهب، ذهبت إلى ذلك سدّاً للذريعة، ولكن أكثر العلماء لا يقول بسد الذرائع، كما في التاج والإكليل لمختصر خليل، للعلاّمة أبي عبدالله محمد المواق، نقلاً عن ابن عبدالسلام صدر فصل التهمة، ص٣٨٨ ج٤ من حاشية الحطّاب، وكفى بذلك ردّاً على هذا الرأي، فكيف إذا انضم إليه ما تقدّم من الأنقال المعتمدة الصريحة في تقديم الراجح على المشهور في حق المقلّد لا في حق المجتهد، حسب ما ادعى بعض المعاصرين من أن الراجح خاص بالمجتهد، وأن المقلّد لا يتعارض في حقه الراجح والمشهور، بل يلزم مشهور المذهب وحده قاطعاً النظر عن غيره تبعاً وتقليداً، والله أعلم، لما في تأليف سيدي محمد بن قاسم القادري المسمى: بيان مشهورية السدل والإرسال، فإنه قد قال: هذا القول تخميناً منه لا نقلاً عن أحد من أئمة المذهب ولا غيرهم، على أنه لشدة تأخره يمكن أن يكون في قيد الحياة منذ زمن قريب. فانظره.

قال جامعها:

فإذا جاز لأمثال هؤلاء المذكورين سد الذريعة حرصاً على اتباع المشهور، زعماً أنه هو السنّة، بل وجب على زعمهم أن يقلّدوا طائفة نصرة المشهور وحدها، فلمَ لا يجوز لأضرابهم من المالكية، بل لمن النسبة بينه وبينهم كما بين الثرى والثريا، من محققي أئمة المالكية المقلّدين، بل يجب أن يقلّدوا طائفة الراجح المعلوم أنها هي أئمة المالكية لم تُنسب ولم تنتسب قط لغير مذهب الإمام مالك رضي الله عنه، نعم يمكن أيضاً أن تكون شرّاح المختصر تعبّر تارة عن المشهور بالراجح، وتارة بالراجح عن المشهور،

وتارة تعبّر بواحد منهما، وتعنيهما معاً، أو تعني مشهور المذهب الذي لا يعارضه إلا مشهور مذهب آخر، وحينئذ فلا إشكال، لأن في هذا جمعاً بين جميع هذه الأنقال، والله تعالى أعلم.

ومَن أحبّ أن يقف على تحقيق كلام المالكية من المائة الثالثة إلى زماننا هذا، القرن الرابع عشر، فليطالع كتابنا المسمى بالقول المفيد في ذم فادح الاتباع وفادح التقليد.

تنبيه: يعرب عن بعض أئمة الترجيح من المالكية وبعض مَن وُصف منهم بالحفظ ومعرفة الحديث، بل وبالمهارة فيه، فمن أئمة الترجيح: قاسم ابن محمد ابن قاسم الأندلسي الذي ردّ على المقلدة في زمانه كابن مزين. والعتبي، مات سنة ٢٧٦ ص٢٢٢ من الديباج المذهب، وأبو عمر ابن عبدالبر، مات سنة ٤٦٣ كما في الديباج ص٣٥٩، وحافظ المذهب ابن رشد، مات سنة ٥٢٠، وعيسى ابن دينار القرطبي الذي أجمع في آخر عمره على ترك الفتوى بالرأي، والاعتماد على مقتضى الأثر، مات سنة ٢١٢، ومحمد ابن عيسى القرطبي، الذي كان الغالب عليه الحديث والأثر، مات سنة ٢١٨، وإبراهيم ابن مرتيل، الذي كان يذهب إلى النظر وترك التقليد، مات سنة ٢٤٠، والقاضي إسماعيل، مات سنة ٢٨٢، وعصريه موسى ابن موسى بن إسحاق الخطمي، وابن أبي عيسى عمر يحيى، الذي سمع من محمد ابن اللباد، وابن اللباد، مات سنة ٣٣٣، ومنهم: أحمد بن محمد المعافري، أبو عمر الطلمنكي، ومنهم: سليمان بن أيوب، كان من أهل النظر، مائلاً إلى الحجة، بصيراً بالاختلاف، وسمع من ابن لبابة وغيره، كمحمد ابن أبي دليم، وابن أبي دليم مات سنة ٢٨٢، ومات سليمان المذكور سنة ٢٧٧، ومنهم: أحمد بن ميسر، قرطبي، كان يميل إلى الحجة والنظر، مات سنة ٣٢٧، ومنهم: إبراهيم بن محمد الخدري، شيخ تونس، وصفه قاسم العقباني بالاجتهاد المطلق، مات قاسم سنة ٨٥٤، وكان معاصراً للإمام ابن مرزوق الحفيد، ومنهم: عبدالرحمٰن بن محمد بن الإمام وأخوه أبو موسى عيسى، وصفهما المقري بالاجتهاد المطلق، مات عبدالرحمٰن سنة ٧٤٣، والمقري تلميذ عمران المشذالي

المتوفى سنة ٧٤٥، ومنهم: قاسم العقباني التلمساني، والمسناوي، والبجائي، كلهم من أهل المائة التاسعة، وصرّحوا بأنهم بلغوا رتبة الاجتهاد، وكذلك صرّح الجلال السيوطي بأنه بلغها، ومنم: محمد بن أحمد، يُعرف بالعلوني نسبة لقرية من قرى تلمسان، ومنهم: منصور بن أحمد أبو علي المشذالي ناصر الدين، مات سنة ٧٣١، ومنهم: يوسف بن محمد الصنهاجي، مات سنة ٥١٣، ومنهم: أحمد بن منصور أبو العباس، المعروف بابن المنير الإسكندري، له اليد الطولى في علم النظر، وعلم التفسير، وعلم القراءات، مات سنة ٦٨٣ ومن المعلوم، حسب ما في الديباج، أنه هو والقرافي وابن دقيق العيد هم الذين تفتخر بهم الديار المصرية على غيرها من البلاد، القرافي بمصر القديمة، وابن المنير بالإسكندرية، وابن دقيق العيد بالقاهرة، وكلهم قذى في أعين الجامدين ضعفة مَن ينتمي للعلم زمانهم، ومنهم: إبراهيم بن عبدالصمد، كان يستنبط أحكام الفروع من الأصول، وارتفع عن درجة التقليد إلى رتبة الاختيار والترجيح، مات بعد سنة ٥٢٦، ومنهم: أبو محمد الأصيلي، تكلّم على الأصول وترك التقليد، مات سنة ٣٩٢، ومنهم: القاضي عياض، مات سنة ٥٤٤، ومنهم: سليمان الباجي، مات سنة ٤٩٤، ومحمد بن يونس، مات سنة ٤٥١، ومحمد المازري، مات سنة ٥٣٦، وعلي اللخمي، مات سنة ٤٩٨، ومنهم: محمد بن لبابة، صاحب المنتخبة، الذي قال: إن شيخه محمد العتبي جمع المستخرجة وكثر فيها من الروايات المطروحة والمسائل الشاذة، وكان يؤتى بالمسألة الغريبة، فإذا أعجبته قال: أدخلوها في المستخرجة، مات سنة ٣٣٦، ومنهم: محمد ابن وضاح، الذي قال: في المستخرجة خطأ كثير وبه وبقي بن مخلد صارت الأندلس دار حديث، مات سنة ٢٨٧، ومنهم: محمد بن عبدالحكم الذي قال في العتبية: رأيت جلّها كذوباً، ومسائل لا أصل لها، مات سنة ٢٦٨، ومنهم: أحمد بن خالد، الذي قال لابن لبابة محمد: أنت تقرأ هذه المستخرجة، وأنت تعلم من باطنها ما تعلم، قال: إنما أقرأها لمَن أعرف أنه يعرف خطأها من صوابها، وكان أحمد ينكر على ابن لبابة قراءتها للناس شديداً، مات سنة

٣٢٢ وهو الذي قال فيه أبو عمر بن عبدالله: لم يكن بالأندلس أفقه منه ومن قاسم بن محمد بن قاسم، ومنهم: قاسم بن خلف الجبيري طرطوشي، مات سنة ٨٧٨، ومنهم: قاسم ابن محمد بن الشاط، كان نسيج وحده في أصالة النظر، مات سنة ٧٢٣، ومنهم: الإمام محمد أبو بكر بن العربي، مات سنة ٥٤٣، ومنهم: الإمام إبراهيم أبو إسحق الشاطبي مات سنة ٧٩٠، ومنهم الإمام محمد بن هارون الكناني التونسي، مات سنة ٧٥٠، ومنهم: الإمام محمد بن يحيى بن عمر بن الحبّاب التونسي، مات ٧٤١، ومنهم: الإمام أحمد بن مرزوق، المعروف بالحفيد، وكان معاصراً للمقري كما تقدّم، ومنهم: القاضي عبدالوهاب بن نصر البغدادي، مات سنة ٤٢٢، ومنهم: محمد بن عمران الشريف الكركي، الذي قال فيه شهاب الدين القرافي: تفرّد بمعرفة ثلاثين علماً وحده، وشارك الناس في علومهم، صحب العز بن عبدالسلام، وتفقّه في مذهب مالك، على أبي محمد صالح، فقيه المغرب وقته، ومنهم: محمد بن يوسف بن موسى، ينتمي إلى يوسف بن مسدي الغرناطي، ألّف في مناسك الحج، مات بمكة سنة ٦٦٣، ومنهم: الإمام محمد بن شعيب الهسكوري، ومنهم: محمد ابن عبدالسلام بن يوسف، قاضي الجماعة بتونس، شيخ ابن عرفة، مات سنة ٧٤٩، ومنهم: المهلب أبو القاسم أحمد بن أسيد بن أبي صفرة، صحب الأصيلي، وقد تقدّم ذكر وفاة الأصيلي، وأبو القاسم المهلب، مات سنة ٤٣٣، ومنهم: سعيد بن الحدّاد، وكان من أصحاب سحنون، وهو الذي كان يسمي المدونة: المرونة، تخفيفاً لشأنها، ردّاً على الجامدين، وكان ذا ورع كبير، وهجر على ذلك أولاً إلى أن ناظر العبيديين في القيروان، فظفر عليهم، وأوقفهم، فمالت إليه قلوب العامة. انظر صفحة ٨٩ من الجزء الأول، من نوازل الأستاذ عليش.

وقد تركنا كثيراً ممن هو مشتهر بالترجيح اتكالاً على شهرته، وهذا الذي ذكرنا قليل من كثير، والعلم عند الله تعالى.

ومنهم: أبو بكر القاضي بن السليم، وسيأتي تعريفه إن شاء الله تعالى.

فصل
في ذكر بعض أئمة المالكية
في الحديث الموصوفين بالمهارة فيه

فمنهم: محمد بن مسرور، مات ٣٤٦، ومنهم: عبدالله بن إدريس، الذي كان معتنياً بالآثار، جامعاً للسنن، عالماً بها، سمع من محمد بن لبابة، وأدرك ابن وضاح، ولم يسمع منه، ومنهم: محمد بن مسرور العسّال، الذي كان يميل إلى الحديث، وكانت بينه مع عبدالله بن مسرور مباعدة بسبب العلم، فكانت وفاتهما في يوم واحد سنة ٣٤٦، ومنهم: أحمد بن أبي رزين التورزي، مات ٣٤٣، ومنهم: عبدالله بن سعيد، مات ٣٣١، ومنهم: محمد بن عمر بن يحيى بن يحيى بن يحيى القرطبي المعروف بابن أبي عيسى، مات ٣٣٩، سمع من محمد ابن اللباد وغيره، وقد تقدّم أن ابن اللباد، مات ٣٣٣، ومنهم: أحمد بن محمد بن دحيم، قرطبي، مات ٣٣٨ وولد ٢٧٨، ومنهم: أحمد ابن عبدالبر، قرطبي، غلب عليه الحديث، ومنهم: أبو بكر بن السليم القاضي الأندلسي القرطبي، ولي القضاء بعد وفاة منذر بن سعيد، وكان يوتر بثلاث دون تسليم، يفصل بينها، مات ٣٦٧، ومنهم: عبدالملك بن هذيل، قرطبي، مات ٣٥٩، ومنهم: أبو بكر يحيى بن هذيل، مات ٣٧١، ومنهم: إسماعيل بن إسحاق، يُعرف بالطحّان، سمع من قاسم بن أصبغ، وخالد بن سعيد وغيرهما، مات ٨٤ كما في المدارك، ومنهم: أبو بكر بن عبدالعزيز المعروف بابن الحصار، ومنهم: أحمد بن زين القزويني، تلميذ الأبهري، ومنهم: عبدالرحمن بن محمد الأنصاري، يعرف بابن حبيش، ولد ٥٠٤ ومات ٨٤، ومنهم: عبدالرحمن بن عبدالله المرسي، يعرف بابن برطلة، مات ٥٩٩، ومنهم: عبدالرحمن بن محمد، يُعرف بالدباغ، لقيه العبدري في حدود ٦٨٩، ومنهم: عبدالرحمن علي القصري، ثم الفاسي، مات ٩٥٦، ومنهم: عبدالرحيم بن إبراهيم، يُعرف بابن الفرس، غرناطي، مات ٦١١، ومنهم: علي ابن المفضل المقدسي، ثم الإسكندري، مات ٦٠٠، ومنهم: علي ابن المفضل المقدسي، ثم الإسكندري، مات ٦١١، ومنهم:

علي بن محمد الكتامي، مات ٦٢٨، ومنهم: علي بن أحمد المعروف بالحرالي الأندلسي مات ٦٣٧، ومنهم: علي بن محمد بن منظور أبو الحسن الشيخ زين الدين بن المنير، شارح البخاري، أخو ناصر الدين، مات ٦٩٥، ومنهم: أبو القاسم النارلي، قال أحمد بابا ظنّاً من خط بعض أصحابه: كان حيّاً في حدود العشرين وسبع مائة، ومنهم: محمد بن عمر، عُرف بابن محرز، مات ٦٥٥، ومنهم: محمد بن أحمد، يُعرف بابن سيد الناس، مات ٦٥٧، ومنهم: محمد بن الصبّاغ الخزرجي المكناسي، غرق في أسطول أبي الحسن السلطان آخر سنة ٧٥٠، ومنهم: محمد بن سعيد الرعيني، روى عن ستين شيخاً، منهم: المشذالي، مات ٧٧٩، ومنهم: يحيى بن علي النابلسي، ثم المصري، مات ٦٦٢، ومنهم: يحيى بن أحمد، عُرف بالسراج، مات ٨٠٣، ومنهم: أحمد بن طاهر، كان علم الحديث، أغلب عليه، مات ٥٣٢، ومنهم: أحمد بن عبدالله الأنصاري، أبو بكر، المدعو بحميد القرطبي، مات ٦٥٢ وهو صاحب القصيدة الرائعة التي مطلعها:

نور الحديث مبين فادن واقتبس واحد الركاب له نحو الرضى الندس

إلخ، ومنهم: أحمد بن عبدالله الإشبيلي، عُرف بابن الباجي، لم يُرَ مثله في المحدثين، مات بقرطبة ٣٩٦، ومنهم: أحمد المعروف بابن المزين، ذو تقدم في علم الحديث، مات ٦٢٦، ومنهم: إبراهيم بن عبدالصمد التنوخي، كان إماماً في الحديث، مات بعد ٥٢٦ وكان يستنبط أحكام الفروع من قواعد الأصول، وقد تقدّم ذكره في أئمة الترجيح، ومنهم: إبراهيم بن حسن التونسي، مات بعد مبدأ الفتنة بالقيروان، ومنهم: ثابت بن حزم السرقسطي، مات ٣١٣، ومنهم: الحسين بن فيره الصدفي، المعروف بابن سكرة السرقسطي، إمام عصره في الحديث، سمع من الطرطوشي، ولد ٤٥٢، ومنهم: سعيد بن عثمان، المعروف بالأعنافي، مات ٣٠٥، ومنهم: سعيد بن مخلوف، مات ٣٤٦، ومنهم: عبدالله بن حنين الكلابي، قرطبي، مات ٣١٩، ومنهم: عبدالله بن محمد بن أبي دليم قرطبي مات ٣٥١، ومنهم: عبدالله بن أحمد الإشبيلي، مات ٥٢٢، ومنهم:

عبدالله بن محمد بن القاسم فرحون بن محمد بن فرحون، مات ٧٦٩، ومنهم: عبدالرحمٰن بن فطيس، كان من المتقنين لعلوم الحديث، من أكابر المحدثين، مات بقرطبة ٤٠٢، ومنهم: عبدالملك بن مسرة اليحصبي، مات ٥٥٢، ومنهم: عبدالحق بن غالب بن عطية، مات ٥٤٦، ومنهم: عبدالأعلى أبو مسهر بن مسهر، مات ٢١٨، ومنهم: عبدالحق بن عبدالرحمٰن الإشبيلي، مات ٥٨١، ومنهم: علي أبو الحسن بن محمد المعروف بابن القابسي، مات ٤٠٣، ومنهم: عبيد ابن أحمد الهراوي، مات ٤٣٥، ومنهم: قاسم بن فيره خلف بن أحمد الشاطبي، مات ٥٩٠، ومنهم: محمد بن وضّاح، مات ٢٨٦، ومنهم: محمد بن أبي زمنين، مات ٣٩٩ وقيل: ٤٢٨، ومنهم: محمد بن عبدالرحمٰن بن عبدالسلام الغرناطي، مات ٦١٩، ومنهم: محمد بن عبدالرحمٰن النميري الغرناطي، مات ٥٤٤، ومنهم: محمد بن أحمد، المعروف والده بالقبتوري، قرطبي، مات ٣٠٨، ومنهم: وهب بن مسرّة التميمي، سمع من ابن وضّاح، ومنهم: يحيى بن عبدالرحيم، مات ٦٣٧، ومنهم: يعقوب بن شيبة السدوسي، صنّف مسنداً معللاً إلا أنه لم يُتمّه، وكان إماماً في علل الحديث هو والدارقطني وابن المديني، مات ٢٦٢، ومنهم: يحيى بن عبدالله بن يحيى بن يحيى بن كثير الليثي، كان لا يرى القنوت في الصلاة، ولا يقنت في مسجده البتة، مات ٣٦٧، ومنهم: يحيى بن أحمد بن السقّاط، مات بغرناطة.

قال جامعها:

وقد تركنا كثيراً ممن اشتهر بالحديث اتكالاً على شهرته، كي يعلم أن لا غرابة في تقديم الراجح على المشهور في مذهب مالك، لكثرة مَن اتصف بالترجيح، وبمعرفة الحديث في مذهبه، وليعلم أيضاً أن العمل بالراجح لا يختص بالمجتهد، بل المجتهد هو المرجح، مطلقاً كان أو مقيّداً، والمقلّد تابع عامل بما رجح لا مرجح، وإلا كان مَن اتبع المشهور مشهراً إذ لا فرق بينهما، نظر الكون كل منهما تابعاً لا منشئاً، والعلم عند الله تعالى.

وقد اعتمدنا في شأن هذه الرجال على ما في المدارك، ورياض النفوس، والديباج، فلتراجع، وكذا نيل الابتهاج.

الفصل الرابع
في الفرق بين الكراهة الشرعية
والإرشادية المذهبية وجواز التلفيق بين مذهبين
في عبادة أو معاملة واحدة

ينبغي للمتديّن بدين الله تعالى أن يكون عارفاً بالفرق بين الكراهة المذهبية التي لا ثواب في تركها، ولا قبح في فعلها، وهي: الإرشادية، وبين الكراهة الشرعية الداخلة في قسم القبيح شرعاً، حتى لا يتجاسر على سنن رسول الله ﷺ فيردّها بها اعتقاداً أنهما سواء، جاعلاً ذلك رأس دينه وأساسه، فيدخل في حد بدعة الضلالة، وهي كما قال سيدي ابن السراج المالكي رحمه الله تعالى: أن تحكم على الشيء بغير حكمه، كما في سنن المهتدين للمواق، ص٦ وسيأتي تعريفه إن شاء الله تعالى.

قال جامعها ـ عفا الله عنه ـ:

وعلّل ذلك بأنه يكون متقوّلاً على الشارع بما لم يقل، فإن الكراهة الشرعية هي التي ورد فيها نص خاص من الشارع، كما في متن جمع الجوامع، ومتن أنظامه، وشروح الجميع، بخلاف الإرشادية، ولذا ما وردت فيه هذه الكراهة عن بعض الأئمة، واستحبّه آخرون ففعله أولى بناء على القاعدة الأصلية.

ففي سنن المهتدين للعلامة الحافظ الضابط خطيب غرناطة ومفتيها أبي عبدالله محمد بن يوسف، المعروف بالمواق، وكان متضلّعاً في فقه مذهب مالك، عارفاً بالتصوُّف، متفنّناً في علوم شتى، أخذ عن المنتوري وغيره، وتوفي بغرناطة في شهر شعبان، سنة ٨٩٧ بعد أن ذكر أن أقوال العلماء إذا تعارضت في أمر فقيل: هو مشروع، وقيل: غير مشروع، أن ذلك لا يكون أحط رتبة من المباح. ص٦ قلميّة، ما نصّه: بل نص مَن أثق به في دينه وأمانته، من الأئمة المالكية والأئمة الشافعية، أن ما كرهه بعض الأئمة واستحبّه آخرون ففعله أولى كرفع اليدين، لأن الشرع يحتاط لفعل المندوبات، كما يحتاط لفعل الواجبات، قال: وما ذكر مَن أثق به في دينه

من المالكية والشافعية في هذا خلافاً، إلى أن قال ص١٠: وقال القرافي: ولأن القائل بالشرعية مثبت لأمر لم يطلع عليه لنافي والمثبت مقدم، قال: كتعارض البينتين.

قال جامعها:

وقد أخبرني الثقة عندي، قال: أخبرني البحر الربّاني محمد سالم ابن ألما، عن الإمام القطب الرباني، المرابط بن متالي، أنه ـ أي المرابط ابن متالي ـ قد نظم هذا المعنى بقوله:

وفعل ما اختلف هل يندب أو   يكره أفضل من الترك رأو

وفي سنن المهتدين أيضاً ص١٠ ما نصُّه: قال شيخ الشيوخ ابن لب: إذا كان عمل الناس على قول لبعض العلماء فلا ينبغي إنكاره، لا سيما إن كان الخلاف في كراهية، والأفضل القيام بالمشروع والمسارعة إلى فعله، ولا يعارض ذلك بما عسى أن يعتقده جاهل بسبب جهله، ففي الوضوء والصلاة والصيام وسائر الوظائف المشروعة فضائل يقام بها، ويُثابَر عليها، ولم يقل أحد بتركها مخافة اعتقاد الوجوب فيها، قال: وقد أشكل على الناس كلام مالك في مخالفة هذا الأصل، في صيام ستة من شوال، واختلفوا في توجيه قوله: فكيف يستقيم لأحد أن يقيس على هذا غيره، إلى أن قال ص١١: وهذا تكلم عليه أيضاً السيد مفتي تونس البرزلي. كلام المواق بلفظه.

ونقل في كتابه هذا عن الأئمة المالكية والشافعية مراراً أن ما كرهه بعض الأئمة واستحبّه آخرون، ففعله أولى.

ومن جملة نقله ما نصُّه: وتقدّم قول شهاب الدين وعز الدين: أن الشرع يحتاط لفعل المندوبات كما يحتاط لفعل الواجبات، فما استحبّ قوم فعله أولى منه. بلفظه.

قال جامعها:

وفي نشر البنود، عند قول الشارح في المرجحات ص١٩٤ ج٣ وناقل

ومثبت ما نصُّه: يعني أن الخبر المثبت لحكم شرعي مقدّم على الخبر النافي له لاشتمال المثبت على زيادة علم.

قال جامعها:

وهذا الذي عليه جمهور الفقهاء، كما في ابن حلولو، على جمع الجوامع، عازياً للبرهان ص١٨٩ ج٣.

وفي ص١٩٤ من نشر البنود ما نصُّه: ومثل الباجي لمسألة المثبت والنافي بحديث أنس: كان النبي ﷺ يقنت بعد الفجر حتى فارق الدنيا[١]، وحديث ابن مسعود أنه ﷺ إنما قنت شهراً يدعو على حي من أحياء بني سليم، ثم لم يقنت بعد[٢].

ومثّل لمسألة الناقل وضده بما إذا اقتضى أحدهما الحظر والآخر الإباحة، لأن الإباحة تستلزم نفي الحرج المأخوذ من البراءة الأصلية.

قال جامعها:

وإذا قُدّم الحديث المثبت على الحديث النافي قُدّم على مجرد كراهة مذهبية من باب أحرى، فتأمل.

وقال جامعها أيضاً ـ عفا الله عنه ـ:

وسيأتي في كلام شرّاح مختصر الشيخ خليل وغيرهم من أن الورع الإتيان بالبسملة للخروج من خلاف الشافعي ما يؤيد هذا، حتى حكى ابن عزوز في هيئة الناسك، عليه الإجماع، كما يؤيده أيضاً أن مَن قصد الخروج من خلاف أحمد بتسليمتين فعل ما هو الأولى، إلى غير ذلك مما سيأتي، ويؤيده أيضاً ما في الدسوقي من أن الراجح طريقة المغاربة التي تجوز التلفيق بين مذهبين في عبادة واحدة، إلى غير ذلك، ونص كلامه آخر بيانه

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٢/٣) والدارقطني في السنن (٣٩/٢) والبيهقي (٢٠١/٢) والحديث ضعفه أحمد وابن المديني وابن معين وابن حبان وأبو زرعة الرازي وانظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية (٧٤/٣).

(٢) راجع المصدر السابق.

لما به الفتوى ص٢٠ ج١ وفي شب: يمتنع تتبُّع رخص المذهب، وفسرها بما ينقض به حكم الحاكم من مخالف النص وجلي القياس، وقال غيره: إن المراد بتتبُّع الرخص، رفع مشقة التكليف باتباع كل سهل، وفيه أيضاً: امتناع التلفيق.

والذي سمعناه من شيخنا نقلاً عن شيخه الصغير وغيره، أن الصحيح جوازه، وهو فسحة، وبالجملة ففي التلفيق في العبادة الواحدة من مذهبين، طريقتان: المنع: وهو طريق المصارية، والجواز: وهو طريق المغاربة، ورجحت. منه بلفظه.

قال جامعها:

وبهذا الذي تقدّم من أن الصحيح جواز التلفيق يرد على تعقُّب الشاطبي على القرافي، كما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى.

فيُعلم أن في المسألة خلافاً معتبَراً من الجانبين، ويشهد لذلك أن القرافي لما أفتى كما في الأحكام له ص٢٥٠ بمنع التلفيق المفضي إلى صورة باطلة في المذهبين، بأن قال: سئلت مرة عن الوضوء في السراميز المخروزة بشعر الخنزير، هل تجوز الصلاة بأثر ذلك الماء المباشر لمواضع الخرز، وكان السائل شافعياً، فقلت له: أما مذهب مالك: فشعر الخنزير طاهر، غير أنك شافعي تمسح بعض رأسك، فيتفق الإمامان على بطلان صلاتك، مالك: لعدم مسح جميع الرأس، والشافعي: لكون شعر الخنزير نجساً عنده. وأمثال هذه المسائل ينبغي التفطُّن لها فإنها كثيرة الوقوع.

قال جامعها:

وقد ردّ عليه المعلّق عبدالفتاح أبو غدة بما نصُّه: هذا من المؤلف، جرى عليه الشائع المشهور، أن التلفيق باطل، وقد حقّق الإمام ابن الهمام في التحرير، وتلميذه ابن أمير الحاج في شرحه ج٣ ص٣٥٠ جواز التلفيق، وساق عليه الأدلة الناطقة، وذكر قول القرافي هذا، وعناه بقوله وقيده متأخر بأن لا يترتب عليه ما يمنعانه كلاهما، وأشار بقوله: متأخر، إلى أنه لم يثبت المنع منه عن أحد من المتقدمين، وقد ألّف في جوازه كتب، من

أحسنها: القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد، لمحمد عبدالعظيم ابن ملا فروخ الهندي المكي. وأجمعها وأوفاها: عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، للعلامة سعيد الباني الدمشقي، وهو مطبوع بدمشق سنة ١٣٤١ فانظره.

قال جامعها ـ عفا الله عنه ـ:

وقد أيد هذا المعنى الأستاذ عليش، وارتضاه في المنح، ونص كلامه في منح الجليل شرحه لمختصر خليل ص١٠ ج١ ما نصُّه: وفي تلفيق العبادة والمعاملة من مذهبين، خلاف نقل العدوي عن شيخه الصغير جوازه، وهي فسحة.

قال جامعها:

فانظر، فإنه اقتصر على ذكر الجواز، وذلك مؤذن بالتشهير، كما أن الدسوقي عبّر قبله بالترجيح، وقد سبقهما لذلك شهاب الدين أحمد القرافي، المتوفى سنة أربع وثمانين وستمائة ونصُّ كلامه ص٢٦٢ ج٣ كما في ابن حلولو على جمع الجوامع، إن أراد القائلون بأنه يمتنع تتبُّع الرخص ما كان على خلاف ما ينقض فيه قضاء القاضي فمسلم، وإن أرادوا ما فيه توسعة على المكلف وإن كان على خلاف ما ينقض فيه قضاء القاضي، فلمَ قالوا أنه ممنوع، بل قوله عليه الصلاة والسلام: **«بُعثت بالحَنَفِيَّة السمحة»**[1] يقتضي جواز ذلك، وبالله تعالى التوفيق.

قال جامعها:

وقد سبقه لذلك عز الدين بن عبدالسلام، شيخه، ومثله في نشر البنود

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي عن جابر بن عبدالله وضعفه السيوطي في الجامع برقم (٣١٥٠) والألباني في غاية المرام (٨) قال المناوي: (وفيه علي بن عمر الحربي وأورده الذهبي في الضعفاء وقال صدوق، ضعفه البرقاني، ومسلم بن عبد ربه ضعفه الأزدي ومن ثم أطلق الحافظ العراقي ضعف سنده وقال العلائي مسلم ضعفه الأزدي ولم أجد أحداً وثقه، لكن له طرق ثلاث ليس يبعد أن لا ينزل بسببها عن درجة الحسن) انظر: فيض القدير (٢٦٥/٣).

المفتين من أصحابنا من نقادهم مقنع، مثل: سحنون، وأصبغ، وعيسى بن دينار، ومَن بعدهم.

وفي الحاوي للفتاوى، للعلامة السيوطي، صفحة ٢٠٢ ج٢ ما نصُّه: مسألة ذكر ذاكر أن أكثر قراءة النبي ﷺ في الصلاة كانت بقراءة نافع، وهذا شيء لا أصل له البتة، بل كان يقرأ بجميع الأحرف المنزَلة عليه، وكيف يُنسب إلى النبي ﷺ أمر لم يروه عنه أحد من الصحابة، ولا أخرجه أحد من أئمة الحديث في كتبهم، لا بإسناد صحيح، ولا بإسناد غير صحيح، ثم إن هذا أمر لا يُعرف إلا من جهة الصحابة الذين سمعوا قراءته، والذي روي عنهم أنهم قالوا بسورة كذا، أو بسورة كذا، ولم يقولوا في روايتهم: قرأ السورة الفلانية بلفظ كذا ولفظ كذا، حتى تطابق تلك الألفاظ، فتوجد موافقة لقراءة نافع، ولو ثبت هذا الكلام عند الإمام مالك رضي الله عنه لكان أول قائل بقراءة البسملة في الصلاة، لأن البسملة ثابتة في قراءة قالون عن نافع، ولم يثبت عند مالك أنه ﷺ قرأ البسملة في الصلاة، فهذا يدل على أنه لم يثبت عنده أنه كان أكثر قراءته بقراءة نافع، وما كل حديث وُجد مقطوعاً بغير سند في كتاب، يجوز الاعتماد عليه حتى يثبت تخريجه في كتاب حافظ بسند متصل صحيح، وكم في الكتب من أحاديث لا أصل لها، ثم تبيّن أن هذا النقل لا وجود له، وأن الذي نقله القرافي في الذخيرة أنه تستحب القراءة بتسهيل الهمزة، لأن ذلك لغة النبي ﷺ، وهذا كلام في غاية الحسن لا غبار عليه، لأن العلماء أجمعوا على أن لغة النبي ﷺ لغة قريش، ولغة قريش عدم تحقيق الهمز، فيكون ذلك لغة النبي ﷺ صحيح، ولكن ليس فيه أن النبي ﷺ كان أكثر قراءته في الصلاة بقراءة نافع، ولا روى هذا أحد من الصحابة البتة، ولا أخرجه أحد من أئمة الحديث، بل ولا في هذا دلالة على أنه كان أكثر قراءته بتسهيل الهمزة، أكثر ما فيه أنه دلّ على أن ذلك لغته من غير قدر زائد على ذلك، وقد كان ﷺ يقرأ بجميع ما أنزل عليه بتسهيل الهمز، الذي هو لغته، وبتحقيق الهمزة، الذي هو لغة غير قريش، وبترك الإمالة، الذي هو لغة الحجاز، وبالإمالة، التي هي لغة تميم.

وذكر الأكثرية يحتاج إلى نص من الصحابة مُخرَّج في كتاب مُعتبر بإسناد متصل صحيح، ولا وجود لذلك البتة، وذكر أن القراءة بالترقيق في الصلاة مكروهة، لأنها تُذهب الخشوع، وليس كذلك، لأن المكروه ما ورد فيه نهي خاص، ولم يرد في ذلك عن النبي ﷺ نهي، وقوله أنها تُذهب الخشوع، ممنوع، لأنه إن كان ذلك من جهة الفكر في أداء تلك الهيئة، فجميع هيئات الأداء كذلك، والفكر في أداء ألفاظ القرآن على الهيئة التي أُنزل عليها، لا ينافي الخشوع، لأنه من أمور العبادة والدين، وإنما ينافي الخشوع الفكر في الأمور الدنيوية، لا الدينية ولا الأخروية نصُّوا عليه، ثم إن المكروه عند الأصوليين من قسم القبيح، كما إن المندوب عندهم من قسم الحسن، ولا يوصف شيء من القرآن بالقبح، فإن قال قائل: قد ذهب جماعة إلى أن بعض القرآن أفضل من بعض، قلنا: مع اتفاقهم على أن الكل يقرأ، ولا يقول أحد بأن غير الأفضل تُكره قراءته، هذا لا يتوهمه أحد، ثم إن قراءة القرآن بالأحرف الثابتة في السبعة فرض كفاية بالإجماع، فكيف يتخيّل أن يوصف ما هو فرض كفاية بأنه مكروه، ثم تبيّن أن هذا النقل لا وجود له، وأن الذي نقله القرافي في الذخيرة وكره مالك الترقيق، والتفخيم، والروم، والإشمام في الصلاة، لأنها تشغل عن إحكام الصلاة، وليس المراد بهذه الكراهة التي هي أحد أقسام الأحكام الخمسة، التي يصفها الأصوليون بأنها داخلة في قسم القبيح، كالحرام، بل الكراهة في كلام الأئمة المجتهدين كمالك والشافعي، لها إطلاقان: أحدهما: هذا، ويعبر عنها بالكراهة الشرعية، والآخر: بمعنى أن المجتهد أحب واختار أن لا يفعل ذلك من غير إدخاله في قسم المكروه، الذي هو من نوع القبيح، ويعبر عن هذه بالكراهة الإرشادية، وهذه الكراهة لا ثواب في تركها، ولا قبح في فعلها، وقد ذكر أصحابنا ذلك في قول الشافعي، وأنا أكره المشمس من جهة الطب، واختلفوا هل هذه الكراهة شرعية يُثاب فيها؟ أو إرشادية لا ثواب فيها؟ على وجهين، وقال الشافعي: وأنا أكره الإمامة لأنها ولاية، وأنا أكره سائر الولايات، فليس مراد الشافعي بذلك الكراهة التي هي أحد أقسام الأحكام الخمسة الداخلة في قسم القبيح، كيف والإمامة فرض كفاية، لأن

بها تنعقد الجماعة التي هي فرض كفاية، والرافعي يقول إنها أفضل من الأذان، وفي كل منهما فضل، وذلك منافٍ للكراهة قطعاً، وإنما مراد الشافعي أنه لا يحب الدخول فيها، ولا يختاره، للمعنى الذي ذكره، فهي كراهة إرشادية لا شرعية، فلو فعلها لم يوصف فعله بقبح، بل هو آت بعبادة فيها فضل إجماعاً، إما فضل يزيد على فضل الأذان كما هو رأي الرافعي، أو ينقص عنه كما هو رأي النووي، ولو كانت الإمامة مكروهة كراهة شرعية لم يكن فيها فضل البتة، لأن الكراهة والثواب لا يجتمعان.

وكذلك قول القرافي: وكره مالك ما ذكر معناه: أنه أحبّ واختار أن لا يفعل ذلك للمعنى الذي ذكره، فهو أمر إرشادي، وليس مراده الكراهة التي يدخل متعلقها في قسم القبيح، معاذ الله، هذا لا يُظَن بمَن هو دون مالك بكثير، فضلاً عن هذا الإمام الجليل، إمام دار الهجرة، وإمام أهل المشرق والمغرب رضي الله عنه وعنا به. كلام السيوطي بلفظه.

قال جامعها:

ويشهد لما ذكر العلامة السيوطي من الفرق بين الكراهة المذهبية والشرعية ما في ص٤٥ ج١ من الدسوقي، على شرح الدردير، مختصر الشيخ خليل، ونصُه: والفرق بين الكراهتين أن الشرعية يُثاب تاركها بخلاف الطبيّة.

وفي كتاب الوليمة من كتاب الحاوي للفتاوى أيضاً ص٢٩١ ج١ أن تقبيل الخبز غير مكروه، قال ما نصُه: لأن المكروه ما ورد فيه نهي خاص.

قال جامعها:

ومما يؤيد هذا ما ذكره الدسوقي من أن السجدة الثانية للتلاوة، أي ثانية الحج، تكره، إلى أن قال ما نصُه: فلو سجد في ثانية الحج وما بعدها في الصلاة بطلت صلاته، إلا أن يكون مقتدياً بمَن يسجدها.

وقال بعضهم: لا بطلان، وهو المعتمد، للخلاف فيها، فلو سجد دون إمامه بطلت، وإن ترك اتباعه أساء وصحّت صلاته. ص٣٠٨ ج١.

قال جامعها:

انظر، فإن وجود الخلاف هنا أسقط بطلان الصلاة على المعتمد، فكيف بالكراهة؟

ويؤيد ذلك أيضاً ما في متن خليل كقوله في سجود السهو: وصحّ إن قدّم أو أخّر، كما يؤيده ما في الزرقاني على المختصر، صدر باب الجهاد في النهي عن المنكر، ج٣ ص١٠٨ من أن المالكي إن صلّى بثوب متنجّس بالمنى مقلّداً للشافعي في القول بطهارته، لا ينكر عليه، لأن عدم صلاته به من باب الورع، كما أنه يؤيده ما في الزرقاني أيضاً من ندبية إسماع نفسه القراءة خلف الإمام، خروجاً من قول الشافعي: لا تكفي حركة اللسان. ص٢١٠ ج١.

ويؤيده أيضاً ما في الدردير ص٤٩٨ ج١ من ندبية تعميم الأصناف في الزكَوَات، رعياً لقول الشافعي بالوجوب، وقد سلّمه الدسوقي، وما ذكر عليش في تقريره على الدردير ص٤١٢ من أن الورع قراءة الفاتحة في الصلاة على الجنازة، رعياً لقول الشافعي بوجوبها.

قال جامعها:

وقد سبقهم لذلك العلامة القرافي فقال في جامع الذخيرة: الورع ترك ما لا بأس به حذراً مما به البأس باختلاف العلماء في مشروعية الفاتحة في صلاة الجنازة، فمالك يقول: ليست مشروعة، والشافعي يقول: مشروعة واجبة، فالورع أن تُقرأ، وكالبسملة، فمالك يقول: مكروهة في الصلاة، والشافعي يقول: واجبة، فالورع أن تُقرأ. وقال الأقفهسي مثل ذلك.

قال جامعها:

كما سبقهم لذلك القاضي عياض في التنبيهات على المدوّنة، ففي كتاب طرد الضوال والهمل عن الكروع في حياض العمل، للعلامة سيدي سيد عبدالله بن الحاج إبراهيم، ناقلاً عن القاضي عياض في التنبيهات، ما نصُه: لا يفتي أحد على مذهب غيره، إنما يفتي على مذهبه، أو على

الاحتياط، لمراعاة خلاف غيره عند عدم الترجيح أوقات النازلة. بلفظه، وقد تقدّم.

قال جامعها:

ويؤيد ما تقدّم ما في قاعدة ٤٥ من قواعد الإمام زروق، ونصُّه: مذهب الصوفي في الفروع تابع لأصحاب الحديث، باعتبار أنه لا يعمل من مذهبه إلا بما وافق نصُّه ما لم يخالف احتياطاً، أو يفارق ورعاً، ويلزم ذلك من غير اتهام للعلماء، ولا ميل للرخص. بلفظه ص١٦.

ويؤيد هذا في الجملة ما في حاشية الحطّاب ص٣٣ ج١ نقلاً عن يوسف بن عمر في شرح قول الرسالة، ويستعمل سائر ما ينتفع به طيباً، الحلال ضالة مفقودة، فيجتهد الإنسان في المتفق عليه في المذهب، فإن لم يجد، فالقوي من الخلاف، فإن لم يجد، فينظر الخلاف خارج المذهب، ولا يخرج عن أقاويل العلماء. انتهى.

وكذا ينبغي في كل مسألة، والله أعلم.

قال جامعها:

فقوله: فالقوي من الخلاف ظاهر في تقديم الراجح على المشهور زيادة على ما تقدّم من النصوص الدالّة على تقديمه المشهور. إلى غير ذلك مما لا يُحصر من ما هو مذكور في المتون والشروح، وقد نظم العلاّمة السني السني محمد آب بن أحميد الموسوي ما يوافق ما تقدّم عن المواق حسب ما أخبرني القاضي محمد عبدالله بن محمد موسى، ونص النظم:

والأفضل الفعل لما قد اختلف   في ندبه والكره أملاح السلف

ذكر في التلاوة عند اجتماع لدعاء عرفة.

قال جامعها:

ويؤيد ما تقدّم من ندبية القراءة حال جهر الإمام ما في كتاب المستدرك للحافظ الكبير إمام المحدثين أبي عبدالله محمد بن عبدالله،

المعروف بالحاكم ص٢٣٨ ج١ بعد أن ساق السند إلى عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «**أم القرآن عوض من غيرها وليس غيرها منها عوض**»[١] على شرطهما.

وقال رواة هذا الحديث: أكثرهم أئمة، وكلهم ثقات.

قال جامعها:

وأخرجه الإمام الدارقطني أيضاً في سننه ص٣٢٢ ج١، وقد صحّح كل واحد منهما أن عمر بن الخطاب كان يأمر المأموم بذلك. انظر ص٣١٧ ج١ من سنن الدارقطني، والمستدرك ص٢٣٩ ج١ وكذلك صحّحه الحاكم والذهبي عن علي، ورواه الدارقطني عنه ج١ ص٣٢٢.

وساق الدارقطني السند إلى عبادة بن الصامت ص٣١٨ ج١ قال: صلّى رسول الله ﷺ الصبح، فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: «**إني لأراكم تقرؤون من وراء إمامكم**» قال: قلنا: أجل والله يا رسول الله هذا قال: «**فلا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمَن لم يقرأ بها**» هذا إسناد حسن. بلفظه[٢].

وساق السند إلى محمد بن إسحاق فذكر نحوه مرفوعاً، وفيه: «**فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة إلا بها**»[٣] ص٣١٩.

وساق السند إلى محمد بن إسحاق، حدثني مكحول بهذا، فذكر نحوه.

وساق السند إلى عبادة بن الصامت فذكر نحوه مرفوعاً.

---

(١) قال الدارقطني: (تفرد به محمد بن خلاد عن أشهب عن ابن عيينة والله أعلم)، قلت: ومحمد بن خلاد ضعيف، انظر: ميزان الاعتدال للذهبي (٧٤٨٨/٤)، وانظر: سنن الدارقطني (٣٢٠/١) بتخريج مجدي الشورى.

(٢) وأخرجه أبو داود (٨٢٣) والترمذي (٣١١) بإسناد حسن.

(٣) وفي إسناده عمر بن حبيب القاضي وهو ضعيف، انظر: سنن الدارقطني (٣١٦/١) رقم (١٢٠١) بتحقيق الشورى.

وقال في السند: كلهم ثقات.

وساق سنداً آخر إلى أبي نعيم عن عبادة، فذكر نحوه مرفوعاً، وفي متنه **«ما لي أنازع القرآن فلا يقرأن أحد منكم شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن»** وقال: هذا إسناد حسن، ورجاله ثقات كلهم. ص**٣٢٠**[١].

وقد أطال في هذا المعنى بذكر الأسانيد والمتون المقبولة، كما أطال فيه البيهقي في السنن الكبرى ج**٢** ص**١٦٣** باب القراءة خلف الإمام، والحاكم في المستدرك ج**١** ص**٢٣٨** بمثل ما تقدّم.

وضعّفوا أدلة القائلين بالاكتفاء بقراءة الإمام، وجمعوا على تقدير صحة الحديث مصحوباً بظاهر الآية الدال على أن قراءة الإمام تجزىء عن قراءة المأموم، بحمل الأمر بالإنصات وغيره على ترك الجهر بالقراءة خلف الإمام، وبقراءة الفاتحة دون السورة. تأمّل.

وفي التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب شمس الحق، ج**١** ص**٣٢٣** ما نصُّه: وقد استدل البيهقي وغيره على ذلك بحديث أخرجه أبو داود في سننه، وغيره، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، أن النبي ﷺ صلّى الفجر، الحديث، وفي آخره: **«فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب»** هـ.

قال جامعها:

كما تقدّم قريباً قال: قال البيهقي: ورواه إبراهيم ابن سعد عن محمد بن إسحاق، فذكر فيه سماع ابن إسحاق عن مكحول، فصار الحديث موصولاً صحيحاً، قال: فهذا الحديث مبيّن لتلك الأحاديث، ودال على السبب الذي ورد عليه حديث: **«مَن كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»**[٢]، وهو رفع الصوت بالقراءة خلف الإمام، وقراءة السورة مع الفاتحة» اهـ بلفظه.

---

(١) انظر: سنن الدارقطني برقم (١٢٠٧).

(٢) الحديث توسع في تخريجه الشيخ الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (٥٠٠) وذكر طرقه وحسنه بمجموعها تبعاً لابن تيمية والبوصيري رحمهما الله.

قال جامعها:

ونص ما للبيهقي في السنن الكبرى ص١٥٩ ج٢ وأبو هريرة راوي الحديثين، دليل على ضعف رواية ابن أكيمة، أو أراد بما في حديث ابن أكيمة المنع عن الجهر بالقراءة خلف الإمام، أو المنع عن قراءة السورة فيما يجهر فيه بالقراءة، وهو مثل حديث عمران بن حصين.

قال جامعها:

ويؤيده ما في كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحافظ أبي بكر محمد بن موسى ابن حازم الهمذاني، المتوفى سنة ٥٨٤ في باب النهي عن القراءة خلف الإمام بعد أن ساق السند إلى ابن أكيمة، يحدث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وذكر الحديث المرفوع، وفيه: «**ما لي أنازع القرآن**» فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر فيه، ونصُّه ص١٠٠: هذا حديث لا يُعرف إلا من هذا الوجه، وابن أكيمة غير مشهور، إلى أن ذكر أن بعضهم ذهب إلى أن هذا الحديث ناسخ للحديث الآخر، وهو قوله عليه السلام: «**لا صلاة لمَن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب**»(١) وتمسّك في ذلك بحديث منقطع.

وساق سنده إلى متنه، وفي آخره: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾(٢) فسكت القوم، وقرأ رسول الله ﷺ.

قال جامعها:

وقد ذكر الحازمي كلام الحميدي ص١٠١ وفيه: أن الزهري حدّث عن ابن أكيمة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**ما لي أنازع القرآن**»(٣) فانتهى الناس عن القراءة، الحديث.

وفي كلام الحميدي أيضاً أن هذا الحديث رواه مجهول، وأنه منسوخ بحديث العلاء، عن أبي هريرة مرفوعاً، وفيه، أن «**مَن لم يقرأ الفاتحة**

---

(١) متفق عليه عن عبادة بن الصامت.

(٢) الأعراف: ٢٠٤.

(٣) سبق تخريجه.

فصلاته خداج خداج غير تمام»[1] وفي آخره أن السائب سأل أبا هريرة قال: قلت: يا أبا هريرة، إني أحياناً أكون وراء الإمام، قال: فغمز ذراعي وقال: «اقرأ بها يا فارسي في نفسك» وذكر الحديث.

إلى أن قال ص**١٠٢** عن الحميدي ما نصُّه: ولا يحتمل أن يكون حديث ابن أكيمة الناسخ، ثم يأمر أبو هريرة أن يعمل بالمنسوخ، وهو رواهما معاً.

وفي قول عبادة ابن الصامت أنه **«لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»**[2] وهو رواه عن النبي ﷺ. وفي قول أبي هريرة هذا ما يدل على أنه إنما عنى النبي ﷺ بالقراءة في الجهر وغيره، لأن مَن روى الحديثين عن رسول الله ﷺ هو أعلم بمعناهما، وما أراد النبي ﷺ من غيره مع استعمالهما ذلك بعده.

ومع أن حديث ابن أكيمة الذي ليس بثابت هو المنسوخ، وإنما قال فيه: قال النبي ﷺ: **«ما لي أنازع القرآن»**[2] فاحتمل أن يكون عنى النبي ﷺ أن يقرأ قرآناً خلفه سوى فاتحة الكتاب، لأنا وجدنا عمران بن حصين قال: قال النبي ﷺ لرجل قرأ خلفه بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ①﴾[3] هل قرأ أحد منكم بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ①﴾ فقال رجل: نعم أنا، فقال النبي ﷺ: **«صدقت قد علمت أن بعضكم خالجنيها»**[4] وقوله ﷺ: **«أنازع»** مثل **«أخالج»** فلا يحتمل أن يكون عنى في حديث ابن أكيمة أن يقول: **«ما لي أنازع القرآن»** يعني: فاتحة الكتاب، وهو يقول: **«لا صلاة إلا بها»** هذا آخر كلام الحميدي. هـ بلفظه.

قال جامعها:

ومَن أراد التحقيق في المسألة فليطالع رسالتنا المسماة بتنبيه الأنام على مشروعية القراءة حال جهر الإمام.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٣٩٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) الأعلى: ١.
(٤) أخرجه مسلم برقم (٣٩٨) عن عمران بن حصين.

وقال جامعها أيضاً:

ولما كان السؤال الرائق البديع الموجَّه من العلامة البركة الصوفي العارف، الشيخ عبدالله بن داداه إلى أجلاَّء هذا العصر، شموسه وأقماره، حجج الله على الخلق، لقيامهم بحكمه وأسراره، ألا وهم: العلامة السني السني محمد عال بن عبدالودود، والعلامة السني السني محمد فال بن عبدالله بن محمد فال بن باب العلوي، والعلامة السني السني محمد عبدالرحمٰن بن السالك بن باب العلوي أيضاً، والعلامة السني السني الشيخ محمد عبدالله بن أحمذي، مناسباً لهذه العجالة المباركة إن شاء الله تعالى، هو والأجوبة المذكورة الآتية، وخصوصاً هذا الفصل لما فيه من بيان الفرق بين الكراهة الشرعية والمذهبية الإرشادية، أحببت أن ألحقه بهذا الفصل تتميماً للفائدة، بادئاً بالسؤال المذكور، ثم بجواب العلامة محمد عال ابن عبدالودود، ثم بجواب العلامة محمد فال، ثم بجواب العلامة محمد عبدالرحمٰن، ثم بجواب العلامة الشيخ محمد عبدالله بن أحمذي.

الأسئلة:

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى.

أما بعد: فإليكم أيها الشيخ محمد عال أسئلة فقهية واقعة عين في الحال:

المسألة الأولى: سؤال عن إمام قدّمته جماعة راتباً للصلاة بالقول، أو قدمته بالحال، بحيث إذا حضر لا يصلي غيره، ثم طرأ له العمل ببعض المكروهات في الصلاة عند أهل المذهب، كالبسملة قبل الفاتحة، مراعياً وجوبها عند الشافعي، وبطلان صلاة مَن لم يقرأ بها عنده، واعتباراً للقراءة التي هي سنّة متَّبعة، لأن القراء أجمعوا أنها تُقرأ أول كل سورة ابتداء، والوقف كالابتداء عندهم في وجوب الإتيان بها، وعملاً بالأحاديث المصرحة أن النبي ﷺ كان يقرؤها قبل الفاتحة، وكالتأمين جهراً في حالة الجهر، عملاً بما جاء في الصحاح من أن النبي ﷺ كان يؤمن جهراً، وكذلك من

خلفه، ونظر المذاهب الأئمة الثلاثة وبعض أهل مذهب مالك، وكترك القنوت في الصبح عملاً بالأحاديث الدالة على أنه إنما شرع في النوازل فقط، وحملاً لما ورد فيه من الأحاديث الدالة على أن حكمه عام باق في النوازل وغيرها، على القنوت الذي هو طول القيام للقراءة، وكتكرير لفظ «قد قامت الصلاة» في الإقامة، عملاً بالأحاديث الدالّة على ذلك. فهل يجوز للجماعة المذكورين عزل هذا الإمام بارتكاب هذه المكروهات المذهبية، أو تخلف بعضهم عنه، وهو يرى أن هذه الأمور هدى النبي ﷺ، ويفعلها اقتداء به أم لا؟

المسألة الثانية: هل المكروه الشرعي الذي عرّفه ابن عاشر بقوله: ذو النهى مكروه، هو ما ورد فيه نهي عن رسول الله ﷺ، أو يشمل كل نهي صدر عن عالِم من علماء المذهب، وعلى أنه يشمله هل حكمهما واحد، بحيث يكون ما كرهه بعض أهل المذهب ولم يرد فيه نهي عن رسول الله ﷺ يكون مكروهاً شرعاً أم لا؟

المسألة الثالثة: هل يجوز عزل الإمام الراتب، أو التخلُّف عن الجماعة، بسبب تهمة الكبر بالإمامة، مع أن هذا من الأمور الخفيّة التي لا يطلع عليها غير صاحبها أم لا؟

المسألة الرابعة: هل الاقتداء بالمخالف في الفروع خلاف الأولى أم لا؟

أجيبوا يرحمكم الله مأجورين مشكورين.

الأجوبة:

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.

ثم إنني وقفت على هذه الأسئلة.

أما الأول: فإنني لا أرى أن ما ذكر يُطلق عليه اسم مكروه، بل هو مندوب للخروج من الخلاف، كما هو منصوص، ألا ترى إلى قول عبدالباقي: الورع، البسملة للخروج من الخلاف، قاله القرافي وغيره، وكان

المازري يبسمل، إلى آخر كلامه، وكذلك هو في الجهر بالتامين، وتكرير «قد قامت الصلاة» وترك القنوت في الصبح إلا عند النوازل، لورود الأحاديث المقبولة في ذلك، واختلاف الأئمة فيه، ففعله ورع واحتياط في الدين، ففاعله على هذا الوجه لا يسمى آتياً بمكروه، ولا يُعزل به إمام، ولا يجوز أن تُفرَّق به جماعة لشدة تحضيض الشارع على طلب الجماعة، وتنفيره من التفرُّق، واختلاف الكلمة، ولا سيما في زمان الفتن، وضعف الروابط الدينية، وهبه كان مكروهاً عند المأمومين، فإن الاقتداء بالمخالف في الفروع مما لا يُعرف فيه خلاف.

قال ابن قدامة في المغني: فأما المخالفون في الفروع كأصحاب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، فالصلاة خلفهم صحيحة غير مكروهة، نصّ عليه أحمد، لأن الصحابة والتابعين ومَن بعدهم، لم يزل بعضهم يأتم ببعض، مع اختلافهم في الفروع، فكان إجماعاً، ولأن المخالف إما أن يكون مصيباً في اجتهاده فله أجران: أجر لاجتهاده، وأجر لإصابته، أو مخطئاً فله أجر على اجتهاده، ولا إثم عليه في الخطأ، لأنه محطوط عنه.

وفي متن خليل: وجاز اقتداء بأعمى ومخالف في الفروع، ولا سيما إذا كان الاختلاف في كراهة وندب، وإن الأصح أنه يجوز الانتقال من مذهب إلى مذهب ولو في مسألة.

الثاني: وأما المكروه، فهو ما اقتضى الخطاب تركه اقتضاء غير جازم بنهي مخصوص، كالنهي في حديث الصحيحين «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**» أو بغير مخصوص، فخلاف الأولى، كالنهي عن ترك المندوبات المستفاد من أوامرها، فإن الأمر بالشيء يفيد النهي عن تركه.

الثالث: وقد ذكر ابن قدامة في المغني بعد أن ذكر ترتيب الأئمة في الأفضلية وألا أقرع بينهم إذا استووا ما لفظه: «وإن كان أحدهما يقوم بعمارة المسجد وتعاهده فهو أحق به، وكذلك إن رضي الجيران أحدهما دون

الآخر قدّم بذلك» وقال قبل هذا ما لفظه: «وفعل الصلاة فيما كثر فيه الجمع من المساجد أفضل»، لقول النبي ﷺ: **«صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده»** إلى قوله: **«وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى»**[1] إلى قوله: «وإن كان البلد ثغراً فالأفضل اجتماع الناس في مسجد واحد ليكون أعلى للكلمة وأوقع للهيبة، وإذا جاءهم خبر عن عدوهم سمعه جميعهم، وإذا أرادوا التشاور في أمر حضر جميعهم» إلخ.

الرابع: وفي متن خليل: وإن تشاح متساوون لا لكبر اقترعوا، قالوا: بل لطلب الأجر أو الأجرة، فإن كان لكبر فلا تصح بهم، ولكن لا بد من ثبوت ذلك ولو بقرينة فيما أرى، ولا سيما في حق مَن كان راتباً فهو محمول على العدالة، لأن أئمة المساجد محمولون على العدالة كما هو منصوص في غير ما كتاب، ثم إذا علم هذا فالذي أرى، والله تعالى أعلم، أن الإمام الذي تتفق عليه الجماعة أو الأكثر منهم أولى، لاتفاق الكلمة، وحصول الألفة، وسلامة الصدور.

والسلام على مَن اتبع الهدى.

محمد عال بن عبدالودود، معترفاً بالجهل والقصور،
كان الله تعالى لنا وللمسلمين وليّاً ونصيراً، آمين.

ثم إنه في سنن ابن ماجة، في كتاب المساجد والجماعات، ما لفظه: حدّثنا محمد بن بشار، حدّثنا محمد بن جعفر، حدّثنا شعبة، عن إبراهيم البحري، عن أبي الأحوص، عن عبدالله، قال: مَن سرّه أن يلقى الله غداً مسلماً، فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس، حيث ينادي بهن، فإنهن من سنن الهدى، وإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى، ولعمري لو أن كلكم صلّى في بيته لتركتم سنّة نبيكم، ولو تركتم سنّة نبيكم لضللتم، ولقد

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٥٤) والنسائي (١٠٤/٢) عن أبي بن كعب رضي الله عنه أحمد في المسند (١٤٠/٥) صححه ابن المديني وذكر طرقه ابن حجر في التلخيص الحبير (٦٤/٢)، وانظر: صحيح أبي داود برقم (٥١٨).

رأيتنا وما يتخلّف عنها إلا منافق معلوم النفاق، وقد رأيت الرجل يهادي بين الرجلين حتى يدخل في الصف، وما من رجل يتطّهر فيحسن الطهور، فيعمد إلى المسجد، فيصلي فيه، فما يخطو خطوة إلا رفع الله له بها درجة، وحطّ عنه بها خطيئة.

تعقيب على الجواب:

بسم الله الرحمٰن الرحيم، وصلّى الله على نبيّه الحبيب، وبعد:

فلم يظهر لي ما يتعقّب هذا الجواب الصادر من العلامة المحقّق محمد عال بن عبدالودود، ولا داعي لعزل إمام بمطلق استعمال مكروهات في بعض المذاهب تستند إلى سد ذرائع اعتقاداً لوجوب أو نحو ذلك، لا سيما وقد وردت الأحاديث الصحاح بمشروعيتها.

وقد قال الشيخ أبو سالم العياشي في رحلته المسمّاة بماء الموائد، أنه يقبح في السمع إضافة الكراهة والمنع لشيء وردت به الأحاديث، وقال: إن ترك السنن لخوف اعتقاد الوجوب يؤدي إلى ترك السنن كلها، إلخ. والمكروه الأصولي بقسميه ليس هو المكروه الاجتهادي الذي يؤدي إليه اجتهاد مجتهد لعلة إن تخلّفت يتخلّف حكمها.

محمد فال بن باب العلوي

الحمد لله وحده، وصلّى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد: فما كتبه محمد فال هنا، وما كتبه الشيخ المحقق محمد عال بن عبدالودود هو الذي أقول، وأزيد: أنهم بعد ذلك نصُّوا على أن مكروهات الفقهاء قاصرة عن المكروه الشرعي، كما في حاوي السيوطي. وأشار إلى ذلك محمد فال في الجواب، وقد نصُّوا أيضاً على أن المكروه أصلاً من حيز الجائز، وقالوا كما في تأسيس القواعد: لا سبيل لأحد على أحد بعد الواجب والحرام، إلخ.

وقد نصّ العلامة المواق في سنن المهتدين ناقلاً عن أئمة المذاهب أنهم متّبعون للأحاديث في العبادات والفضائل والسلام.

ويقال في هذا:

إذا محاسني التي أمت بها ... كانت ذنوباً فقل لي كيف أعتذر

وقول الخليل لنجله:

لو كنت تعلم ما أقول عذرتني ... أو كنت أجهل ما تقول عذلتك
لكن جهلت مقالتي فعذلتني ... وعلمت أنك جاهل فعذرتك

محمد عبدالرحمٰن بن السالك ابن باب العلوي

الحمد لله مستحقه، والصلاة والسلام على سيد خلقه، وبعد:

فقد تصفّحت ما أملاه محمد عال حفظه الله ورعاه، وحمد مسعانا ومسعاه، من جواب هذه المسائل المذكورة، وأعطيته حقه من التأمُّل بإنصاف، فوجدته صحيح الفقه، صحيح العز، ولذلك سلّمته، على أني استغربت السؤال عن مثل هذا، ولا سيما أن صدر ممن يعلم أن علماء الأمة أجمعوا على صحة مذاهب الأئمة المجتهدين، ولا سيما الأربعة المعلومون، مع أن اختلافهم في تعدُّد المصيب وانفراده مجهولاً مشاعاً بينهم، معه إجماعهم على أن المقتدي بكل واحد منهم ناج صحيح التعبدات والعقود، واتفاقهم على صحة اقتداء كل أهل مذهب بمخالفهم في الفروع، فكيف يتحيّر في الاقتداء بمن تمذهب في بعض عباداته بمذهب ثبت له فيه حديث صحيح، عمله مجتهد، في طرف في العبادات، ليس فيه في مذهبه إلاّ ترك مندوب، أو فعل مكروه من مكروهات الرجال، فمَن ثبتت عدالته وترتبه للإمام لا ينعزل عنه، إلاّ مَن تعصّب لمذهبه تعصُّباً قد نهاه عنه إمامه، فكلٌ من الأئمة تبرّأ من دعوى انحصار الحق في مذهبه، ونهى عن التعصُّب له، فالطعن في الأئمة بما ليس بطعن غريب، والتخلُّف عن الجماعة بلا عذر معتبَر شرعاً فيه من المفاسد ما لا يخفى، والنفرة من مذاهب المجتهدين لا تنشأ إلا عن جهل بحقائق الأمور، وتحكيم طبع لا ينبغي تحكيمه، والله الموفق.

الشيخ محمد عبدالله بن أحمذي

الفصل الخامس

في بيان ما هو حجة عند الإمام مالك

من عمل أهل المدينة بحيث يقدمه على خبر الآحاد

لما كان عمل أهل المدينة أصلاً من أصول الإمام مالك رضي الله عنه، والتبس على بعض المعاصرين وجه التحقيق فيما هو حجة عند الإمام مالك منه، بحيث يقدمه على خبر الآحاد بما ليس كذلك، أردت أن أبيّن لهم ما هو التحقيق، فأقول، وبالله التوفيق، بادئاً بما ذكر مجدّد عصره سيدي عبدالله بن الحاج إبراهيم، قاله في مراقي السعود في مبحث الإجماع ص٢٤٢ ج٢. ونصُّه:

وأوجبن حجية للمدني فيما على التوقيف أمره بني

وقيل: مطلقاً، إلخ.

قال في شرحه نشر البنود: يعني: إن إجماع أهل المدينة عند مالك فيما لا مجال للرأي فيه: حجة، لقوله ﷺ: **«المدينة كالكير تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد»**[1] والخطأ خبث، فوجب نفيه عنهم، ولأن خلفهم ينقل عن سلفهم، فيخرج الخبر عن حيز الظن والتخمين، إلى حيز اليقين.

وقال بعض المالكية: إن إجماعهم حجة مطلقاً، أي: ولو كان فيما للاجتهاد فيه مجال، خلافاً للأكثر في قولهم: إنه ليس بحجة مطلقاً، لجواز صدور الخطأ منهم لانتفاء عصمتهم، فيحمل الحديث على أنها في نفسها فاضلة مباركة، وإنما انتفت العصمة لأنهم بعض الأمة.

ومفهوم قوله ﷺ: **«لا تجتمع أمتي على خطأ»**[2] جواز وقوع الخطأ على بعض الأمة.

---

(١) متفق عليه عن جابر رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه ولفظة (الخطأ) لا تصح.

قال جامعها:

وكون القرافي أجاب عن مفهوم حديث **«لا تجتمع أمتي»** الحديث، بأن منطوق الحديث المثبَت أقوى منه، مردود بما تقدّم من كون الخطأ ليس بخبث، وأن الحديث محمول على أنها في نفسها فاضلة مبارَكة، كما عليه جمهور مجتهدي الأمة.

قال في نشر البنود ص**٢٤٣** ج**٢** ما نصُه: تنبيه: استدلّ ابن الحاجب للقول بأن إجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك، لأنهم أعرف بالوحي، والمراد منه: لمسكنهم محل الوحي، وقد يؤخذ منه: أن المراد بهم: الصحابة الذين استوطنوا المدينة حياته ﷺ، وإن استوطنوا غيرها بعده، والتابعون الذين استوطنوها مدة يطلعون فيها على الوحي، والمراد منه: لمخالطة أهلها الذين شاهدوا ذلك، وهذا قد يقتضي أن تابع التابعين الذين سكنوا المدينة زمن التابعين الموصوفين بما ذكر مدة يطلعون فيها منهم على ما ذكر كذلك، لكنه خلاف تقييده بالصحابة والتابعين.

قال في الآيات البينات: اللهم إلاّ أن يكون للغالب، ولا يتقيّد الحكم بالساكنين بخصوص بيوت المدينة، بل يشمل النازلين بالعوالي إذا كانوا يطلعون على ما ذكر.

قال العلامة محمد الخضر ابن مايابي الجكني متعقباً على قول صاحب الآيات البيِّنات: اللهم إلا أن يكون للغالب ما نصُّه: قلت: لو اعتبر عمل تابع التابعين لمشاهدتهم للتابعين، أوجب ذلك التسلسل باعتبار عمل تابعي تابعي التابعين، وهلمّ جرّاً.

ومعلوم أن هذا غير مقصود عند مالك رحمه الله تعالى، لأن المقصود عنده الزمن الذي لم تنتشر فيه البدَع والفسوق، وهو زمن الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

وأما بعد أن انتشرت البدع والأهواء، وذلك من عصر تابع التابعين، فلا يعتبر مالك رحمه الله تعالى عملاً فيه لأهل بلد لا أهل المدينة ولا غيرهم، فالعمل عنده مقصور على عمل الصحابة والتابعين بالمدينة خاصة،

لأنهم هم الذين يتوفّر فيهم ما مرّ من نقل خلَفهم عن سلفهم، ما كان يعمل به رسول الله ﷺ، ويحصل فيه شرط التواتر. انتهى كلامه بلفظه.

قال جامعها:

وفي إشارات الباجي، في أصول الإمام مالك، عاطفاً على ما هو حجة عند الإمام مالك رضي الله عنه ٨٢ ما نصُّه: وإجماع أهل المدينة.

وقال الإمام الحافظ أبو عمر ابن عبدالبر في قصيدته المشهورة، عاطفاً على ما هو حجة عند الإمام مالك، ما نصُّه:

وكذا المدينة حجة إن أجمعوا ـــــ متتابعين أوائلاً بأواخر

ص١١٥ ج٢ من جامع بيان العلم.

قال جامعها:

وفي أصول ابن عاصم المالكي، عاطفاً على ما هو حجة عند الإمام مالك، ما نصُّه: أو عاضد إجماع أهل طيبة، ص٣٦٧.

قال الشارح محمد يحيى الولاتي: يعني: أن الخبر الذي عضده، أي وافقه، إجماع أهل طيبة، أي: المدينة، يقدَّم على الخبر الذي لم يعضده إذا عارضه، لأن المدينة مهبط الوحي.

وفي مبحث الإجماع من هذه الأصول، أي أصول ابن عاصم ٢٧١ ما نصُّه:

وما لك تقديمه على الخبر ـــــ إجماع أهل طيبة قد اشتهر

قال الشارح محمد يحيى الولاتي، ما نصُّه: يعني: أنه قد اشتهر عن مالك أنه يقدّم إجماع أهل المدينة على الخبر، أي خبر الآحاد إذا تعارض معه في كل حكم توقيفي لا مجال للرأي فيه، لأنه حجة في ذلك عنده.

قال جامعها:

وسيأتي مثله نقلاً مما في نشر البنود والتحقيق في هذه المسألة، هو ما حرّر القاضي عياض في كتابه المسمى بالمدارك، ونصُّه ص٦٧ ج١: اعلموا

أكرمكم الله، أن جميع أرباب المذاهب من الفقهاء، والمتكلمين، وأصحاب الأثر، والنظر ألب واحد على أصحابنا على هذه المسألة مخطئون لنا فيها بزعمهم، محتجُون بما سنح لهم، إلى أن قال: فمنهم مَن لم يتصوّر المسألة، ولا تحقّق مذهبنا، فتكلّموا فيها على تخمين وحدس، ومنهم مَن أخذ الكلام فيها ممّن لم يحققه عنا، ومنهم مَن أطالها وأضاف إلينا ما لا نقوله فيها، كما فعل الصيرفي، والمحاملي، والغزالي، إلى أن قال ص٦٨: فاعلموا أن إجماع أهل المدينة على ضربين: ضرب من طريق النقل والحكايات الذي تؤثره الكافة عن الكافة، وعملت به عملاً لا يخفى، ونقله الجمهور عن الجمهور، عن زمن النبي ﷺ، وهذا الضرب منقسم على أربعة أنواع:

النوع الأول: ما نُقل شرعاً من جهة النبي ﷺ من قول أو فعل، كالصاع والمد، وأنه عليه الصلاة والسلام كان يأخذ منهم بذلك صدقاتهم وفطرتهم، وكالأذان، والإقامة، وترك الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم في الصلاة، وكالوقوف في الأحباس.

فنقلهم لهذه الأمور من قوله وفعله كنقلهم موضع قبره، ومسجده، ومنبره، ومدينته، وغير ذلك مما علم ضرورة من أحواله، وسيره، وصفة صلاته، من عدد ركعاتها وسجداتها، وأشباه هذا، أو نقل إقراره عليه السلام لما شاهده منهم، ولم ينقل عنه إنكاره، كنقل عهدة الرقيق، وشبه ذلك، أو نقل تركه لأمور وأحكام لم يلزمهم إياها، مع شهرتها لديهم، وظهورها فيهم، كتركه أخذ الزكاة من الخضروات، مع علمه عليه السلام بكونها عندهم كثيرة.

فهذا النوع من إجماعهم في هذه الوجوه حجة يلزم المصير إليه، ويترك ما خالفه من خبر واحد أو قياس، فإن هذا النقل محقق معلوم، موجب للعلم القطعي، فلا يترك لما توجبه غلبة الظنون.

وإلى هذا رجع أبو يوسف وغيره من المخالفين ممن ناظر مالكاً وغيره من أهل المدينة في مسألة الأوقاف والمد والصاع، حين شاهد هذا النقل

وتحققه، ولا يجب لمنصف أن ينكر الحجة هذه، وهذا الذي تكلم عليه مالك عن أكثر شيوخنا، ولا خلاف في صحة هذا الطريق.

وكونه حجة عند العقلاء وتبليغه العلم يدرك ضرورة، وإنما خالف في تلك المسائل من غير أهل المدينة مَن لم يبلغه النقل الذي بها.

قال القاضي أبو محمد عبدالوهاب: ولا خلاف بين أصحابنا في هذا، ووافق عليه الصيرفي وغيره من أصحاب الشافعي، كما حكاه الآمدي، وقد خالف بعض الشافعية عناداً، ولا راحة للمخالف في قوله: إن ما هذا سبيله فهم، وغيرهم من أهل الآفاق من البصرة والكوفة ومكة سواء، إذ قد نزل هذا البلاد وكان بها جماعة من الصحابة، ونقلت السنن عنهم، والخبر المتواتر من أي وجه ورد لزم المصير إليه، ووقع العلم به، فصارت الحجة في النقل، فلم تختص المدينة بذلك، وسقطت المسألة، وهذه من أقوى عمدهم، فنقول لهم كذلك: نقول: لو تصورت المسألة في حق غيرهم، لكن لا يوجد مثل هذا النقل، كذلك عند غيرهم، فإن شرط نقل التواتر تساوي طرفيه ووسطه، وهذا موجود في أهل المدينة، ونقلهم الجماعة عن الجماعة عن النبي ﷺ، أو العمل في عصره، وإنما ينقل أهل البلاد غيرها عن جماعتهم حتى يرجعوا إلى الواحد أو الاثنين من الصحابة، فرجعت المسألة إلى خبر الآحاد، وبالحري أن تفرض المسألة في عمل أهل مكة في الأذان، ونقلهم المتواتر عن الأذان بين يدَي النبي ﷺ بها، لكن يعارض هذا آخر من رسول الله ﷺ والذي مات عليه بالمدينة، ولهذا قال مالك لمَن ناظر في المسألة: ما أدري أذان يوم ولا ليلة، هذا مسجد رسول الله ﷺ يؤذَّن فيه من عهده، ولم يُحفظ عن أحد إنكار على مؤذن فيه.

النوع الثاني: إجماعهم على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال، فهذا النوع اختلف فيه أصحابنا، فذهب معظمهم إلى أنه ليس بحجة، ولا فيه ترجيح، وهذا قول كبراء البغداديين.

قال جامعها:

وعدّ منهم ثمانية، وعدّ منها: الأبهري، وابن القصار، إلى أن قال

ص٧٠: قالوا: لأنهم بعض الأمة، والحجة إنما هي لمجموعها، وهو قول المخالفين أجمع، ولهذا ذهب القاضي أبو بكر بن الخطيب وغيره، وأنكر هؤلاء أن يكون مالك يقول هذا، أو أن يكون مذهبه، ولا الأئمة أصحابه، وذهب بعضهم إلى أنه ليس بحجة، ولكن يرجح به على اجتهاد غيرهم، وهو قول جماعة من متفقهيهم، وبه قال الشافعية، ولم يرتضه القاضي أبو بكر، ولا محققو أئمتنا وغيرهم.

وذهب بعض المالكية إلى أن هذا النوع حجة كالنوع الأول، وحكوه عن مالك، إلى أن قال: ورآه ـ يعني: والله أعلم: القاضي أبا الحسين مقدّماً على خبر الواحد والقياس، وأطبق المخالفون أنه مذهب مالك، ولا يصح عنه كذا مطلقاً.

قال القاضي أبو الفضل رحمه الله تعالى ـ يعني نفسه ـ كما هي عادته، ولا يخلو عمل أهل المدينة مع أخبار الآحاد من ثلاثة وجوه:-

إما أن يكون مطابقاً لها فهذا آكد في صحتها إن كان من طريق النقل، وترجيحه إن كان من طريق الاجتهاد، بلا خلاف في هذا، إذ لا يعارضه هنا إلا اجتهاد آخرين، وقياسهم عند مَن يقدّم القياس على خبر الواحد، وإن كان مطابقاً لخبر يعارضه خبر آخر كان عملهم مرجحاً لخبرهم، وهو أقوى ما ترجح به الأخبار إذا تعارضت: وإليه ذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائني ومَن تابعه من المحققين من الأصوليين والفقهاء من المالكية وغيرهم.

وإن كان مخالفاً للأخبار جملة، فإن كان إجماعهم من طريق النقل ترك له الخبر بغير خلاف عندنا في ذلك وعند المحققين من غيرنا، على ما تقدّم، إلى أن قال: إذ لا يترك القطع واليقين لغلبات الظنون، وما عليه الاتفاق لما فيه الخلاف، إلى أن قال: وإن كان إجماعهم اجتهاداً قدم خبر الواحد عليه عند الجمهور، إلى أن قال: فأما إن لم يكن لهم عمل بخلافه ولا وفاق، فقد سقطت المسألة، ووجب الرجوع إلى خبر الواحد، كان من نقلهم أو من نقل غيرهم إذا صح، ولم يعارض، فإن عارض هذا الخبر الذي نقلوه خبر آخر نقله غيرهم من أهل الآفاق، كان ما نقلو مرجَّحاً عند

الأستاذ أبي إسحاق وغيره من المحققين، لزيادة قرب مشاهدتهم قرائن الأحوال، واستعدادهم لنقل آثار الرسول عليه السلام، وأنهم الجم الغفير عن الجم الغفير عنه.

وكثر تحريف المخالف فيما نقل عن مالك من ذلك سوى ما قدّمناه، فحكى أبو بكر الصيرفي، وأبو حامد الغزالي، أن مالكاً يقول: لا يعتبر إلا بإجماع أهل المدينة دون غيره، وهذا ما لا يقوله هو ولا أحد من أصحابه.

قال جامعها:

ونفى القاضي عياض رحمه الله مقالة مَن زعم أن مالكاً يرى إجماع الفقهاء السبعة بالمدينة إجماعاً، إلى أن قال: وحكى بعضهم عنا أنا لا نقبل من الأخبار إلا ما صحّحه عمل أهل المدينة، وهذا جهل أو كذب.

إلى أن قال بعد الرد على الطاعنين على مالك في مذهبه المعروف في حديث البيعان بالخيار ما لم يفترقا، ما نصُّه ص**٧٤**: قال القاضي أبو الفضل رضي الله تعالى عنه: فأما قول مَن قال من أصحابنا إن إجماعهم من طريق الاجتهاد حجة، فحجته ما لهم من فضل الصحبة، والمخالطة، والملابسة، والمساءلة، ومشاهدة الأسباب، والقرائن، ولكل هذا فضل ومزية في قوة الاجتهاد، إلخ.

قال جامعها:

وذكر القاضي عياض قبل ذا البحث ص**٧٢** ما نصُّه: فإن احتجُّوا علينا في هذا الفصل برد مالك حديث البيعين بالخيار، الذي رواه هو وأهل المدينة بأصح أسانيدهم، وقول مالك في هذا الحديث بعد ذكره له في موطئه، وليس لهذا عندنا حد محدود، ولا أمر معمول به، وهذه المعارضة أعظم تهاويلهم، وأشنع تشانيعهم، قالوا: هذا رد للخبر الصحيح،إذ لم يجد عليه عمل أهل المدينة، حتى قد أنكره عليه أهل المدينة.

وقال ابن أبي ذيب فيه كلاماً شديداً معروفاً، فالجواب أنه إنما أوتيت بسوء التأويل، فإن قول مالك هذا ليس مراده به رد البيعين بالخيار، وإنما

أراد بقوله ما قال في بقية الحديث، وهذا قوله: «**إلا بيع الخيار**»[1] فأخبر أن بيع الخيار ليس له حد عندهم لا يتعدّى إلا قدر ما تختبر فيه السلعة، وذلك يختلف باختلاف المبيعات، فيرجع فيه إلى الاجتهاد، والعوائد في البلاد، وأحوال المبيع، إلى أن قال: وإنما ترك العمل بالحديث لغير هذا، بل تأوّل التفرُّق فيه بالقول، وعقد البيع، وأن الخيار لهما ما داما متراوضين ومتساويين، وهذا هو المعنى المفهوم من المتفاعلين، وهما المتكلفان للأمر، الساعيان فيه، وهذا يدل أنه قبل تمامه، ويعضده قوله: «**لا يبيع أحدكم على بيع أخيه**»[2] وهذا أيضاً في المتساويين، فقد سمّاه بيعاً قبل تمامه وانعقاده، إلى أن قال: وقد قال بحديث «**البيعان بالخيار**»[3] والعمل به كثير من أصحابنا. هـ كلام القاضي عياض بحروفه.

وقال ص**٧٣** ما نصُّه: فالإجماع الإجماع على ما قرّره أرباب الأصول الذي شرطه في التحقيق إطباق ملأ المجتهدين، وأما النقل فإنما يحتاج فيه عدد يوجب لنا العلم، فإذا خالف فيه القليل نسب إليه الغلط والوهم، إذ القطع بنقل التواتر وصحته يبطل خلافه.

قال جامعها:

وقال الإمام الشافعي في الجزء السابع من كتاب الأم، صفحة **٢٤٨** قبل كتاب جماع العلم بصفحتين، في محادثة بينه وبين ابن أبي يحيى المالكي، حين سأل ابن أبي يحيى ربيعة عن أقل الصداق، قال: ما تراضى به الأهلون، فقلت: وإن كان درهماً؟ قال: وإن كان نصف درهم، قلت: وإن كان أقل؟ قال: لو كان قبضة حنطة أو حبة حنطة، قال: فهذا حديث ثابت عن النبي ﷺ، وخبر عن عمر، وعن ابن المسيب، وعن ربيعة، وهذا عندكم كالإجماع، وقد سألت الدراوردي: هل قال أحد بالمدينة: لا يكون الصداق أقل من ربع دينار؟ فقال: لا والله، ما علمت أحداً قاله قبل مالك،

---

(١) رواه النسائي بهذا الإسناد (٢/٢١٢) وهو حسن كما في صحيح الجامع (١/٥٥٩).

(٢) رواه البخاري (٢/٢٩) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه من حديث حكيم بن خزام رضي الله عنه.

وقال الدراوردي: أراه أخذه عن أبي حنيفة، قلت للشافعي: فقد فهمت ما ذكرت، وما كنت أذهب في العلم إلا إلى قول أهل المدينة، فقال الشافعي: ما علمت أحداً انتحل قول أهل العلم من أهل المدينة أشد خلافاً لأهل المدينة منكم، ولو شئت أن أعد عليكم ما أملأ به ورقاً كثيراً مما خالفتم فيه كثيراً من أهل المدينة عددتها عليكم، وفيما ذكرت لك ما دلّك على ما وراءه إن شاء الله تعالى، فقلت للشافعي: إن لنا كتاباً قد صرنا إلى اتّباعه، وفيه ذكر أن الناس اجتمعوا، وفيه الأمر المجتمع عليه عندنا، وفيه الأمر عندنا، فقال الشافعي: فقد أوضحنا لكم ما يدلكم على أن ادعاء الإجماع بالمدينة وفي غيرها لا يجوز أن يكون، وفي القول الذي ادعيتم فيه الاجتماع اختلاف، وأكثر ما قلتم الأمر المجتمع عليه مختلف فيه، وإن شئتم مثلت لكم شيئاً أجمع وأقصر وأحرى أن تحفظه مما فرغت منه، قلت: فاذكر ذلك، قال: تعرفون أنكم قلتم: اجتمع الناس أن سجود القرآن أحد عشر ليس في المفصل منها شيء؟ قلت: نعم، قال الشافعي: وقد رويتم عن أبي هريرة أنه سجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾[1] وأخبرهم أن النبي ﷺ سجد فيها، وأن عمر بن عبدالعزيز أمر محمد بن مسلمة: مر القراء أن يسجدوا في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾[2] وأن عمر سجد في النجم؟ قلت: نعم، وأن عمر وابن عمر سجدا في سورة الحج سجدتين؟ قلت: نعم، قال: فقد رويتم السجود في المفصل عن النبي ﷺ، وعمر، وأبي هريرة، وعمر بن عبدالعزيز.

فمن الناس الذين أجمعوا على السجود دون المفصل، وهؤلاء الأئمة الذين ينتهي إلى أقاويلهم ما حفظنا نحن وأنتم في كتابكم عن أحد إلا سجوداً في المفصل، ولو رواه عن رجل أو اثنين أو ثلاثة ما جاز أن يقول: أجمع الناس، وهم مختلفون، قلت: فتقول أنت: أجمع الناس أن المفصل فيه سجود؟ قال: لا أقول اجتمعوا، ولكن أعزو ذلك إلى مَن قاله، وذلك

---

(١) الانشقاق: ١.

(٢) راجع هذه الآثار في سنن البيهقي (٢/٤٤٥).

الصدق، ولا أدّعي الإجماع إلا حيث لا يدفع أحد أنه إجماع، أفترى قولكم: اجتمع الناس أن سجود القرآن إحدى عشرة ليس في المفصل منها شيء يصح لكم أبداً، قلت: فعلى أي شيء أكثر الفقهاء؟ قال: على أن في المفصل سجوداً، وأكثر أصحابنا على أن في سورة الحج سجدتين، وهم يروون ذلك عن عمر وابن عمر وهذا مما أدخل في قوله: اجتمع الناس لأنكم لا تعدُّون في الحج إلا سجدة، وتزعمون أن الناس اجتمعوا على ذلك، فأي الناس يجتمعون، وهو يروي عن عمر وابن عمر أنهما سجدا في الحج سجدتين؟

وذكر لهم مسائل من هذا النوع، إلى أن قال عنه ص**٢٤٩** قال: سألت الشافعي: من أي شيء يجب الوضوء؟ قال: من أن ينام الرجل مضطجعاً، أو يُحدث من ذكر، أو دبر، أو يقبّل امرأته، أو يلمسها، أو يمس ذكره، قلت: فهل قال قائل ذلك؟ قال الشافعي: نعم، قد قرأنا ذلك على صاحبنا، والله يغفر لنا وله، قلت: ونحن نقوله، قال الشافعي كذا وكذا، إلى أن قال، رداً عليهم: ثم تؤكدونه بأن تقولوا: الأمر عندنا، قال: فإن كان الأمر عندكم إجماع أهل المدينة فقد خالفتموهم، وإن كانت كلمة لا معنى لها فلمَ تكلّفتموها؟ فما علمت قبلك أحداً تكلم بها، وما كلمت منكم أحداً قط فرأيته يعرف معناها، وما ينبغي لكم أن تجهلوا إذا كان يوجد فيه ما ترون، والله أعلم. اهـ.

وقال الشافعي أيضاً في باب حكاية قول من ردّ خبر الخاصة من كتاب الأم ص**٢٥٧** ج**٧** عائباً مسائل قدّمها عن بعض أهل العلم، ما نصّه: إنما عبناه أنا نجد في المدينة اختلافاً في كل قرن فيما يُدعى فيه الإجماع، ولا يجوز الإجماع إلا على ما وصفت من أن لا يكون مخالف، فلعل الإجماع عنده الأكثر وإن خالفهم الأقل، فليس ينبغي أن يقول إجماعاً، ويقول الأكثر إذا كان لا يروي عنهم شيئاً، ومَن لم يروِ عنه شيء في شيء لم يجز أن يُنسب إلى أن يكون مجمعاً على قوله، كما لا يجوز أن يكون منسوباً إلى خلافه. انتهى المراد من كلامه.

وفي الجزء الثاني من أعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام ابن

قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١ ما سيأتي من البيان الشافي، وإنما نقلنا عنه لأنا رأينا المالكية تنقل عنه: كابن فرحون في التبصرة، ومحمد بن عبدالباقي الزرقاني في شرحه على الموطأ، وغير وغير، وقد أثنى عليه يوسف النبهاني في كتابه شواهد الحق في الاستغاثة بسيد الخلق، غاية الثناء، وعبّر عنه بأنه إمام نفع الله به الأمة المحمدية، وقال: إنها تفتخر به على غيرها من الأمم، وذكر أنه أثنى عليه أتباع الأئمة الأربعة، وقال: إنه ما ينقم عليه إلا مسائل قليلة، وقال: إن صحّت عنه، وقال: إنه إن صدر منه ذم له فإنما هو من قبيل تلك المسائل لا غير.

قال جامعها:

ومَن نظر ترجمته في البدر الطالع وغيره، تحقّق صحة ذلك، ونصُّ كلامه ص٣٦١: وهذا أصل قد نازعهم فيه الجمهور، وقالوا: عمل أهل المدينة كعمل غيرهم من أهل الأمصار، ولا فرق بين عملهم وعمل أهل الحجاز والعراق والشام، فمَن كانت السنّة معهم فهم أهل العمل المتّبع، وإذا اختلف علماء المسلمين لم يكن عمل بعضهم حجة على بعض، وإنما الحجة اتّباع السنّة، ولا تُترك السنّة لكون عمل بعض المسلمين على خلافها، أو عمل بها غيرهم، ولو ساغ ترك السنّة لعمل بعض الأمة على خلافها لتركت السنن وصارت تبعاً لغيرها، فإن عمل بها ذلك الغير عمل بها، وإلا فلا، والسنّة هي العيار على العمل، وليس العمل عياراً على السنّة، ولم تضمن لنا العصمة قط في عمل مصر من الأمصار دون سائرها، والجدران، والمساكن، والبقاع، لا تأثير لها في ترجيح الأقوال، وإنما التأثير لأهلها وسكانها، ومعلوم أن أصحاب رسول الله ﷺ شاهدوا التنزيل، وعرفوا التأويل، وظفروا من العلم بما لم يظفر به مَن بعدهم، فهم المقدّمون في العلم على مَن سواهم، كما هم المقدّمون في الفضل والدين، وعملهم هو العمل الذي لا يخالف، وقد انتقل أكثرهم من المدينة، وتفرّقوا في الأمصار، بل أكثر علمائهم صاروا إلى الكوفة والبصرة والشام، مثل: علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه، وأبي موسى، وعبدالله بن مسعود، وعبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، وعمرو بن العاص، ومعاوية ابن أبي

سفيان، ومعاذ ابن جبل رضي الله تعالى عنهم، وانتقل إلى الكوفة والبصرة نحو ثلاثمائة صحابي ونيف، وإلى الشام ومصر نحوهم، فكيف يكون عمل هؤلاء معتبَراً ما داموا في المدينة، فإذا خالفوا غيرهم لم يكن عمل مَن خالفوه معتبَراً، فإذا فارقوا جدران المدينة كان عمل مَن بقي فيها هو المعتبَر، ولم يكن خلاف مَن انتقل عنها معتبراً، هذا من الممتنع، وليس جعل عمل الباقين معتبراً أولى من جعل عمل المفارقين معتبراً، فإن الوحي قد انقطع بعد رسول الله ﷺ، ولم يبقَ إلا كتاب الله وسنّة رسوله، فمَن كانت السنّة معه فعمله هو العمل المعتبَر حقاً، فكيف تترك السنّة المعصومة لعمل غير معصوم.

إلى أن قال ص٣٦٢: والعمل إنما استند إلى قول رسول الله ﷺ وفعله، فكيف يكون قوله وفعله الذي أدّاه مَن بالمدينة موجباً للعمل دون قوله وفعله الذي أدّاه غيرهم، هذا إذا كان النص مع عمل أهل المدينة، فكيف إذا كان مع غيرهم النص، وليس معهم نص يعارضه، وليس معهم إلا مجرد العمل، ومن المعلوم أن العمل لا يقابل النص بل يقابل العمل بالعمل، ويسلم النص عن المعارض، وأيضاً فنقول: هل يجوز أن يخفى على أهل المدينة بعد مفارقة جمهور الصحابة لها سنّة من سنن رسول الله ﷺ، ويكون علمها عند مَن فارقها أم لا؟ فإن قلتم: لا يجوز، أبطلتم أكثر السنن التي لم يروها أهل المدينة، وإن كانت من رواية إبراهيم عن علقمة عن عبدالله، ومن رواية أهل بيت علي عنه، ومن رواية أصحاب معاذ عنه، ومن رواية أصحاب أبي موسى عنه، ومن رواية أصحاب عمرو بن العاص، وابنه عبدالله، وأبي الدرداء، ومعاوية، وأنس بن مالك، وعمار بن ياسر، وأضعاف هؤلاء، وهذا مما لا سبيل إليه، وإن قلتم: يجوز أن يخفى على مَن بقي في المدينة بعض السنن، ويكون علمها عند غيرهم، فكيف تترك السنن لعمل مَن قد اعترفتم بأن السنّة قد تخفى عليهم، وأيضاً فإن عمر بن الخطاب كان إذا كتب إليه بعض الأعراب بسنّة عن رسول الله ﷺ عمل بها، ولو لم يكن معمولاً بها بالمدينة، كما كتب إليه الضحاك بن سفيان الكلابي أن رسول الله ﷺ ورّث امرأة أشيم الضبابي من

دية زوجها، فقضى به عمر، وأيضاً فإن هذه السنّة التي لم يعمل بها أهل المدينة لو جاء مَن رواها إلى المدينة وعمل بها، لم يكن عمل مَن خالفه حجة عليه، فكيف يكون حجة عليه إذا خرج من المدينة، وأيضاً فإن هذا يوجب أن يكون جميع أهل الأمصار تبعاً للمدينة فيما يعملون به، وأنه لا يجوز مخالفتهم في شيء، فإن عملهم إذا قُدّم على السنّة فلأن يقدَّم على عمل غيرهم أولى، وإن قيل: إن عملهم نفسه سنّة لم يحل لأحد مخالفتهم، ولكن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومَن بعده من الخلفاء لم يأمر أحد منهم أهل الأمصار أن لا يعملوا بما عرفوه من السنّة، وعلّمهم إياه الصحابة، إذا خالف عمل أهل المدينة، وأنهم لا يعملون إلا بعمل أهل المدينة، بل مالك نفسه منع الرشيد من ذلك، وقد عزم عليه، وقال له: قد تفرّق أصحاب رسول الله ﷺ في البلاد، وصار عند كل طائفة منهم علم ليس عند غيرهم، وهذا يدل على أن عمل أهل المدينة ليس عنده حجة لازمة لجميع الأمة، وإنما هو اختيار منه لما رأى عليه العمل، ولم يقل قط في موطئه ولا غيره: لا يجوز العمل بغيره، بل يخبر إخباراً مجرّداً أن هذا عمل أهل بلده، فإنه رضي الله عنه وجزاه عن الإسلام خيراً ادّعى إجماع أهل المدينة في نيف وأربعين مسألة، ثم هي ثلاثة أنواع:

أحدها: لا يعلم أن أهل المدينة خالفهم فيه غيرهم.

والثاني: ما خالف فيه أهل المدينة غيرهم، وإن لم يعلم اختلافهم فيه.

والثالث: ما فيه الخلاف بين أهل المدينة أنفسهم.

ومن ورعه رضي الله عنه لم يقل إن هذا إجماع الأمة الذي لا يحل خلافه، وعند هذا فنقول: ما عليه العمل إما أن يراد به القسم الأول، أو هو والثاني، أو هما والثالث، فإن أريد الأول، فلا ريب أنه حجة يجب اتباعه، وإن أريد الثاني والثالث، فأين دليله؟ وأيضاً فأحق عمل أهل المدينة أن يكون حجة العمل القديم الذي كان في زمن رسول الله ﷺ وأصحابه، وزمن خلفائه الراشدين.

قال جامعها:

ومثّل له بإعطائهم أرض خيبر لليهود بعد أن قسمها ﷺ على مَن شهد خيبر، على أن يعملوها بأنفسهم وأموالهم، والثمرة بينهم وبين المسلمين، إلى أن قال ص٣٦٤: واستمر هذا العمل كذلك بلا ريب، إلى أن استأثر الله بنبيه ﷺ أربعة أعوام، ثم استمر مدة خلافة الصدِّيق، وكلهم على ذلك، ثم استمر مدة خلافة عمر رضي الله عنهما، إلى أن أجلاهم قبل أن يستشهد بعام، فهذا هو العمل حقاً، فكيف ساغ خلافه وتركه لعمل حادث.

وذكر ص٣٦٥ من ذلك الاشتراك في الهدي البدنة عن عشرة، والبقرة عن سبعة، ومسائل أخرى منها: اقتداؤهم به ﷺ وهو جالس، إلى أن قال ص٣٦٦: وأيضاً فالعمل نوعان:

نوع لم يعارضه نص ولا عمل قبله ولا عمل مصر آخر غيره.

وعمل عارضه واحد من هذه الثلاثة، فإن سويتم بين أقسام هذا العمل كلها، فهي تسوية بين المختلفات التي فرّق النص والعقل بينها، وإن فرقتم بينها فلا بد من دليل فارق بين ما هو معتبَر منها، وما هو غير معتبَر، ولا تذكرون دليلاً قط إلا كان دليل مَن قدّم النص أقوى، وكان به أسعد، وأيضاً فإنا نقسم عليكم هذا العمل من وجه آخر ليتبيّن به المقبول من المردود، فنقول: عمل أهل المدينة وإجماعهم نوعان:

أحدهما: ما كان من طريق النقل والحكاية.

والثاني: ما كان من طريق الاجتهاد والاستدلال.

فالأول على ثلاثة أضرب:

أحدها: نقل الشرع مبتدئاً من جهة النبي ﷺ وهو أربعة أنواع: **أحدها**: نقل قوله، **والثاني**: نقل فعله، **والثالث**: نقل تقريره لهم على أمر شاهدهم عليه أو أخبرهم به، **الرابع**: نقلهم لترك شيء قام سبب وجوده ولم يفعله.

الثاني: نقل العمل المتصل زمناً بعد زمن من عهده ﷺ.

والثالث: نقل لأماكن وأعيان ومقادير لم تتغيّر عن حالها، ونحن نذكر أمثلة هذه الأنواع، فأما نقل قوله فظاهر، وهو الأحاديث المدنية التي هي أم الأحاديث النبوية، وهي أشرف أحاديث أهل الأمصار.

ومَن تأمّل أبواب البخاري وجده أول ما يبدأ في الباب بها ما وجدها، ثم يُتبعها بأحاديث أهل الأمصار، وهذه كمالك عن نافع عن ابن عمر، وابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

إلى أن قال ص**٣٦٧**: وأمثال ذلك، أما نقل فعله فكنقلهم أنه توضأ من بئر بضاعة، وأنه كان يخرج كل عيد إلى المصلّى فيصلي به العيد هو والناس، وأنه كان يخطبهم قائماً على المنبر وظهره إلى القبلة ووجهه إليهم، إلى أن قال: ونحو ذلك، وأما نقل التقرير فكنقلهم إقراره لهم على تلقيح النخل، وعلى تجاراتهم التي كانوا يتّجرونها.

إلى أن قال ص**٣٦٨**: وكإقرارهم على صنائعهم المختلفة من تجارة وخياطة وصياغة وفلاحة.

إلى أن قال: وكإقرارهم على إنشاد الأشعار المباحة، وذكر أيام الجاهلية.

إلى أن قال: وكإقرارهم على الخيلاء في الحرب ولبس الحرير فيه.

إلى أن قال: وكإقرارهم على لبس ما نسجه الكفار من الثياب، وعلى إنفاق ما ضربوه من الدراهم، وربما كان عليها صور ملوكهم، ولم يضرب رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه مدة حياتهم ديناراً ولا درهماً، وإنما كانوا يتعاملون بضرب الكفار.

وكإقراره لهم بحضرته على المزاح المباح.

إلى أن قال: وعلى النوم في المسجد.

إلى أن قال ص**٣٦٩**: ومنه تقرير الحبشة باللعب في المسجد بالحراب، وتقريره عائشة على النظر إليهم.

إلى أن قال: ومنه تقريرهم على التطوُّع بين أذان المغرب والصلاة، وهو يراهم ولا ينهاهم.

إلى أن قال: ومنه تقريرهم على جلوسهم في المسجد وهم مجنبون إذا توضّأوا.

إلى أن قال ص٣٧٠: ومنه تقريرهم على قبول الهدية التي يخبرهم بها الصبي والعبد والأمة.

إلى أن قال: ومنه تقريرهم على رفع الصوت بالذكر بعد السلام بحيث كان مَن هو خارج المسجد يعرف انقضاء الصلاة بذلك ولا ينكر عليهم.

إلى أن قال: وأما نقلهم لتركه ﷺ فهو نوعان، وكلاهما سنّة، أحدهما: تصريحهم بأنه ترك كذا وكذا ولم يفعله، كقوله في شهداء أُحد: ولم يغسلهم ولم يصلِّ عليهم، وقوله في صلاة العيد: لم يكن أذان ولا إقامة ولا نداء.

إلى أن قال: ونظائره.

إلى أن قال بعد أن بيّن أن ما لم يثبت في هديه ﷺ من عمل به لاحتمال أن يكون نقل عنه ولم نقف عليه انفتح عليه باب البدع الكثيرة المشؤومة، وقال: كل مَن دعا إلى بدعة من أين لكم أن هذا لم ينقل ومن هذا تركه أخذ الزكوات من الخضروات والمَبَاطِخ.

إلى أن قال: وأما نقل الأعيان وتعيين الأماكن فكنقلهم الصاع والمد، وتعيين موضع المنبر، وموقفه للصلاة، والقبر، والحجر، ومسجد قباء، وتعيين الروضة، والبقيع، والمصلى، ونحو ذلك، ونقل هذا جارٍ مجرى نقل مواضع المناسك كالصفا والمروة، إلى آخر ما ذكر.

ثم قال: وأما نقل العمل المستمر فكنقل الوقوف والمزارعة والأذان على المكان المرتفع، والأذان للصبح قبل الفجر، وتثنية الأذان، وإفراد الإقامة، والخطبة بالقرآن، وبالسنن، دون الخطبة الصناعية بالتسجيع والترجيع.

إلى أن قال: فهذا النقل وهذا العمل حجة يجب اتباعها، وسنّة متلقاة بالقبول على الرأس والعينين.

إلى أن قال ص٣٧٣: وأما العمل الذي طريقه الاجتهاد والاستدلال فهو معترك النزال، ومحل الجدال.

قال القاضي عبدالوهاب: وقد اختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه ليس بحجة أصلاً، وأن الحجة هي إجماع أهل المدينة من طريق النقل، ولا يرجح به أيضاً أحد الاجتهادين على الآخر، وهذا قول أبي بكر، وأبي يعقوب الرازي، والقاضي أبي بكر بن منتاب، والطيالسي، والقاضي أبي الفرج، والشيخ أبي بكر الأبهري، وأنكروا أن يكون هذا مذهباً لمالك أو لأحد من معتمدي أصحابه.

الوجه الثاني: أنه وإن لم يكن حجة فإنه يرجح به اجتهادهم على اجتهاد غيرهم، وبه قال بعض أصحاب الشافعي.

الوجه الثالث: أن إجماعهم من طريق الاجتهاد حجة، وإن لم يحرم خلافه كإجماعهم من طريق النقل، وهذا مذهب قوم من أصحابنا، وهو الذي عليه كلام أحمد ابن المعذل، وأبي بكر، وغيرهما.

وذكر الشيخ أن في رسالة مالك إلى الليث بن سعد ما يدل عليه.

وقد ذكر أبو مصعب في مختصره مثل ذلك، إلى أن قال: فأما حال الأخبار من طريق الآحاد فلا تخلو من ثلاثة أمور: إما أن يكون صحبها عمل أهل المدينة مطابقاً لها، أو أن يكون عملهم بخلافها، أو أن لا يكون منهم عمل أصلاً لا بخلاف ولا بوفاق، فإن كان عملهم موافقاً لها كان ذلك آكد في صحتها، ووجوب العمل بها، إذا كان العمل من طريق النقل، وإن كان من طريق الاجتهاد كان مرجحاً للخبر، على ما ذكرنا من الخلاف، وإن كان عملهم بخلافه نظر، فإن كان العمل المذكور على الصفة التي ذكرناها فإن الخبر يترك للعمل عندنا، لا خلاف بين أصحابنا في ذلك، وهذا أكبر الغرض بالكلام في هذه المسألة، وهذا كما نقوله في الصاع والمد وزكاة

الخضروات وغير ذلك، وإن كان العمل منهم اجتهاداً فالخبر أولى منه عند جمهور أصحابنا، إلا مَن قال منهم أن الإجماع من طريق الاجتهاد حجة، وإن لم يكن بالمدينة عمل يوافق موجب الخبر أو يخالفه، فالواجب المصير إلى الخبر، فإنه دليل منفرد عن مسقط أو معارض.

هذا جملة قول أصحابنا في هذه المسألة، وقد تضمّن ما حكاه أن عملهم الجاري مجرى النقل حجة، فإذا أجمعوا عليه فهو مقدّم على غيره من أخبار الآحاد.

إلى أن قال ص٣٧٤: فيقال: من المحال عادة أن يُجمعوا على شيء نقلاً أو عملاً متصلاً من عندهم إلى زمن رسول الله ﷺ وأصحابه، وتكون السنّة الصحيحة الثابتة قد خالفته، هذا من أبين الباطل، وإن وقع ذلك فيما أجمعوا عليه من طريق الاجتهاد، فإن العصمة لم تضمن لاجتهادهم، فلم يجمعوا من طريق النقل، ولا العمل المستمر على هذه الشريطة، على بطلان خيار المجلس، ولا على التسليمة الواحدة، ولا على القنوت في الفجر قبل الركوع، ولا على ترك الرفع عند الركوع والرفع منه، ولا على ترك السجود في المفصل، ولا على ترك الاستفتاح والاستعاذة قبل الفاتحة، ونظائر ذلك.

كيف وقدماؤهم الذين نقلوا العلم الصحيح الثابت الذي كان رأي عين، عن النبي ﷺ وأصحابه بخلاف ذلك، فكيف يقال إن تركه عمل مستمر من عهد رسول الله ﷺ إلى الآن، هذا من المحال، بل نقلهم للصاع، والمد، والوقوف، والأخايير، وترك زكاة الخضروات حق، ولم يأت عن رسول الله ﷺ سنّة تخالفه البتّة، ولهذا رجع أبو يوسف إلى ذلك كله بحضرة الرشيد لمّا ناظره مالك، وتبيّن له الحق، فلا يلحق بهذا عملهم من طريق الاجتهاد، ويجعل ذلك نقلاً متصلاً عن رسول الله ﷺ، وتترك له السنن الثابتة، فهذا لون، وذلك لون، وبهذا التمييز والتفصيل يزول الاشتباه، ويظهر الصواب.

ومن المعلوم أن العمل بعد انقراض عصر الخلفاء الراشدين والصحابة

بالمدينة، كان بحسب مَن فيها من المفتين والأمراء والمحتسبين على الأسواق، ولم تكن الرعية تخالف هؤلاء، فإذا أفتى المفتون نفّذه الوالي وعمل به المحتسب، وصار عملاً، فهذا هو الذي لا يلتفت إليه في مخالفة السنن، لا عمل رسول الله ﷺ وخلفائه والصحابة، فذلك هو السنّة، فلا يخلط أحدهما بالآخر، فنحن لهذا العمل أشد تحكيماً، وللعمل الآخر إذا خالف السنّة أشد تركاً، وبالله التوفيق.

وقد كان ربيعة ابن أبي عبدالرحمٰن يفتي، وسليمان بن بلال المحتسب ينفذ فتواه، فتعمل الرعية بفتوى هذا وتنفيذ هذا، كما يطَّرد العمل في بلد أو إقليم ليس فيه إلا قول مالك على قوله وفتواه، ولا يجوِّزون العمل هناك بقول غيره من أئمة الإسلام، فلو عومل به أحد لاشتد نكيرهم عليه، وكذلك كل بلد وإقليم لم يظهر فيه إلا مذهب أبي حنيفة، فإن العمل المستمر عندهم على قوله.

إلى أن قال ص٣٧٥: ولا فرق في هذا العمل بين بلد وبلد، والعمل الصحيح ما وافق السنّة، وإذا أردت وضوح ذلك فانظر العمل في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، في جهره بالاستفتاح في الفرض في مصلّى النبي ﷺ، وعمل الصحابة به، ثم العمل في زمن مالك بوصل التكبير بالقراءة من غير استفتاح ولا تعوُّذ.

وذكر ص٣٧٦ عن عبدالله بن عمر اعتبار خيار المجلس ومفارقته لمكان التبايع ليلزم العقد، ولا يخالفه في ذلك صحابي، ثم ذكر العمل به في زمن التابعين، قال: وإمامهم وعالمهم سعيد بن المسيب يعمل به ويفتي به ولا ينكره عليه منكر، ثم صار العمل في زمن ربيعة وسليمان بن بلال بخلاف ذلك.

وذكر عمَل رسول الله ﷺ وأصحابه بالمدينة، برفع اليدين في المحال المعلومة في الصلاة، حتى قال: كان عبدالله بن عمر إذا رأى مَن لا يرفع يديه حصبه، وذكر ذلك عن جمهور التابعين بالمدينة وغيرها من الأمصار.

قال: كما حكاه البخاري ومحمد بن نصر المروزي وغيرهما عنهم،

ثم صار العمل بخلافه، وذكر العمل في المدينة بصلاة النبي ﷺ على ابني بيضاء سهيل وأخيه في المسجد، والصحابة معه.

وقال: وصلّت عائشة على سعد بن أبي وقاص في المسجد، وصلّى على عمر بن الخطاب في المسجد، إلى أن قال: قال الشافعي: ولا نرى أحداً من الصحابة حضر موته فتخلّف عن جنازته، فهذا عمل مجمَع عليه عندكم، قاله لبعض المالكية، إلى أن قال: فهذا العمل حق، أي: وأنتم لا تعملون به، قال: ولو تركت السنن للعمل لتعطّلت سنن رسول الله ﷺ، ودرست رسومها، وعفت آثارها.

إلى أن قال ص٣٧٧: فقد تقرّر أن كل عمل خالف السنّة الصحيحة لم يقع من طريق النقل البتة، وإنما يقع من طريق الاجتهاد، والاجتهاد إذا خالف السنّة كان مردوداً، وكل عمل طريقه النقل فإنه لا يخالف سنّة صحيحة البتة، فلنرجع إلى الأمثلة التي تُرك فيها المحكم للمتشابه، فذكر الجهر بآمين في الصلاة، وبيّن ما فيه من السنن.

إلى أن قال ٣٧٩: فردّ هذا كله بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾[1] والذي أُنزلت عليه هذه الآية هو الذي رفع صوته بالتأمين، والذين أُمروا بها رفعوا به أصواتهم، ولا معارضة بين الآية والسنّة بوجه ما.

وذكر أن الوسطى صلاة العصر تركت بالمتشابه من قوله: ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[2] مع أن سنتها محكمة، وقال: وهذا عجب من العجيب.

وذكر ص٣٨٠ ترك السنّة الصحيحة الصريحة في قول الإمام «ربنا ولك الحمد» كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة.

كما ذكر السنّة الواردة في رفع الرأس من الركوع، إلى أن قال: فردّت هذه السنن المحكمة بالمتشابه من قوله: إذا قال الإمام: «سمع الله لمَن حمده» فقولوا: «ربنا ولك الحمد».

---

(١) الأعراف: ٢٠٤.

(٢) البقرة: ٢٣٨.

وذكر السنّة الصحيحة المحكمة في إشارة المصلي في التشهُد بأصبعه، وقال: رواها مسلم وغيره، إلى أن قال: فردُوا ذلك كله بحديث لا يصح فيه، ومَن أشار في صلاته إشارة تُفهم عنه فليعدها. ص٣٨١.

وذكر ردُّ السنّة الصحيحة الصريحة في ضفر رأس المرأة الميتة ثلاث ضفائر كما في الصحيحين، قال: فردّ ذلك بأنه يشبه زينة الدنيا، وإنما يرسل شعرها شقين على ثدييها، وسنّة رسول الله ﷺ أحق بالاتباع.

وذكر سنّة القبض المشهورة، وبسط فيها الأحاديث وما يشدّ لها من القرآن، إلى أن قال ص٣٨٣: فردّت هذه الآثار برواية ابن القاسم عن مالك، قال: تركه أحب إلي.

قال جامعها:

صوابه لا أعرفه، لأنها المذكورة عنه، عن مالك، والعلم عند الله تعالى.

وذكر رد السنّة المحكمة الصريحة في تعجيل الفجر، قال: فرد ذلك بمجمل حديث رافع بن خديج **«أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»**[1].

وذكر رد السنّة الصحيحة الصريحة المحكمة في امتداد وقت المغرب إلى سقوط الشفق، كما في صحيح مسلم، من حديث ابن عمرو.

وقال ص٣٨٤: وفي صحيحه أيضاً عن أبي موسى، أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن المواقيت، فذكر الحديث، وفيه: ثم أمره فأقام المغرب حين وجبت الشمس، فلما كان في اليوم الثاني قال: ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، وفي لفظ: **«فصلّى المغرب قبل أن يغيب الشفق»** ثم قال: **«الوقت ما بين هذين»**[2] وهذا متأخر عن حديث جبريل، لأنه كان بمكة، وهذا قول، وذلك فعل، وهذا يدل على الجواز، وذلك يدل على

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٢/٤) وهو صحيح وله طرق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج.

(٢) رواه مسلم عن أبي موسى رضي الله عنه.

الاستحباب، وهذا في الصحيح، وذلك في السنن، وهذا يوافق قوله ﷺ: **«وقت كل صلاة ما لم يدخل وقت التي بعدها»**[1] وذكر رد السنّة الصحيحة في وقت العصر، وأنه إذا صار ظلّ كل شيء مثله، قال: والمجمل الذي ردّت به وهو حديث **«مثلكم ومثل أهل الكتاب»**[2] الحديث.

إلى أن قال ص٣٨٥: أي دلالة في هذا على أنه لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثلين بنوع من أنواع الدلالة.

وذكر رد السنّة الصريحة الصحيحة المحكمة في المنع من تخليل الخمر، قال: كما في صحيح مسلم، عن أنس، وفي المسند وغيره، من حديث أنس، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ وفي حجره يتيم، وكان عنده خمر حين حُرِّمت الخمر، فقال: يا رسول الله، أصنعها خلاً؟ قال: **«لا»** فصبّها حتى سال الوادي إلى أن قال: «إنها رُدّت» بحديث مجمل واه، فيه: **«فإن دباغها - أي الميتة - يحل كما يحل الخل الخمر»**[3].

ثم قال ص٣٨٦: ولم يصح تحليل خل الخمر من وجه، إلى أن ذكر حديث **«خير خلكم خل خمركم»**[4] وأنكره، إلى أن قال: ولم يزل أهل مدينة رسول الله ﷺ ينكرون ذلك، إلى أن قال: وأما ما روي عن علي من اصطباغه بخل الخمر، وعن عائشة من أنه لا بأس به، فهو خل الخمر التي تخللت بنفسها لا باتخاذها.

قال جامعها:

يعكر على هذا ما ثبت عن عمر رضي الله عنه ج٤ الزرقاني على

---

(١) هو بغير هذا اللفظ في صحيح مسلم (٣١١) وقريب منه في المسند (٢٩٨/٥) وأبي داود (٤٤١) والترمذي (١٧٧) وابن ماجه (٦٩٨).

(٢) هو في البخاري ولفظه: **«إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم»** برقم (٥٥٧).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن برقم (١٢٢) وقال: «تفرد به فرج بن فضالة وهو ضعيف»، وضعفه النسائي والبخاري، انظر: السنن (٤٤/١).

(٤) أخرجه البيهقي في المعرفة من حديث المغيرة بن زياد وقال: ليس بالقوي وأورده السخاوي في المقاصد الحسنة برقم (٤٥٦).

الموطأ ص١٧٤ من إذنه في طبخها وذوقه لها بعد ذلك، وتحليلها، بعد أن امتنع أولاً من تحليلها لمَن سألوه أن يبيحها لهم، حتى أنكر عليهم عبادة ابن الصامت، قال: أحللتها والله ـ يعني: الخمر ـ.

وذكر ابن القيم رد السنّة الثابتة في سجدات المفصل، والسجدة الأخيرة من سورة الحج، كما في سنن أبي داود، عن عمرو بن العاص، أن النبي ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها: ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان، وذكر المتابعة على ذلك، إلى أن قال: وقال ابن وهب: أنبأنا ابن لهيعة، عن مشرح بن عاهان، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«فُضّلت سورة الحج بسجدتين، فمَن لم يسجد فيهما فلا يقرأهما»**[1].

قال: وحديث ابن لهيعة يحتج منه بما رواه عنه العبادلة، كعبدالله بن وهب، وعبدالله بن المبارك، وعبدالله بن اليزيد المقري.

وذكر عن ابن حبان من العبادلة القعنبي، إلى أن قال: ردّت هذه السنن برأي فاسد وحديث ضعيف، وساق سند هذا الحديث الضعيف إلى ابن عباس، أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحوّل إلى المدينة[2].

وذكر ص٣٩٠ رد السنّة الثابتة الصحيحة في سجود الشكر، كحديث عبدالرحمٰن بن عوف، أن رسول الله ﷺ خرج نحو أُحُد فخرّ ساجداً، فأطال السجود، ثم قال: **«إن جبريل أتاني وبشّرني فقال: إن الله تعالى يقول لك: مَن صلّى عليك صلّيتُ عليه، ومَن سلّم عليك سلّمتُ عليه، فسجدت لله تعالى شاكراً»** وكحديث سعد ابن أبي وقاص في سجوده ﷺ شاكراً لربه

---

(١) رواه أحمد في المسند (١٥١/٤) وفي إسناده ضعف، ضعيف الجامع برقم (٣٩٨٢) وضعفه الترمذي (٤٠٨/١) والحاكم (٣٩٠/٢).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن (٣٧٠١) وفيه الحارث بن عبيد ضعفه ابن معين، قال ابن التركماني (٤٤٣/٢): «هؤلاء نفوا وفي الصحيح عن جماعة أنهم أثبتوا السجود في المفصل..».

لما أعطاه ثلث أمته، ثم سجد ثانية فأعطاه الثلث الآخر، ثم سجد ثالثة فأعطاه الثلث الباقي. وكحديث أبي بكر أن رسول الله ﷺ كان إذا جاءه أمر يُسَر به خرّ ساجداً شكراً لله تعالى، وأتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم، فقام وخرّ ساجداً، وسجد كعب بن مالك لما بُشِّر بتوبة الله عليه، وسجد أبو بكر حين جاءه قتل مسيلمة الكذاب، وسجد علي كرّم الله وجهه حين وجد ذا الثدية في الخوارج الذين قتلهم[1].

قال: ولا أعلم شيئاً يدفع هذه السنن والآثار مع صحتها وكثرتها غير رأي فاسد، وهو أن نِعم الله سبحانه وتعالى لا تزال واصلة إلى عبده، فلا معنى لتخصيص بعضها بالسجود.

وهذا من أفسد رأي وأبطله، فإن النِعم نوعان: مستمرّة، ومتجدِّدة، فالمستمرّة: شكرها بالعبادات والطاعات، والمتجدّدة: شرع لها سجود الشكر شكر الله عليها، وخضوعاً له، وذلاً في مقابلة فرحة النِعم، وانبساط النفس لها.

إلى أن قال: ونظير هذا السجود عند الآيات التي يخوّف الله بها عباده، كما في الحديث: «**إذا رأيتم آية فاسجدوا**»[2] إلى أن قال: ولهذا لما بلغ فقيه الأمة وترجمان القرآن: عبدالله بن عباس، موت ميمونة زوج النبي ﷺ، خرّ ساجداً، فقيل له: أتسجد لذلك؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا رأيتم آية فاسجدوا**»[2] وأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي ﷺ من بين أظهرنا، فلو لم تأتِ النصوص بالسجود عند تجدُّد النعم لكان هو محض القياس، ومقتضى عبودية الرغبة، كما أن السجود عند الآيات مقتضى عبودية الرهبة، وقد أثنى الله سبحانه على الذين يسارعون في الخيرات، ويدعونه رغباً ورهباً، وذكر رد السنّة الثابتة الصحيحة بجواز ركوب المرتهن للدابة المرهونة، وشربه لبنها بنفقته عليها كما روى البخاري في صحيحه، وساق

---

(١) وراجع تخريج هذه الأحاديث والآثار وبيان ثبوتها في إرواء الغليل للألباني (٢/٢٢٦ ـ ٢٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٨١) والترمذي (٣٨٩١) عن ابن عباس بإسناد حسن.

السند إلى أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«الرهن يُركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يُشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»**[1] وهذا الحكم من أحسن الأحكام وأعدلها، ولا أصلح للراهن منه، وما عداه ففساده ظاهر، فإن الراهن قد يغيب ويتعذّر على المرتهن مطالبته بالنفقة التي تحفظ الرهن، ويشق عليه أو يتعذّر رفعه إلى الحاكم، وإثبات الرهن، وإثبات غيبة الراهن، وإثبات أن قدر نفقته هي قدر حلبه وركوبه، وطلبه منه الحكم بذلك.

وفي هذا من العسر والحرج والمشقة ما ينافي الحنفية السمحة، فشرع الشارع الحكيم القيم بمصالح العباد للمرتهن أن يشرب لبن الرهن، ويركب ظهره، وعليه نفقته، وهذا محض القياس لو لم تأتِ به السنّة الصحيحة.

من أعلام الموقعين عن رب العالمين بلفظه، من صفحة **٣٦١** إلى ص**٣٩٢**.

قال جامعها:

وفي حاشية البناني، عند قول المصنف في بيان ما ينقض فيه قضاء القاضي، وهو ما خالف قاطعاً ما نصُّه: بل قالوا إنه إذا خالف نص السنّة غير المتواترة أنه ينقض، وهو لا يفيد القطع. نقله ابن عبدالسلام عن بعضهم. اهـ. وبه تعلم أن إدخال ذلك في القطع مطلق السنّة وعمل أهل المدينة فيه نظر. هـ. منه بلفظه ص**١٨٣** ج**٧** كما تقدّم.

قال جامعها:

فعلمنا من كلام البناني أن إجماع أهل المدينة ليس هو الإجماع الشرعي الذي يحرم خرقه واتباع غيره، وهو موافق لما تقدّم من امتناع الإمام مالك رضي الله عنه من حمل الناس عليه، فقصارى الأمر جواز العمل حسب ما قدمناه من الأنقال.

---

(١) رواه البخاري (١٤٣/٥) وأصحاب السنن إلا النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال جامعها:

وفي العارضة للإمام أبي بكر بن العربي، بعد ذكر الخلاف الوارد بين الأئمة في معنى حديث «**البيعان بالخيار ما لم يفترقا**»[1] في صفحة ٦ من السادس من الطبعة الأولى ما نصُّه: وأما السادس، وهو قول مالك: ليس لهذا الحديث عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به، فمَن لا تحصيل له من أصحابنا يظن أنه يعني به أن عمل أهل المدينة بخلافه فقدّم العمل عليه، ولم يفعل ذلك، ولا فعله قط، ولا ترك قط مالك حديثاً لأجل مخالفة المدينة له بعملهم، وفتواهم، وقد توهّم عليه ابن الجويني فقال: يروي الحديث عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، ثم يتركه لعمل أهل المدينة - يريد هذا: الحديث - ولم يفهم الجويني عنه، بل أقام في جون، ولم يطّلع عليه، والذي قصد مالك من المعنى قوله، هو أن النبي ﷺ لما جعل «**المتعاقدَيْن بالخيار بعد تمام البيع ما لم يتفرّقا**»[1] ولم يكن لتفرقتهما وانفصال أحدهما عن الآخر وقت معلوم، ولا غاية معروفة، إلا أن يقوما، أو يقوم أحدهما على مذهب المخالف، وهذا جهالة يقف عليها انعقاد البيع، فيصير من بيع المنابذة والملامسة بأن يقول له: إذا لمسته فقد وجب البيع، وإذا نبذته أو نبذت الحصاة فقد وجب البيع، وهذه الصفة مقطوع بفسادها في العقد فلا يتردّد الحديث، ولم يتحصّل من المراد منه مفهوم، وإن كان فسره ابن عمر راويه بفعله وقيامه عن المجلس ليجب له البيع، فإن فسره بما يبيّن الجهالة فيدخل تحت النهي عن الغرر عموماً، وتحت النهي عن بيع الملامسة والمنابذة تنبيهاً، وليس من قول النبي ﷺ ولا تفسيره، وإنما هو من فهم ابن عمر وتقريره، إلى أن قال: فهذا الذي قصد مالك مما لا يدركه إلا مثله، ولا يتفطّن له أحد قبله ولا بعده، وهو إمام الأمة غير مدافع في ذلك، وكيف لابن الجويني أن يزوّده في تأويل إن سلّم في نقل: هيهات يا أبا المعالي، ليس هذا الموضع ترقى إليه.

---

(١) سبق تخريجه.

قال جامعها:

وفي الجزء الرابع من فتح الباري، في بحث تقديم رواية الراوي على غيرها، في الكلام على بيع الخيار، أن الخلاف إنما يجري في الصحابة، وأما غيرهم فلا خلاف في تقديم روايته على مذهبه **٢٢٧**.

قال جامعها:

ومثله في شرح التنقيح للعلامة القرافي المالكي.

ومثل برواية مالك حديث «**البيعان بالخيار**»[(١)] إلخ، حسب ما في شرح أصول ابن عاصم عند قوله:

كذاك لا يقدح فيما جاء به ... كون الذي روى خلاف مذهبه

للعلامة محمد يحيى بن أب الولاتي.

وقال جامعها:

ونص كلامه ص**٢٦٢**: وقال الشافعي: إذا خالف مذهب الراوي ظاهر الحديث، رجع إلى الحديث، وإن كان أحد الاحتمالين رجع إليه، ومذهب المالكية تقديم الخبر على مذهب الراوي أيضاً، وحجتهم: أن الحجة في لفظ الشارع لا في مذهب الراوي فوجب المصير إلى الحديث.

قال في شرح التنقيح: هذه المسألة ينبغي أن تخصص ببعض الرواة، فيحمل على الراوي المباشر للنقل عن رسول الله ﷺ، حتى يحسن أن يقال: هو أعلم بمراد المتكلم، أما مثل مالك ومخالفته لحديث «**بيع الخيار**» الذي رواه وغيره من الأحاديث، فلا يندرج في هذه المسألة، لأنه لم يباشر المتكلم حتى يحسن أن يقال: لعله شاهد من القرائن الحالية أو المقالية ما يقتضي مخالفته، فلا تكون المسألة على عمومها.

قال جامعها:

وقد ترجم البخاري باب الحائض تترك الصوم.

---

(١) سبق تخريجه.

وقال أبو الزناد: إن السنن ووجوه الحق لتأتي كثيراً على خلاف الرأي، فما يجد المسلمون بدّاً من اتباعها، من ذلك: أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة.

قال ابن حجر في الجزء الرابع من فتح الباري ص١٣٨: كأنه يشير إلى قول علي: «لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أحق بالمسح من أعلاه». بلفظه.

وفي الدر النثير أن الذي عليه أكثر المالكية تقديم رواية الراوي على رأيه، قال: لأن الحجة في لفظ الشارع لا في مذهب الراوي، وأيضاً قال: وهذا هو مذهب الشافعي.

وفي الجزء ٢ ص١٦٦ من سبل السلام، ردّاً على المالكية في تقديم عمل أهل المدينة، وعلى الحنفية في تقديم رأيه، ما نصُّه: إذ العبرة بما روى لا بما رأى.

وقال الشوكاني في الإرشاد ص٤٩ ما نصُّه: واعلم أنه لا يضر الخبر عمل أكثر الأمة بخلافه، لأن قول الأكثر ليس بحجة، ولا يضره عمل أهل المدينة بخلافه، خلافاً لمالك وأتباعه لأنهم بعض الأمة، ولجواز أنه لم يبلغهم الخبر ولا يضرُّه عمل الراوي له بخلافه، خلافاً لجمهور الحنفية وبعض المالكية لأنا متعبدون بما بلغ إلينا من الخبر، ولم نتعبّد بما فهمه الراوي، ولم يأتِ مَن قدّم عمل الراوي على روايته بحجة تصلح للاستدلال بها. بلفظه.

وفي ص١٣٩ ج٤ من فتح الباري، ما نصُّه: والراجح أن المعتبر ما رواه لا ما رآه، لاحتمال أن يخالف ذلك الاجتهاد ومستنده فيه لم يتحقّق، ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده، وإذا تحققت صحة الحديث لم يترك المحقق للمظنون، والمسألة مشهورة في الأصول. بلفظه.

وفي الموطأ ما نصُّه: مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، أنه قال: ما أعرف شيئاً مما أدركت عليه الناس إلا النداء بالصلاة. ص١٥٠ ج١.

وقال الزرقاني شارحه ما نصُّه: فإنه باق على ما كان عليه، لم يدخله تغيير ولا تبديل، بخلاف الصلاة، فقد أُخُرت عن أوقاتها، وسائر الأفعال قد دخلها التغيير، إلى أن قال، نقلاً عن ابن عبدالبر، وفيه: تغيُّر الأحوال عما كانت عليه زمن الخلفاء الأربع في أكثر الأشياء، واحتجّ بهذا بعض مَن لم يرَ عمل أهل المدينة حجة، وقال: لا حجة إلا فيما نُقل بالأسانيد الصحاح. عن النبي ﷺ، أو عن الخلفاء الأربعة ومَن سلك سبيلهم. هـ بلفظه.

وفي الجزء الأول ص٢٦ من كتاب الاعتصام، للإمام أبي إسحاق الشاطبي، نقلاً عن أبي الدرداء، أنه قال: لو خرج رسول الله ﷺ عليكم ما عرف شيئاً مما كان عليه هو وأصحابه إلا الصلاة، قال الأوزاعي: فكيف لو كان اليوم؟ قال عيسى بن يونس: فكيف لو أدرك الأوزاعي هذا الزمان؟

إلى أن قال - أي أبو إسحاق -: وعن أنس بن مالك قال: ما أعرف منكم ما كنت أعهده على عهد رسول الله ﷺ غير قولكم: «لا إله إلا الله» قلنا: بلى يا أبا حمزة.

إلى أن قال أيضاً: وعن أنس قال: لو أن رجلاً أدرك السلف الأول، ثم بُعث اليوم، ما عرف من الإسلام شيئاً.

إلى أن قال ثالثاً: وعن ميمون بن مهران قال: لو أن رجلاً أنشر فيكم من السلف ما عرف غير هذه القبلة.

إلى أن قال: إلى ما أشبه هذا من الآثار الدالة على أن المحدثات تدخل في المشروعات، وأن ذلك قد كان قبل زماننا، وأنها تتكاثر على توالي الدهور إلى الآن.

قال جامعها:

وفي كتاب الاعتصام أيضاً ص٣٥٥ من هذا الجزء ما نصُّه: كان عبدالله بن الحسن - يعني: ابن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم - يكثر الجلوس إلى ربيعة، فتذاكروا يوماً، فقال رجل: كان في المجلس، ليس العمل على هذا، فقال عبدالله: أرأيت إن كثر الجهّال

حتى يكونوا هم الحكام أفهم الحجة على السنّة؟ فقال ربيعة: أشهد أن هذا كلام أبناء الأنبياء إلا أني أقول: أرأيت إن كثر المقلدون ثم أحدثوا بآرائهم فحكموا بها، أفهم الحجة على السنّة ولا كرامة.

قال جامعها:

إلا أني أقول: أرأيت إن كثر أتباع أتباع أتباع مقلّدي المقلّدين، ثم أحدثوا بآرائهم فحكموا بها، أفهم الحجة على السنّة، ولا كرامة، ولا مرحباً، ولا سهلاً.

ومن المعلوم، كما في إعلام الساجد بأحكام المساجد أيضاً، للعلامة بدر الدين الزركشي وغيره، أن يزيد بن معاوية أرسل الجيوش إلى المدينة مع مسلم بن عقبة المري، وبعثه في عشرة آلاف فارس، وسبعة آلاف راجل، فأغاروا عليها ثلاثة أيام، ثم دخلها بالسيف، وقتل من بقايا المهاجرين والأنصار نحو ألف وسبع مائة من خيار التابعين يوم الحرّة، وكانت يوم الأربعاء لليلتين بقيتا من ذي الحجة سنة ثلاث وستين من الهجرة، وجالت الخيل في مسجد رسول الله ﷺ، وبالت الخيل، وراثت بين القبر والمنبر، ولم يصلِّ أحد في المسجد تلك الأيام، ولا كان فيه أحد، حاشا: سعيد بن المسيب، فإنه لم يفارق المسجد، ولولا شهادة عمرو بن عثمان بن عفان، ومروان بن الحكم له عند مسلم بن عقبة بأنه مجنون، لقتله.

وهتك مسلم لعنه الله الإسلام هتكاً، وانتُهبت المدينة ثلاثاً، واستُخِفَّ بأصحاب النبي ﷺ، ومُدّت الأيدي إليهم، ونُتِفت لحية أبي سعيد الخدري، وكان ممن لزم بيته، فأخذوا جميع ما في داره، حتى صوف الفراش، وحتى أخذوا زوجين من حمام كان صبيانه يلعبون بهما، وكذلك فعلوا بغيره من الرجال والنساء، وقتلوا من المهاجرين والأنصار ألفاً وسبع مائة، ومن أخلاط الناس عشرة آلاف سوى النساء والصبيان، ومن حمَلة القرآن من قريش سبع مائة، وأُكره الناس على مبايعة يزيد بن معاوية، على أنهم عبيد له، إن شاء باع، وإن شاء عتق.

وذكر له يزيد بن عبدالله بن زمعة البيعة على حكم القرآن، وسنة رسول الله ﷺ، فأمر بضرب عنقه وأمه حاضرة، فلم يرع حرمتها، وكانت من المهاجرات الأُوَل، وهي: زينب بنت أم سلمة، ربيبة رسول الله ﷺ، وهي التي دخلت على رسول الله ﷺ وهي طفلة، وهو يغتسل، فنضح في وجهها الماء، فلم يزل ماء الشباب في وجهها حتى عجزت وقاربت المائة، فدعت على مسلم بن عقبة هذا فابتلاه الله بالماء الأصفر في بطنه، فمات بعد الواقعة بثلاث ليال، بقديد منزل من منازل الحاج، وهو ينبح كالكلاب. هـ من إعلام الساجد بلفظه.

وفي تاريخ الخلفاء للحافظ جلال الدين السيوطي ص٨١ ما نصُّه: وكانت وقعة الحرّة على باب طيبة، وما أدراك ما وقعة الحرّة، ذكرها الحسن مرة فقال: والله ما كان ينجو منهم أحد قتل فيها خلق من الصحابة رضي الله عنهم ومن غيرهم، ونُهبت المدينة، وافتُضّ فيها ألف عذراء، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

قال جامعها:

فكيف يتم مع ما ثبت من تغيُّر الأحوال بعد رسول الله ﷺ بالمدينة تغيُّراً بلغ سيله الزُبى، وعمّ السهل والأنجاد والزُبى الاحتجاج على السنّة وردها بعمل أهل المدينة ادعاء أنهم لا يمكن خطؤهم، مع أنهم بعض الأمة غير معصومين، وزيداً على ذلك، فإن الإمام مالكاً رضي الله عنه تقدّم أنه لا يعتبر من عملهم إلا ما أجمع عليه صحابة وتابعين فقط من طريق النقل لا من طريق الاجتهاد والآراء، ويؤيده ما في إعلام الساجد بأحكام المساجد، للعلامة بدر الدين الزركشي، ونصُّه: نقل عن مالك أن خبر الواحد إذا عارضه إجماع أهل المدينة قدم إجماعهم، وذكر ما تقدّم عن مالك رضي الله عنه في شأن حديث **«البيعان بالخيار»**[1] إلى أن قال، عن مالك، أنه قال: فمخالفتهم لبعض الأخبار تقتضي علمهم بما أوجب ترك العمل به من ناسخ أو دليل راجح.

---

(١) سبق تخريجه.

قال الزركشي والمحققون على أن البقاع لا تؤثر في الأحكام.

وقد بلغ ابن أبي ذئب وهو من أقران مالك، مخالفته للحديث، فأغلظ عليه، لأن العصمة إنما تثبت في إجماع جميع الأمة، وأما عند مخالفة البعض فلا إجماع، ولا عصمة.

قال جامعها:

وفي مراقي السعود ممزوجاً بنشر البنود ص١٦٥ ج٢ ما نصُّه: وما ينافي نقل طيبة مُنع. يعني: أن خبر الواحد إذا تعارض مع ما نقله جميع مجتهدي المدينة من الصحابة أو التابعين، فإن مالكاً منع العمل بخبر الواحد، فيقدم عليه نقل أهل المدينة اتفاقاً، وذكر الخلاف في رأيهم فقال: وإن رأيا ففي تقديم ذا أو ذاك خلف قد قفى.

إلى أن قال ص١٦٦: ومحل الخلاف في خبر لا ندري هل بلغ أهل المدينة أو لا، والمختار عدم التمسُّك بالآحاد حينئذ، لأن الغالب عدم خفاء الخبر عليهم لقرب دارهم، وزمانهم، وكثرة بحثهم عن أدلة الشريعة، أما ما بلغهم ولم يعملوا به، فهو ساقط قطعاً، وما علم أنه لم يبلغهم فمقدّم على عملهم قطعاً.

قال جامعها:

وهذا يعكر عليه ما تقدّم من تغيُّر الأحوال بالمدينة بعد رسول الله ﷺ، وتفرُّق أصحابه في البلاد بعده، وكون الخلفاء الأربعة ما أمروا عاملاً لهم قط في بلد من البلاد أن لا يعمل بما صحّ عنده من السنّة، إلا إذا عمل به أهل المدينة، ومن أن الخلفاء كانوا إذا بلغتهم السنّة من غير أهل المدينة عملوا بها ولو خالفت عمل أهل المدينة، ومن أن أهل المدينة ليسوا بمقصورين على خصوص القاطنين بها دون القاطنين بغيرها، إلى غير ذلك من امتناع مالك من أن يحمل الرشيد الناس على عملهم، وعلى ما في الموطأ، وغير وغير.

وقال جامعها:

فعلى ما تقدّم يصح أن يقال: مالك لم يدخل المدينة قط، وتعدُّد

الموضوع مانع من التناقض حسب ما عُلم من كتب المنطق المعتمَدة وغيرها، فإن المدينة بعد تغيُّر أحوالها، ونقل الخلافة عنها، ليست المدينة قبل ذلك، ولذا قال حاتم الأصم، حسب ما في الإحياء، لما شاهد القصور فيها: هذه مدينة رسول الله ﷺ أم مدينة فرعون ذي الأوتاد؟ بالمعنى ص٥٩ ج١.

الفصل السادس
ما قيل في إحياء السنن

قال ابن دقيق العيد في الإحكام ج١ ص٢٥١ ما نصُّه: ولما ظهر لبعض الفضلاء المتأخرين من المالكية قوة الرفع في الأماكن الثلاثة، على حديث ابن عمر، اعتذر عن تركه في بلاده، فقال: وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه رفع يديه فيهما ـ أي في الركوع والرفع منه ـ ثبوتاً لا مردّ له صحة، فلا وجه للعدول عنه، إلا أن في بلادنا هذه يُستحب للعالِم تركه، لأنه إن فعله نُسب إلى البدعة، وتأذّى في عرضه، وربما تعدّت الأذية إلى بدنه، فوقاية العرض والبدن بترك سنّة، واجب في الدين.

قال جامعها:

ومعنى قوله، والله أعلم: واجب في الدين: أي: متأكد على حد قولهم: سنّة واجبة، وإلا تدافع الكلام، لأنه مصدر بالاستحباب المنافي للوجوب، وقد نسب المواق في سنن المهتدين هذا الكلام لأبي بكر بن العربي ص٩٢ وزاد على ذلك قول بعض العارفين: المروءة موافقة الإخوان فيما لم يحجره عليك العلم، وقول أبي عمر: من شأن العالِم أن يذهب مع الناس في الرخصة والسعة ما لم يخف المأثم، إلى غير ذلك مما ذكر في هذا المعنى.

قال جامعها:

وما هو إلا استحسانات من بعض المتأخرين لا إثم على مَن خالفها إجماعاً، بل ظاهرها البطلان والدلالة على الجبن والوهن وغير ذلك.

قال العلامة محمد حامد الفقي لما علّق على الإحكام هنا، ما نصُّه:

ما أبين بطلان هذا وما أدله على الجبن والوهن، بل على الجهالة وضعف الإيمان بالله وبالرسول، ولقد كان أجدر بهم أن لا يسجلوا هذا في الصحف.

قال جامعها:

وقد تقدّم أن الكراهة المذهبية الصريحة لا ثواب في تركها، ولا قبح في فعلها، فكيف إذا لم تكن صريحة وصادرة من بعض المتأخرين لازماً عليها ترك سنن رسول الله ﷺ الثابتة التي لا مطعن فيها، فإذا ترك العالم السنن لهذا المعنى، وأعرض عما ورد في فضل إحياء السنن من الأحاديث الصحيحة الصريحة التي لم تقيّدها الشرّاح بزمان عن زمان ولا بمكان عن مكان، وأعرض عن قول الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾[1] الآية، يُخشى عليه أن يدخل فيمن أصابته الفتنة ألا وهي كما في تفسير الحافظ ابن كثير ج٣ ص٣٠٧ وغيره كفر أو نفاق أو بدعة، وهذا اللازم أسوأ من غيره.

ومما يلزم على هذا أيضاً أن تكون العلماء هي المقتدية بالجهّال، وفي هذا من المفاسد ما لا يخفى على أحد أنه أشنع وأسوأ من اللازم المذكور.

وأيضاً، فإن أصحاب هذه الاستحسانات يمكن أن يكونوا إنما نُهوا عن التعرُّض للجهّال نهياً غير عام، مفاده: أنك لا تتعرّض لهم إن لم يتعرّضوا لك، فإذا قام الجهّال على السنن قومة جاهلية كما هو الواقع اليوم، وصاروا يتنقّصون متعاطيها بأعلى التنقُّص، وينقصون السنن كذلك، فما نهوا عن أن تبيّن للجهال أن هذا ردّة منصوصة في باب الردة في مختصر خليل، الذي حملهم تقليد مسائله على ما صنعوا من خلافه كي ينتهوا عن ذلك، فالدين: النصيحة، ولا نصح أعلى من أن تحذر العوام مما يفضي إلى الردّة حسب ما نصّ عليه مختصرهم المرضي عندهم، ومع أنا لا نريد منهم أن يتركوا مما هم عليه إلا التعرُّض لِمَن تسنّن بسنن رسول الله ﷺ لا غير، لما تعلم

---

(١) النور: ٦٣.

فيهم من التعصُّب والجمود الذي قال فيه الأديب الظريف أحمد بن أحبيب أنه أخو الجحود لكن أصغر منه.

والدليل على ما ذكرنا أن أبا بكر ابن العربي، وأبا عمر، وأبا إسحاق الشاطبي، هم ممن قبحوا على أهل زمانهم غاية التقبيح في ذهابهم لما خالف السنن، كما تقدّم عنهم نظماً ونثراً، فالظاهر أنهم إنما يعنون قضيّة عين على وجه مخصوص، وإن عنوا بغير ذلك فاتباعهم غير واجب إجماعاً لما ورد من الأحاديث الصحيحة الصريحة التي لا مطعن فيها في فضل إحياء السنن، والاحتجاج بها، وتقديمها على كل ما خالفها، ولو قاله مَن قاله من رفيع أو وضيع، حسب ما تقدّم، وما سيأتي من غير تخصيص لزمان عن زمان، ولا لمكان عن مكان، ولا لأشخاص عن أشخاص.

ومعلوم أن ترك الاستفصال يدل على عموم المقال كما في المتون والشروح.

ومن المعلوم عند أهل الأصول متناً وشرحاً ونظماً، أن القرآن والحديث لا يخصّصان إلا بالقرآن أو بالحديث أو بالإجماع، خلافاً لأهل الظاهر فيه، أو بقسمَي المفهوم على الأصح، أو بالقياس، أو بالعرف المقارن للخطاب بأن أقرّه النبي ﷺ.

والإجماع: كما في جمع الجوامع وغيره، ونصُّه عاطفاً على ما خصص الكتاب والسنّة ج٢ ص٣٦ بشرح المَحَلّي، وأن العادة بترك بعض المأمور به تخصص إن أقرّها النبي ﷺ أو الإجماع، أما الطارئة بعد ذلك فلا تخصص. راجع مبحث التخصيص من كتب الأصول متناً وشرحاً.

فالذي يجتنب ذكره للعوام هو ما أشار إليه حافظ عصره ومحدثه الكبير زين الدين العراقي في ألفيته، حيث يقول في الإملاء ص٢١٩ من الجزء الثاني من شرحها المسمّى بالتبصرة والتذكرة، ما نصُّه: واجتنب المشكل خوف الفتن.

قال في الشرح ص٢٢٠ نقلاً عن الخطيب: وليجتنب في أماليه رواية ما لا تحتمله عقول العوام، لما لا يؤمن عليهم فيه من دخول الخطأ

والأوهام أن يشبهوا الله تعالى بخلقه، ويلحقوا به ما يستحيل في وصفه، وذلك نحو أحاديث الصفات التي ظاهرها يقتضي التشبيه، والتجسيم، وإثبات الجوارح والأعضاء للأزلي القديم، وإن كانت الأحاديث صحاحاً ولها في التأويل طرق ووجوه، إلا أن من حقها أن لا تروى إلا لأهلها خوفاً من أن يضل بها مَن جهل معانيها، فيحملها على ظاهرها، أو يستنكرها فيردّها ويكذب رواتها ونقلتها، ثم روى حديث أبي هريرة «**كفى بالمرء كذباً أن يحدّث بكل ما سمع**»[1] وقول علي: «تحبُّون أن يكذب الله ورسوله، حدّثوا الناس بما يعرفون، ودعوا ما ينكرون» وقول ابن مسعود رضي الله عنه: «إن الرجل يحدّث بالحديث فيسمعه مَن لا يبلغ عقله فهم ذلك الحديث فيكون عليه فتنة».

قال جامعها:

فمَن لا تحصيل له يظن أن بيان السنن للعوام هو المشكل المنهي عنه بهذه الآثار، هيهات، ليس هذا المقام ترقى يا أبا الجويني يروج دائماً هذا المسكين جعجعته التي لا طحن فيها وشقشقته التي لا خير فيها بقضية الصحابة المتعلقة بشأن الخلافة رضي الله عنهم من كونهم اتفقوا على كتمها أيام الموسم، لأنه مجتمع الناس إلى أن يرجعوا للمدينة قياساً منه وخلطاً للون على لون، مع وجود الفوارق الكثيرة، فإن شأن الخلافة يلزم عليه من سفك دماء المسلمين، وإتلاف أموالهم، وإغراء العداوة بينهم، واستحكام الحقد والشحناء فيهم إلى يوم القيامة، كما وقع حتى قتل عثمان رضي الله عنه مظلوماً ما لا يلزم على مَن عمل براجح مذهب الإمام مالك رضي الله عنه مصلّياً صلاة رسول الله ﷺ، فهذه لا يلزم عليها إلا إغاظة المقلّد الجامد المحرّم على أمة محمد ﷺ أن تعمل بما صحّ عندها من السنن الموافقة لآراء أهل الترجيح من مذهب الإمام مالك رضي الله عنه.

نعم، يلزم عليها أيضاً ثلب المقلّد الجامد لأعراض مَن خالفه في

---

(١) رواه مسلم (٨/١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

تقليده وجموده، فبعضهم يفعل ذلك رؤية فضل على الغير، وبعضهم عن فادح الجهل، وبعضهم عن حسد وحده وبعضهم عن قصور شابه حسد، وبعضهم عن شبه ورع متنافٍ في الحقيقة مع الورع، إلى غير ذلك.

وسيأتي عن صاحب المدخل وغيره، أن السنّة لا تُترك من أجل الاغتياب ووقاية العرض، كما تقدّم طرف من ذلك، ولو علموا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقف على المنابر ويحذّر من آرائه هو وآراء أصحاب رسول الله ﷺ خشية أن تُشبَّه بالسنن فيضل الناس بها، ويقدمونها على السنن كما وقع، وأن الصدِّيق أبا بكر رضي الله عنه فعل مثل ذلك قبله، وعثمان وعلياً فعلا مثل ذلك بعده هما وجميع المفتين من أصحاب رسول الله ﷺ، وممّن صعدهم من التابعين والأئمة لما خلطوا لوناً بلون، وقاسوا مع وجود الفوارق الكثيرة حرصاً على العوائد، اعتقاداً منهم أنها هي عين السنّة، فإذا كان إجماع الأمة، ومفهوم الكتاب، والسنّة، والقياس، مختلفاً في التخصيص بها، فكيف برأي خمسة أو نحوها من المتأخرين، مقابل بأكثر منه من آراء المتقدمين، وآراء المتأخرين، وآرائهم هم أنفسهم، يعلم ذلك مَن يطالع تراجمهم وفتاويهم، ومقابل بما في فتح الباري، للعلامة ابن حجر العسقلاني، ونصُّه: وقال ابن المنذر: واختلف العلماء أيهما أفضل: المسح على الخفين، أو نزعهما وغسل القدمين؟ إلى أن قال: وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه.

وقال الشيخ محيي الدين: صرّح جمع من الأصحاب بأن الغسل أفضل، بشرط أن لا يترك المسح رغبة عن السنّة، كما قالوه في تفضيل القصر على الإتمام. راجع ص٢١٣ ج١ ومقابل بالسنن المحكمة الصحيحة الصريحة التي لا تفصيل فيها.

وإليك بعض الأحاديث المذكورة، ففي جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ص٣٧٩ ج٣ عن عمرو بن عوف، أنه عليه الصلاة والسلام قال: **«مَن أحيا سنّة من سنّتي قد أميتت بعدي كان له من الأجر مثل مَن عمل بها من غير أن ينقص من أجوَرهم شيئاً»** إلخ، وقال: حديث حسن.

قال الناقد صاحب التحفة محمد عبدالرحمٰن المباركفوري: واعترض على تحسين الترمذي لضعف كثير بن عبدالله، إلى أن قال ما نصُّه: ولكن للحديث شواهد **٣٧٩**[١].

قال جامعها:

وفي ص**٨٨** ج**١** من كتاب الترغيب للمنذري ما نصُّه: بل كثير بن عبدالله متروك واه، ولكن للحديث شواهد. بلفظه.

وأخرج الطبراني كما في ص**١٧٢** ج**١** مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي، عن أبي هريرة، ما نصُّه: قال رسول الله ﷺ: «**المتمسّك بسنّتي عند فساد أمتي له أجر شهيد**».

وأخرجه البيهقي عن ابن عباس بلفظ «**مَن تمسّك بسنّتي**» ص**٨٠** ج**١** من الترغيب للحافظ المنذري، بتعليق مصطفى محمد عمارة، وفي آخره: «**فله أجر مائة شهيد**» من رواية الحسن بن قتيبة، وسكت عليه[٢].

وفي ص**٧** من مفتاح الجنة للحافظ السيوطي ما نصُّه: ثم أورد البيهقي: أيضاً بسنده: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إني قد خلّفت فيكم شيئين لن تضلُّوا بعدهما أبداً كتاب الله وسنّتي، ولن يفترقا حتى يردا على الحوض**».

وأخرجه الحاكم في المستدرك ص**٩٣** ج**١** بلفظ: «**إني قد تركت فيكم..**» إلخ.

وأورد بسنده أيضاً عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ خطب الناس في حجّة الوداع، فقال: «**يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلُّوا أبداً كتاب الله، وسنّة نبيه ﷺ**»[٣]. وفي حديث العرباض بن

---

(١) إلا أنها شديدة الضعف فلا يتقوى بها الحديث، انظر: السنة لابن أبي عاصم بتحقيق الجوابرة (٦٢/١) برقم (٤٢).

(٢) لكن في إسناده ضعفاً، انظر: تفصيله في السلسلة الضعيفة (٣٢٧).

(٣) ورواه أحمد (١٨١/٥) وله شواهد، انظرها: في الصحيحة (١٧٦١).

سارية المشهور: أن رسول الله ﷺ قال: «**فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنّتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسّكوا بها، وعضُوا عليها بالنواجذ**». أخرجه أبو داود ص١١ ج٧ من اختصار المنذري، وابن ماجه ص٥، والحاكم في مستدركه ٩٦ ج١[1].

وفي صحيح مسلم ج٣ ص١١ عن جابر: أن رسول الله ﷺ كان يقول في خطبته: «**أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ**»[2].

وفي الصحيح عن حذيفة أنه قال: يا رسول الله، هل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «**نعم**» قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «**نعم وفيه دخن**» قلت: وما دخنه؟ قال: «**قوم يهدون بغير هدى**»[3].

قال الشنواني ص٢٠٥ من حاشيته على مختصر ابن أبي جمرة: «**يهدون بغير هدى**» أي استهداء ودليل، فتارة يصيبون، وتارة يخطئون، قال: وكل هذا بسبب عدم التمسُّك بالسنّة.

وفي صحيح مسلم ص٩٠ ج١ عن أبي هريرة والترمذي، عن ابن مسعود وابن ماجه، عنهما.

وعن أنس ص٢٩٦ أن النبي ﷺ قال: «**بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ غريباً، فطوبى للغرباء**»[4].

وفي رواية للترمذي ج٣ ص٣٦٣ بشرح تحفة الأحوذي، عن عمرو بن عوف، أن الدين «**بدأ غريباً ويرجع غريباً فطوبى للغرباء الذين يُصلحون ما أفسده الناس من بعدي من سنّتي**»[4].

وفي رواية للطبراني عن عبدالرحمٰن ابن سنة زيادة، قيل: يا رسول الله ومَن الغرباء؟قال: «**الذين يصلحون إذا فسد الناس**»[4] كما في مجمع الزوائد ج٧ ص٢٧٨.

---

(١)(٢) وتخريجهما كما ذكر في الأصل.

(٣) متفق عليه عن حذيفة رضي الله عنه.

(٤) سبق تخريجه.

وفي رواية لابن ماجه والدارمي ج۲ ص۳۱۲ قيل: ومَن الغرباء؟ قال: **«النزاع من القبائل»**.

وفي رواية: تبيين هذا الإجمال **«فطوبى يومئذ للغرباء إذا فسد الناس»**[1] رواها أحمد، وأبو يعلى، ورجالهما رجال الصحيح، كما في مجمع الزوائد ج۷ ص۲۷۷.

وفي رواية لابن وهب: **«طوبى للغرباء الذين يمسكون بكتاب الله حين يُترك، ويعملون بالسنة حين تطفى»** وفي رواية: **«الذين يحيون ما أمات الناس من سنتي»**[1] كما في الاعتصام للشاطبي ص۱۹ ج۱.

ومقابل أيضاً بما في كتاب البغية، للعلامة السنوسي، ونصُّه ص١٠٤: وكان عمر بن عبدالعزيز يقول: يا ليتني عملت فيكم بكتاب الله وسنّة رسوله، وعملت بهما، وكلما عملت فيكم بسنّة وقع مني عضو، حتى يكون آخر شيء مني خروج نفسي، وقد كان من السلف مَن تبلغ به نصيحة غيره إلى الإضرار بدنياه، فكيف بنصيحة الإنسان نفسه في تركه سنن رسول الله ﷺ حتى أدّاه الأمر إلى ما قال. هـ بلفظه.

ومقابل أيضاً بما نبّه عليه ابن الحاج العبدري في آخر الجزء الرابع ص۳۱۹ من كتابه المسمّى بالمدخل، ونصُّه: وليحذر مما يفعله بعضهم، وهو أنه إذا قيل له عن اتّباع السنّة وترك البدعة، يقول: لا يمكنني ذلك في هذا الزمان، لئلا يقع الناس في عرضي، ويتكلمون فيّ، فأكون سبباً في إيقاعهم في المحرّمات والمكروهات، وهذا جهل منهم بطريق القوم ما هو إذ إن الأصل عندهم التصدُّق بعرضهم على مَن نال منهم من إخوانهم المسلمين، وترك المبالاة بذلك كله، والإعراض عنه.

وقد ورد في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: **«أيعجز أحدكم أن يكون**

---

(١) سبق تخريجه.

كأبي ضمضم كان إذا خرج من منزله قال: اللهم إني تصدّقت بعرضي على عبادك»[1].

إلى أن قال ص**٣٢١**: فيحتاج مَن علم شيئاً من السنن في هذا الزمان أن يحافظ عليها ويعمل بها ويعلّمها، إلى أن قال: فلا يخلو حاله من أحد أمرين: إما أن يقبل منه أو لا، فإن قبل منه حصلت له الشهادة من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه بالمعية معه في الجنة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**من أحيا سنة من سنتي قد أميتت فكأنما أحياني، ومن أحياني كان معي في الجنة**»[2] إلى أن قال: وإن لم يقبل منه حصلت له الشهادة من صاحب الشريعة، صلوات الله عليه وسلامه.

قال جامعها:

وذكر صاحب المدخل قبل هذا ص**٣٢٠** ما نصُه: «فإذا رأى البدع تكثر، والعوائد تُفعل، وبعض الناس يسخرون به ويستهزئون منه، فليشد يده على ما منّ الله به عليه من الامتثال، ويحرص على الزيادة مما هو فيه»، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**العمل في الهرج كهجرة معي**»[3] ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**للعامل منهم أجر خمسين**» قالوا: يا رسول الله، منا أو منهم؟ قال: «**بل منهم، لأنكم تجدون على الخير أعواناً، ولا يجدون على الخير أعواناً**»[4] ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**كيف بك يا حذيفة إذا تركت بدعة؟» قالوا: ترك سنة**»[5]، وقد تقدّم هذا ما هو من طريق النقل، وأما ما هو من طريق العقل، فإن الفارس الشجاع لا يُعرف إلا وقت الهزيمة، وأي

---

(١) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٦٢) وفي إسناده ضعف ورواه أبو داود (٤٨٨٧) موقوفاً على قتادة وهو المحفوظ، انظر: إرواء الغليل (٢٣٦٦).

(٢) سيأتي كلام المصنف عليه في الصفحة التالية.

(٣) رواه مسلم بنحوه (٢٠٤٠) مختصر عن معقل بن يسار رضي الله عنه.

(٤) طرف من حديث أخرجه أبو داود (٤٣٤١) والترمذي (١٧٧/٢) وابن ماجه (٤٠١٤) عن أبي ثعلبة الخشني وله شواهد من حديث مازن بن صعصعة، وابن مسعود، وأنس، انظر: الصحيحة برقم (٤٩٤).

(٥) لم أقف عليه مرفوعاً، والله أعلم.

هزيمة أعظم مما نحن فيه في هذا الزمان؟ ألا ترى إلى ما احتوت عليه قصة عمر بن عبدالعزيز، لما أن كتب إلى سالم بن عبدالله أن اكتب إليّ سيرة عمر رضي الله عنه في الناس، فإني أحب أن أسير بها.

فكتب إليه: أما بعد: فإنك لستَ في زمان عمر ولا لك رجال كرجال عمر، فإن عملت في زمانك هذا ورجالك هؤلاء بسيرة عمر، فأنت خير من عمر رضي الله عنه، فإذا كان هذا في زمان عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه مع سيرته الحسنة، فما بالك في زماننا هذا. بلفظه.

قال جامعها:

حديث «**من أحيى سنة من سنتي**» إلخ. أخرجه الترمذي بلفظ: «**ومَن أحيى سنتي فقد أحياني**» إلخ.

قال المباركفوري شارحه: «**معي في الجنة**» أي معية مقاربة لا معية متّحدة.

وقال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وتكلم فيه المباركفوري إلا أن له من الشواهد ما لا يخفى[1].

وذكره صاحب جمع الفوائد عن علي، وقال لرزين **٢٩** ج**١** ومقابل بما في قاعدة **٢٠٦** من قواعد العلامة الربّاني الشيخ أحمد زروق، ونصُّه: وحفظ الأديان مقدّم على حفظ الأعراض في الجملة، فلذلك جاز ذكرها في التعديل والترجيح لحديث أو شهادة أو إنفاذ حكم، أو إيقاع ما يُستدام كنكاح وتعلُّم وتحذير من محل اقتداء أن يغتر برتبته. بلفظه.

ويشهد لذلك أيضاً ما في الجزء الأول من كتاب الاعتصام للإمام أبي إسحاق الشاطبي ص**٣٥٧** زجراً عن الدعاء إثر الصلوات بهيئة الاجتماع، ونصُّه: فكأنه يقول: اترك اتباع السنّة في زمان الغربة خوف الشهرة ودخول

---

(١) انظر: كلام الترمذي مفصلاً في السنن (٢٦٧٨) وانظر: المشكاة برقم (١٧٥) وشرحها، المرعاة (٢٨٣/١).

العجب، وهذا شديد من القول، وهو معارَض بمثله. هـ. إلى أن قال: وهذا الذي قبله، لأنه يقول للناس: اتركوا اتباع النبي ﷺ في ترك الدعاء بهيئة الاجتماع بعد الصلوات لئلا يظن بك الابتداع، وهذا كما ترى. هـ.

وفي الجزء الأول أيضاً من هذا الكتاب، في قضية الطرطوشي، وأبي بكر ابن العربي ص٣٥٨ أن الطرطوشي لما ذكر له ابن العربي أن رئيس البحر أبا ثمنة وأصحابه يريدون قتله بسبب أنه رفع يديه في صلاته، يعني: في المحال المعلومة، ضحك وقال: من أين لي أن أُقتل على سنّة؟ فقال له ابن العربي: ويحل لك هذا فـ لك بين قوم إن قمت بها قاموا عليك، وربما ذهب دمك، فقال: دع هذا الكلا وخذ في غيره.

قال الشاطبي: فتأمّلوا في هذه القضية ففيها الشفاء، إذ لا مفسدة في الدنيا توازي مفسدة إماتة النفس. هـ.

قال جامعها:

ويشهد لما تقدّم ما في ص٣٥٠ ج١ من تفسير الإمام القرطبي، ونصُّه: قال القاضي أبو الفضل عياض: اختلف في التمالؤ على ترك ظاهر السنن، هل يقاتل عليها أو لا؟ والصحيح قتالهم، لأن في التمالؤ عليها إماتتها، قلت: فعلى هذا، إذا أقيمت السنّة وظهرت، جازت صلاة المنفرد وصحّت. هـ. بلفظه.

ويشهد له أيضاً ما في الجزء الثالث من موافقات الإمام أبي إسحاق الشاطبي ص٣٢٦ ونصُّه: وكما أن من حقيقة استقرار المندوب أن لا يسوي بينه وبين الواجب في الفعل، كذلك من حقيقة استقراره أن لا يساوي بينه وبين بعض المباحات في الترك المطلق من غير بيان، فإنه لو وقعت التسوية بينهما لفُهم من ذلك مشروعية الترك كما تقدّم، ولم يفهم كون المندوب مندوباً، هذا وجه، ووجه آخر: وهو أن في ترك المندوب إخلالاً بأمر كلي فيه، ومن المندوبات ما هو واجب بالكل، فيؤدي تركه مطلقاً إلى الإخلال بالواجب، بل لا بد من العمل به ليظهر للناس فيعملوا به، وهذا مطلوب ممّن يقتدي به، كما كان شأن السلف الصالح.

إلى أن قال عن مالك ص٣٢٧ في نزول المحصب من مكة وهو الأبطح: استحب للأئمة ولمَن يقتدى به أن لا يجاوزوه حتى ينزلوا به، فإن ذلك من حقهم، لأن ذلك أمر قد فعله النبي ﷺ والخلفاء، فيتعيّن على الأئمة ومَن يقتدى به من أهل العلم إحياء سننه والقيام به، لئلا يُترك هذا الفعل جملة، ويكون للنزول بهذا الموضع حكم النزول بسائر المواضع، لا فضيلة للنزول به، بل لا يجوز النزول به على وجه القربة. هكذا نقل الباجي.

وظاهر من مذهب مالك أن المندوب لا بد من التفرقة بينه وبين ما ليس بمندوب، وذلك بفعله وإظهاره.

إلى أن قال ص٣٢٩: المباحات: من حقيقة استقرارها مباحات أن لا يسوَّى بينها وبين المندوبات ولا المكروهات، فإنها إن سوّى بينها وبين المندوبات بالدوام على الفعل على كيفية فيها معينة، أو غير ذلك، توهمت مندوبات كما تقدّم في مسح الجباه بأثر الرفع من السجود.

إلى أن قال ص٣٣٠: وهكذا إن سوّى في الترك بينها وبين المكروهات، ربّما توهّمت مكروهات، فقد كان عليه الصلاة والسلام يكره الضب ويقول: **«لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه وآكل على مائدته»**[1] فظهر حكمه.

إلى أن ذكر ـ أي الشاطبي ـ ص٣٣١ ما نصُه: المكروهات من حقيقة استقرارها مكروهات أن لا يسوّى بينها وبين المحرّمات، ولا بينها وبين المباحات.

إلى أن قال ص٣٣٦ ما نصُه: الواجبات لا تستقر واجبات إلا إذا لم يسوَّ بينها وبين غيرها من الأحكام، فلا تُترك ولا يُسامح في تركها البتة، كما أن المحرّمات لا تستقر كذلك إلا إذا لم يسوَّ بينها وبين غيرها من الأحكام فلا تُفعل ولا يُسامح في فعلها.

---

(١) متفق عليه عن خالد رضي الله عنه.

إلى أن قال: فمن حقيقة استقرار كل واحد من القسمين أن لا يسوّي بينه وبين الآخر، لأن في تغيير أحكامها تغييرها في أنفسها، فكل ما يحذر في عدم البيان في الأحكام المتقدمة يحذر هنا، لا فرق بين ذلك.

قال جامعها:

وفي إكمال إكمال المعلم، للعلامة الأبي المالكي ص٧٨ ج١ أثناء الكلام على حديث ضمام بن ثعلبة السعدي، وفيه: والله لا أزيد على هذا ولا أُنقص منه، فقال ﷺ: «**أفلح إن صدق**»[(١)].

نقلاً عن المازري ما نصُه ص٨٠: وأما على أنه لا يزيد عليه فمشكل لأن فيه تسويغ ترك السنن، وكيف يسوغ له ترك السنن والتمادي على تركها، وهو مذموم، يوجب الأدب عند بعضهم، وأجيب بأن السنن لم تكن شُرعت أو فُهم عنه أنه أراد: لا يغير الفرض بزيادة فيه ولا نقصان. وأجيب أيضاً بأنه أراد: لا أزيد ولا أُنقص فيما أبلغه عنك، لأن قومه كانوا أرسلوه، وقد تكون السنن داخلة في قوله: «**إلا أن تطوع**» فالمعنى: لا أزيد فيما ذكرت من الفرائض.

وزاد البخاري في آخر الحديث ما يرفع الإشكال، فقال: وبيّن له رسول الله ﷺ شرائع الإسلام فأدبر وهو يقول: لا أزيد ولا أُنقص فيما فرض الله شيئاً.

فعموم لفظ شرائع الإسلام يشمل السنن التي سقط ذكرها من الحديث، وكذلك أيضاً يرتفع بما في حديث جابر من زيادة قوله: «**وحلّلت الحلال وحرّمت الحرام**»[(١)] لأنه أيضاً يشمل الفرائض والسنن.

وقيل: الفلاح إنما هو مرتّب على نفي النقص، وقيل: عليهما، وليس فيه تسويغ لترك السنن، لأنهما كناية عن الإتيان بالقدر الواجب، ولا يلزم من ثبوت الفلاح معه أن لا يثبت مع الزيادة عليه، بل يثبت معها بطريق أحرى، لأنه إذا أفلح مع الإتيان بالواجب فأحرى إذا تطوّع وزاد، إلى أن

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٥/١) عن جابر رضي الله عنه.

قال: لم يسوغ له ترك السنن دائماً، ولكن لقرب عهده بالإسلام اكتفى منه بفعل الواجبات، وأخّره حتى يأنس وينشرح صدره، ويحرص على الخير، فتسهل عليه المندوبات، إلى أن قال ـ أي الأبي ـ: وأسَد الأجوبة الثاني.

وأجاب بعض المشارقة بأن الكلام خرج من ضمام على جهة المبالغة في التصديق والقبول، أي: قبلت قولك فيما سألتك عنه قبولاً لا أزيد فيه ولا أُنقص، وقيل: أشار بقوله: لا أزيد ولا أُنقص، إلى المحافظة والدوام.

قال جامعها:

فالسنن لا توفر الإعراض بتركها، وإنما توفر الإعراض بترك ما أُبيح، وبترك صغائر الخسّة حسب ما في المختصر، فالأول كالبول في الطريق ونحوه مما يشين عرفاً كالأكل في السوق، ونحو ذلك.

قال المالكي ابن حلولو على جمع الجوامع ما نصُه ج٢ ص١٨٥: وقيّد الغزالي ذلك فاستثنى منه ما يفعله بعض الصالحين لكسر نفسه وإلزامها التواضع، قال: فهذا لا يقدح في العدالة.

قال جامعها:

فأحرى فعل السنن.

ونظم هذا المعنى أبو بكر بن عاصم، حيث يقول:

العدل مَن يجتنب الكبائرا ... ويتقي في الغالب الصغائرا
وما أبيح وهو في العيان ... يقدح في مروءة الإنسان

وفي الموافقات للإمام أبي إسحاق الشاطبي ص٢٧ ج٤ ما نصُه: فإن حفظ الدين حاصله في ثلاثة معان، وهي: الإسلام، والإيمان، والإحسان.

إلى أن قال: ومكمله ثلاثة أشياء، وهي: الدعاء إليه بالترغيب والترهيب، وجهاد مَن عانده أو رام إفساده، وتلا في النقصان الطارىء في أصله. بلفظها.

وفيها أيضاً ص٢٩ أن حفظ العرض ملحَق بالضروريات.

قال جامعها:

والملحق بالشيء نازل عنه طبعاً، وتقدّم ما يدل على نزوله عنه شرعاً. كما تقدّم ذكر ما يجوز توفير العرض به، فلو كان يزري بالعرض فعل السنن لكان متعاطيه غير عدل، وما رأينا مَن يقول بذلك، والعياذ بالله، من قوله ومن قائله، فحد العدل كما في متن خليل حر مسلم عاقل بالغ، لم يباشر كبيرة، أو كثير كذب، أو صغيرة، خسّة، وسفاهة، ولعب نرد، ذو مروءة بترك غير لائق من حمام، وسماع غناء، ودباغة، وحياكة اختياراً.

وقال الدسوقي ص١٦٦ ج٤: وإنما اشترطت المروءة في العدالة لأن مَن تخلّق بما لا يليق، وإن لم يكن حراماً، جرّه ذلك غالباً لعدم المحافظة على دينه، واتباع الشهوات. هـ.

قال جامعها:

فكيف يكون اتباع السنن تخلُّقاً بما لا يليق حتى يجر لعدم المحافظة على الدين ولاتّباع الشهوات، فيا لله للمسلمين وهذا أوان الشروع في المقصود والاتكال على مَن هو بالحق معبود.

المبحث الأول
السكتة الأولى

قال جامعها:

فأقول وبالله تعالى التوفيق: إن هذه الصلاة هي السالمة من البطلان في جميع المذاهب الأربعة، حتى مذهب إمام الأئمة مالك بن أنس رضي الله عن الجميع، وهي الجامعة لأقوال النبي ﷺ وأفعاله بالنسبة لغيرها، حسب ما في الصحيحين، وكتب السنن، والمسانيد، والمعاجم، فقد كان النبي ﷺ إذا كبّر للإحرام مستحضراً عظمة الله وجلاله بعد تسوية الصفوف، يقول قبل القراءة في السكتة الأولى حسب ما في الصحيحين، عن أبي هريرة، واللفظ لمسلم: «**اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقّني من خطاياي كما ينقّى الثوب الأبيض من**

الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد» قالا: أجاب النبي ﷺ بذا أبا هريرة حين قال: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ص١٤٥ ج١ من البخاري ص٩٩، مسلم ج٢.

وفي ص٩٩ ج٢ أيضاً من صحيح مسلم، بعد أن ساق السند إلى أنس أن رجلاً جاء فدخل الصف، وقد حفزه النفس، يعني: ضغطه، فقال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه الحديث، وفيه فقال له النبي ﷺ: **«لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها أيهم يرفعها»**.

قال جامعها:

وبيَّن في سنن أبي داود أنه قالها بعد الإحرام في الصلاة.

وفي صحيح مسلم ص٩٩ ج٢: أيضاً بعد أن ساق السند إلى ابن عمر بيْنما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ، إذ قال رجل من القوم: الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً.

فقال رسول الله ﷺ: **«من القائل كلمة كذا وكذا»** قال رجل من القوم: أنا يا رسول الله، قال: **«عجبت لها فتحت لها أبواب السماء»** قال ابن عمر: فما تركتهن منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك.

قال جامعها:

ومعلوم أن ذلك بعد الإحرام حسب الترجمة، ومثل هذا في كتب السنن مبسوط فلا أطيل به، ومن جملته: «سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك وتعالى جدّك، ولا إله غيرك». عند مسلم ج٢ ص١٢ موقوفاً على عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعند أصحاب السنن مرفوعاً عن أبي سعيد الخدري.

قال جامعها أيضاً:

وهذه السكتة والدعاء الثابتان عن رسول الله ﷺ بما تقدم يرجحهما ذلك في المذهب إن قيل بهما في المذهب، فإن الراجح كما تقدم هو ما قوي دليله، فكلما شهر في المذهب كرههما رجح فعلهما، ومن المعلوم أن

الراجح عند المحققين مقدم على المشهور، كما تقدم أيضاً فلا يطرد عما به الفتوى في المذهب إلا الشاذ مقابل المشهور والمرجوح مقابل الراجح.

كما تقدم وسيأتي إن شاء الله تعالى أن العامل بالشاذ في المذهب لا يخرجه ذلك عن المذهب على نقل الأستاذ عليش، وإليك نصوص المالكية المرجحة بالأدلة المتقدمة، ففي شرح ابن ناجي على الرسالة لأبي محمد عبدالله ابن أبي زيد القيرواني ص١٥٥ ج١ ما نصُه: واختلف المذهب في قوله: «سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك وتعالى جدّك، ولا إله غيرك» بين التكبير والفاتحة، على ثلاثة أقوال، فقيل بكراهة ذلك، وهو المشهور، ونصّ عليه في المدونة، وقيل إنه جائز. رواه ابن شعبان عن مالك أنه كان يقوله مع سماع ابن القاسم: لا بأس بقوله إذا كبّر: «سبحانك اللهم وبحمدك» وقيل: إنه مستحب. حكاه ابن رشد عن رواية النسائي، وخرّج عليه اللخمي: **«اللهم باعِد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب»**[1] إلى آخر الحديث المتقدّم عن الصحيحين وغيرهما. قال ابن ناجي: وصوّبه لثبوته عن النبي ﷺ. هـ. منه بلفظه.

وفي شرح الشيخ الإمام أحمد زروق على هذا المحل ص١٥٥ ج١ بعد أن ذكر القول المشهور ما نصُه: وروى ابن شعبان قول مالك، وسماع ابن القاسم يقول: إذا كبّر: «سبحانك اللهم» إلى آخره.

ولابن رشد من رواية النسائي استحبابه.

وخرّج اللخمي عليه قوله: **«اللهم باعِد بيني وبين خطاياي»** إلى آخره، إلى أن قال ما نصُه: ولابن شعبان: روى ابن وهب قوله عن مالك، وقال ابن حبيب: لا بأس به قبل إحرامه، وفيه بحث، فانظر فيه. بلفظه.

قال جامعها:

أي بأس فوق مخالفة الرسول ﷺ دائماً، فمَن استفتح قبل تكبيرة الإحرام طالباً التسنُّن فعل ما هو شبيه بتفل الأعمى، وحفره المثل السائر.

---

(١) سبق تخريجه في الأصل.

وفي ص٢١٧ ج١ من شرح الزرقاني على مختصر الشيخ خليل بعد ذكر قول الكراهة، ما نصُه: وعن مالك استحباب قوله قبلها: «سبحانك اللهم» إلخ، «وجهت وجهي» إلخ، «اللهم باعد بيني» إلخ، وسكت عنه محشيه البناني.

وفي شرح أبي الحسن على الرسالة هنا ص١٨٢ ج١ ما نصُه: واستحبّ بعضهم الفصل بينهما بلفظ **«سبحانك اللهم وبحمدك»** إلخ. اهـ بلفظه.

قال جامعها:

وقد سبقهم لذلك أبو بكر بن العربي في العارضة كما سيأتي.

كما سبقه هو لذلك أبو الوليد الباجي في المنتقى ج١ ص١٤٣ ونصُه: وأما بعد الإحرام، ففي مختصر ابن شعبان، عن ابن وهب: صلّيت مع مالك في بيته فكان يقول ذلك عند افتتاح الصلاة: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا ۖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[1] وقال مالك: أكره أن أحمل الناس على ذلك، فيقول جاهل: هذا من فرض الصلاة.

قال جامعها:

وفي التوضيح كما في البغية ص١٠٨ ما معناه: روي عن مالك جواز قول: **«سبحانك اللهم وبحمدك»** إلى آخر ما يأتي في الأحاديث.

قال: روي ذلك عن مالك، وروي أيضاً عنه استحسانه، وفيها أيضاً ما نصُه: قال ابن عبدالسلام: والصحيح أنه يقول: ﴿إِنِّى وَجَّهْتُ وَجْهِىَ﴾ الآية، وقاله اللخمي عن مالك واختاره.

قال جامعها ـ عفا الله عنه ـ:

وبما ثبت عن مالك رضي الله عنه من جواز هذه السكتة واستحبابها يرد على ما في الإكمال من أن مالكاً ذهب إلى إنكار السكتات جميعاً، بل

---

(١) الأنعام: ٧٩.

ويرد عليه ما سيأتي إن شاء الله تعالى من أن الأخيرتين المشهور أن لا كراهة فيهما، مشهورة في المذهب أصلاً، وفي العارضة للإمام أبي بكر بن العربي المالكي ص٥٢ ج٢ ما نصُّه: واختلف الناس في هذه السكتة على ثلاثة أقوال:

الأول: أنها ساقطة. قاله علماؤنا.

الثاني: أنها مشروعة لترداد النفس. قاله قتادة.

الثالث: أنها مشروعة ليقرأ فيها المأموم. قاله الشافعي، وقول ذلك أحسن، والافتتاح بالذكر أجمل.

وقد روي عن مالك في مختصر ما ليس في المختصر أنه كان يقول: كلمات عمر وكلمات النبي ﷺ أحق بالقول. هـ منها بلفظها.

وفي ص٢٥ ج٢ من أحكام الإمام ابن العربي ما نصُّه: كان النبي ﷺ إذا افتتح القراءة في الصلاة كبّر، ثم يقول: «**سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدُك، ولا إله غيرك**» ثم يقول: «**لا إله إلا أنت**» ثلاثاً، ثم يقول: «**الله أكبر كبيراً**» ثلاثاً «**أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه**» ثم يقرأ هذا. رواه أبو داود وغيره، واللفظ له[1].

عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ كان يتعوّذ في صلاته قبل القراءة، وهذا نص في الرد على مَن يرى القراءة قبل الاستعاذة بمطلق ظاهر اللفظ، وقال مالك: لا يتعوّذ في الفريضة، إلى أن قال: وكان مالك يقول في خاصة نفسه: «**سبحانك اللهم وبحمدك**» قبل القراءة في الصلاة الذكر المشهور.

وقد روى مسلم أن عمر بن الخطاب كان يجهر بذلك في الصلاة،

---

(١) انظر: تفصيل هذه الأذكار وتخريج الأحاديث الواردة فيها في صفة صلاة النبيّ للألباني ص٦٤ ـ ٦٧.

وحديث أبي هريرة صحيح متفق عليه، يعني حديث: **«اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب»** الحديث[1].

ذكر ص٢٦ بعد أن تمّم الحديث المذكور بلصقه، ما نصُّه: وما أحقنا بالاقتداء برسول الله ﷺ في ذلك لولا غلبة العامة على الحق، وتعلّق مَن أخذ بظاهر المدونة بما كان في المدينة من العمل، ولم يثبت عندنا أن أحداً من أئمة الأمة ترك الاستعاذة فإنه أمر يُفعل سراً، فكيف يُعرف جهراً. هـ بلفظه.

قال جامعها ـ عفا الله عنه ـ:

فيما تقدّم عن مالك من الجواز والاستحسان، واستحباب حافظ المذهب ابن رشد، واختيار الإمام اللخمي وتصويبه قائلاً: لثبوته عن النبي ﷺ، وتصحيح ابن عبدالسلام، واستحسان الإمام أبي بكر ابن العربي.

وذكر الباجي أن مالكاً يفعله في نفسه، ولا يحب حمل الناس عليه خشية اعتقاد الجاهل وجوبه لا غير، واتفاق الصحيحين عليه وغيرهما، إلى غير ذلك، لا أقل من أن يخرجا عن ساحة الشاذ والمرجوح اللذين قد أخرجا عما به الفتوى في المذهب، ويدخلا في حد الراجح المقدّم على المشهور في الفتوى عند التعارض.

ومن المعلوم أن حد الراجح ما قوي دليله، ولا دليل أقوى من اتفاق الصحيحين وغيرهما، إلا التواتر، وقد نصّ المحققون على أن إجماعهما كالتواتر، وعلى تقدير أن المشهور مقدّم عليه لا يخرجهما ذلك عن المذهب حتى يكون مَن عمل بهما، أو أفتى، خارجاً عن المذهب، وإلا كان القائلون بهما من أهل المذهب خارجين عن المذهب، ولا قائل بذلك في المذاهب الأربعة، بل نصّ الأستاذ عليش تبعاً لغيره على أن مَن قلّد الشاذ في المذهب لا يُخرجه ذلك عن المذهب.

ونص كلامه في الجزء الأول من نوازله المشهورة ص٥٣ ما نصُّه:

---

(١) سبق تخريجه.

وعلى تقدير أن يلتزم مذهب إمام معيّن فهو لم يخرج عنه بتقليده الشاذ من أقوال مذهبه الجارية كلها على أصول إمامه بحسب مقاصد قائلها.

قال جامعها:

وهذه السكتة والدعاء عليهما زيادة على ما تقدّم مذاهب الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد رضي الله عنهم حسب ما في متن البداية في فقه الحنفية بشرح الهداية ص٢٥١ ج١ والإقناع في فقه الحنبلية ص١١٥ ج١ والمنهاج في فقه الشافعية ص١٥٥ ج١ بشرح مغني المحتاج.

وتقدّم عن ابن فرحون التشهير بما وافق المذاهب، فتأمل.

كما تقدّم أن ما كرهه بعض الأئمة واستحبّه آخرون ففعله أولى، كما في سنن المهتدين.

المبحث الثاني

ثبتت البسملة في الأحاديث المقبولة كما سيأتي في مبحث صفتها من جهر وإسرار، وإليك نصوص المالكية في حكمها:

ففي الحطّاب ناقلاً عن الفكهاني على الرسالة، عند قول المصنف: وكرها بفرض ج١ ص٥٤٤ ما نصُّه: هذه المسألة تتعلق بثلاثة أطراف:

الطرف الأول: أن البسملة ليست عندنا من الحمد ولا من سائر القرآن إلا من سورة النمل.

الطرف الثاني: أن قراءتها في الصلاة غير مستحبّة والأَوْلى أن يستفتح بالحمد.

الطرف الثالث: أنه إن قرأها لم يجهر، فإن جهر بها فذلك مكروه. انتهى.

وقال الشيخ زروق: كان المازري يبسمل، فقيل له في ذلك، فقال: مذهب مالك على قول واحد: مَن بسمل لم تبطل صلاته، ومذهب الشافعي على قول واحد: مَن تركها بطلت صلاته. اهـ. بلفظه.

وفي الدردير ٢٥١ ج١ على هذا المحل، ما نصُّه: قال: القرافي من المالكية، والغزالي من الشافعية وغيرهما، الورع: البسملة أول الفاتحة، خروجاً من الخلاف. اهـ. منه بلفظه.

وسلّمه الدسوقي محشيه وزاد: ولا يقال قولهم: يُكره الإتيان بها، ينافي قولهم: يُستحب الإتيان بها للخروج من الخلاف، لأنا نقول: محل الكراهة إذا أتي بها على وجه أنها فرض سواء قصد الخروج من الخلاف أم لا، ومحل الندب إذا قصد بها الخروج من الخلاف من غير ملاحظة كونها فرضاً أو نفلاً. اهـ منه بلفظه ص٢٥١، ومثله في حاشية عليش.

وفي شرح الخرشي ص٣١١ ج١ ما نصُّه: لكن من الورع الخروج من الخلاف بالبسملة أول الفاتحة. منه بلفظه.

وفي العدوي عليه ما نصُّه: وخلاصته أن نية الخروج من الخلاف التي ليست معها كراهة أن يأتي بها ولا يقصد فرضية ولا غيرها، وفي حاشية كنون على حاشية الرهوني ما نصُّه: قلت: قال القلشاني: ومختار الحذّاق قراءتها سراً. ص٤٢٥ ج١ .بلفظه.

وفي الزرقاني عند قول المصنف: وكرها بفرض، ص٢١٦ ج١ ما نصُّه: والورع: البسملة أول الفاتحة للخروج من الخلاف. قاله القرافي وغيره.

وكان المازري يبسمل سرّاً فقيل له في ذلك فقال: مذهب مالك على قول واحد: مَن بسمل لم تبطل صلاته.

ومذهب الشافعي على قول واحد: مَن تركها بطلت صلاته، أي: وصلاة يتفقان على صحتها خير من صلاة يقول أحدهما ببطلانها. وكذا القراءة خلف الإمام في الجهر وإسماع نفسه قراءته، ولا يكتفى بحركة اللسان، ومحل كراهة البسملة فيه إذا اعتقد أن الصلاة لا تصح بتركها ولم يقصد الخروج من الخلاف، فإن قصده لم تُكره سواء قرأها حينئذ بنية فرض أو لا بنية فرض ولا نفل، أي: لا يشترط ملاحظة أحدهما عند قراءتها قاصداً الخروج من خلاف الشافعي، وهذا غير مضر عنده، والمضر عنده

قراءتها بنية النفلية فقط أو بنية الفرضية والنفلية معاً، وعدم الملاحظة المذكورة ممكن، ولا ينافي اعتقاده أن الشافعي يقول بفرضيتها إذ فرق بين الملاحظة والاعتقاد. انتهى بلفظه.

وسكت عنه البناني والرهوني في هذا المعنى، وإن كان البناني استظهر أن المازري معترف بالكراهة وفعلها ليخرج من خلاف الشافعي.

وفي حاشية البناني أيضاً في مبحث البسملة ما نصُّه: مَن تواترت في حرفه تجب على كل قارىء بذلك الحرف، وتلك القراءة في الصلاة بها وتبطل بتركها أيّاً كان وإلا فلا، ولا ينظر إلى كونه شافعيّاً أو مالكياً أو غيرهما. قاله بعضهم وهو حسن ص.٢١٦ اهـ بلفظه.

قال جامعها ـ عفا الله عنه ـ:

ومن المعلوم عند القراء أن محل الخلاف في الإتيان بالبسملة الوصل لا الابتداء، ففي النشر على القراءات العشر للعلامة الحافظ ابن الجزري ج١ ص٢٦٢ ما نصُّه: «تنبيهات: وذكر اثنين منها، إلى أن قال ص٢٦٣ ج١ الثالث أن كلاً من الفاصلين بالبسملة والواصلين والساكتين إذا ابتدأ سورة من السور بسمل بلا خلاف عن أحد منهم، إلا إذا ابتدأ ببراءة، كما سيأتي، سواء كان الابتداء عن وقف أم قطع».

أما على قراءة مَن فصل بها فواضح، وأما على قراءة مَن ألغاها إنما كُتبت لأول السورة تبرُّكاً وهو لم يلغها في حالة الوصل، إلا لكونه لم يبتدىء فلما ابتدأ لم يكن بد من الإتيان بها لئلا يخالف المصحف وصلاً ووقفاً، فيخرج عن الإجماع فكان ذلك عنده كهمزات الوصل تحذف وصلاً وتثبت ابتداءً ولذلك لم يكن بينهم خلاف في إثبات البسملة أول الفاتحة سواءً وُصلت بسورة الناس قبلها أو ابتُدىء بها، لأنها ولو وصلت لفظاً فإنها مبتدأ بها حكماً، ولذلك كان الواصل هنا حالاً مرتحلاً.

وأما ما رواه الخرقي عن ابن سيف عن الأزرق عن ورش أنه ترك البسملة أول الفاتحة، فالخرقي هو شيخ الأهوازي، وهو محمد بن

عبدالله بن القاسم، مجهول، لا يُعرف إلا من جهة الأهوازي، ولا يصح ذلك عن ورش، بل المتواتر عنه خلافه.

قال الحافظ أبو عمرو في كتابه الموجز: اعلم أن عامة أهل الأداء من مشيخة المصريين رووا أداءً عن أسلافهم، عن أبي يعقوب، عن ورش، أنه كان يترك التسمية بين كل سورتين في جميع القرآن إلا في أول فاتحة الكتاب، فإنه يبسمل في أولها لأنها أول القرآن فليس قبلها سورة يوصل آخرها بها هكذا قرأت على ابن خاقان، وابن غلبون، وفارس بن أحمد، وحكوا ذلك عن قراءتهم متصلاً وانفرد صاحب الكافي بعدم البسملة لحمزة في ابتداء السور سوى الفاتحة وتبعه على ذلك ولده أبو الحسن شريح فيما حكاه أبو جعفر بن الباذش من أنه مَن كان يأخذ لحمزة بوصل السورة بالسورة لا يلتزم الوصل البتّة، بل آخر السورة عنده كآخر آية وأول السورة الأخرى كأول آية أخرى، فكما لا يلتزم له ولا لغيره وصل الآيات بعضهن ببعض كذا لا يلتزم له وصل السورة حتماً بل إن وصل فحسن وإن ترك فحسن، قُلت: حجته في ذلك قول حمزة: القرآن عندي كسورة واحدة فإذا قرأت بسم الله الرحمٰن الرحيم في أول فاتحة الكتاب أجزأني، ولا حجة في ذلك، فإن كلام حمزة يحمل على حالة الوصل لا الابتداء، لإجماع أهل النقل على ذلك. والله أعلم.

قال جامعها ـ عفا الله عنه ـ:

وهذا هو الذي ذكر العلامة الشاطبي في حرز الأماني قبله حيث يقول: ولا بد منها في ابتدائك سورة سواها، إلخ. كما أنه قد نظمه ابن بري حيث يقول:

ولا خلاف عند ذي قراءة ... في تركها في حالتي براءة
وذكرها في أول الفواتح ... والحمد لله لأمر واضح

وفي النشر أيضاً ج١ ص٢٥٩ أن ورشاً بسمل بين السورتين من طريق الأصبهاني. عنه.

وذكر ص٢٦١ ج١ من طريق الأزرق: الخلاف عنه بين الوصل والسكت والبسملة، أما الوصل فقطع له به صاحب الهداية وغيره، وأما السكت فقطع له به ابن غلبون، وأما البسملة فقطع له بها صاحب التبصرة وغيره.

وذكر صاحب النشر أيضاً ج١ ص٢٦٢ أن الذي قرأ به وأخذ السكت عن جميع مَن روي عنه السكت بين السورتين سكتاً يسيراً من دون تنفُّس قدر السكت لأجل الهمز عن حمزة وغيره. هـ.

قال جامعها:

وفي الدسوقي والخرشي ما يشير إلى هذا الذي ذكر البناني أنه حسن وهو القول ببطلان صلاة مَن ثبتت البسملة في حرفه ألا وهو القول بوجوبها بعد أن ذكرا القول بإباحتها وندبها.

قال جامعها:

وقول الكره معلوم لا أطيل به.

وهذا المنزع الذي ارتضاه محمد البناني وقال: إنه حسن، وذكره العلامة المحقق سيد عبدالله بن الحاج إبراهيم في مراقي السعود يعكر عليه ما تقدّم من إجماع القراء على الإتيان بالبسملة قبل الفاتحة فلا خلاف بين القراء إلا في البسملة بين السورتين، وتلك ليست هي التي فيها الخلاف بين الأئمة هل هي آية من الفاتحة أم لا، اللهم إلا أن نعتبر ما رواه الخرفي عن ابن سيف عن الأزرق عن ورش.

وقد تقدّم رده: ولا يليق اعتباره عندي، وعلى هذا الذي ذكروا: مَن ترك البسملة بطلت صلاته، سواء كان مالكياً أو شافعياً أو غيرهما.

لإجماع القراء عليها أول الفاتحة زيادة على ما ذهب إليه الشافعي وغيره أو يكون المراد من ثبتت في حرفه على أنها آية من الفاتحة، فمن المعلوم أن تواتر القرآن لا يوازيه تواتر، إذ لا يقبل فيه التواتر المعنوي ولا تقبل فيه الرواية بالمعنى، فالخلاف الذي في قرآنيتها مرفوع بإجماع القراء

على قرآنيتها، والخلاف الذي في وجوب الابتداء بها مرفوع بإجماعهم على الابتداء بها كما تقدّم.

وقد تبيّن مما قدّمنا لكم عن أئمة القرآن أن نافعاً ممن ثبتت البسملة في حرفه أول الفاتحة كما ثبتت في حرفه بين السورتين وقفاً أو قطعاً كغيره من جميع القراء، أما وصلاً فقالوا عنه: يبسمل بلا خلاف، وكذا طريق الأصبهاني عن ورش عنه.

ومن طريق الأزرق عنه: أتى التخيير عنه بين البسملة والسكت والوصل، فإذا الراجح عن نافع: البسملة، من رواية راوييه قالون وورش، ووجه الترك المروي عن ورش وصلاً يصعب على غير المتقن الإتيان به على الوجه المطلوب، فتنبّهوا لذلك، وتنبّهوا أيضاً لما أشار إليه ابن عرفة كما في البغية ص١١٢ ألا وهو الخلاف في المذهب الوارد في البسملة، ونصُّه: وفي كراهة البسملة واستحبابها في الفرض ووجوبها، رابعها: لا بأس بها للمشهور، وابن رشد عن ابن مسلمة، والمازري، عن ابن نافع مع عياض، عن ابن مسلمة، وأبي عمرو عن ابن نافع لفاً ونشراً مرتباً، فالمشهور راجع للكراهة، وابن رشد عن ابن مسلمة راجع للاستحباب، والمازري إلى ابن مسلمة راجع للوجوب، وأبي عمرو عن ابن نافع للجواز المشار له بقوله: لا بأس بها.اهـ.

ثم قال وإيضاحه ما للشيخ زروق في شرح الرسالة عند قولها: ولا يستفتح ببسم الله الرحمٰن الرحيم إلخ، ونصُّه: ص١٥٦ ج١، وعند ابن رشد ترك البسملة من فضائل الصلاة، ولأبي عمر عن ابن نافع لا بأس بها، ولابن رشد عن ابن مسلمة استحبابها، ورابعها: الوجوب نقله المازري عن ابن نافع، وعياض عن ابن مسلمة وهو مذهب الشافعي، إلى أن قال: وحكى ابن رشد روايتين، لا يقولها ويقرأها عياض عن ابن نافع، لا يتركها بحال لا فرض ولا نفل ابن رشد، ولمالك في البسملة أول السورة ثلاثة أقوال: الاستحباب، والكراهة، والإباحة.

قال صاحب البغية ص١١٢: فتحصل أن في البسملة في الفرض سبعة

أقوال، ثلاثة أول السورة، وأربعة أول الفاتحة، وبسطها مع الإشارة إلى شيء من مداركها، أن يقال أحد الأقوال الأربعة:

الأول: الوجوب، وهو إحدى الروايتين عن مالك، فيما نقله ابن رشد عنه، ونقله المازري عن ابن نافع، وعياض عن ابن مسلمة، وقال به الشافعي وغيره من أئمة المذاهب مستدلين بما رواه ابن حبان في صحيحه، والنسائي، وابن خزيمة، وابن السراج، والبخاري تعليقاً، وغيرهم عن نعيم المجمر قال: صليت وراء أبي هريرة رضي الله عنه فقرأ: بسم الله الرحمٰن الرحيم إلخ، قالوا: وهو أصح حديث ورد في ذلك.

قال جامعها:

وسيأتي في ذكر الأدلة على الجهر بها والإسرار.

وذكر صاحب البغية: من دليلهم أيضاً ما أخرج الدارقطني عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قرأتم الفاتحة فاقرؤوا بسم الله الرحمٰن الرحيم لأنها إحدى آياتها»**[1]. قال ص١١٣: والأمر يقتضي الوجوب.

الثاني: الندب، وقد حكاه ابن رشد عن ابن مسلمة، ودليله في ذلك حمل الأمر على الندب، لثبوت ترك النبي ﷺ لها في بعض الأحيان، وبحث فيه بأنه يحتاج إلى إثبات تركه لها بعد الأمر بها، وإلا فالترك السابق لا يدل على عدم الوجوب.

الثالث: الإباحة به، قال مالك في بعض رواياته كما في المبسوط، وحكاه أبو عمرو عن ابن نافع، ودليله فعل النبي ﷺ لها مرة وتركه أخرى، والجهر بها والإسرار المؤذن بالجواز، ورفع الحرج، وفيه بحث كما تقدم.

الرابع: الكراهة، قال ابن الحاجب: وليست البسملة من الفاتحة للأحاديث والعمل. اهـ. قال مالك: عليه أدركت الناس. اهـ. نقل صاحب البغية.

---

(١) أخرجه الدارقطني (١١٨) والبيهقي (٢/٤٥) ثبت موقوفاً ومرفوعاً، وانظر: الصحيحة (١١٨٣).

قال جامعها ـ عفا الله عنه ـ:

لكن ذكر الشافعي في الأم: أن أكثر ما قالت المالكية فيه: أنه عمل أهل المدينة، وقال مالك فيه: أدركت الناس لا يكون كذلك، وقال لهم: ما أعلم أحداً أشد منكم مخالفة لأهل المدينة، كثيراً ما تناقضون فيهم قولكم وأطال في ذلك، فتأمل، فقد تقدم كلام الشافعي هذا في مبحث عمل أهل المدينة.

قال جامعها:

وما تقدم عن شراح مختصر الشيخ خليل هو مستند العلاّمة محمد مولود بن أحمد فال آد علماً في كفافه وهو قوله: ورع الإتيان بالبسملة. اهـ. كما هو مستند العلاّمة يحيى بن أحمد فال حيث يقول: الأفضل أن يبسمل المصلي سراً بفرضه إذا يصلي. اهـ.

المبحث الثالث
صفة البسملة
من جهر وإسرار وكونها آية من الفاتحة أولاً

فأما صفة البسملة من جهر وإسرار، وتفصيل بين الجهرية والسرية، فالخلاف فيها قديم بين الصحابة والتابعين وأتباعهم إلى يومنا هذا، ولا يبعد عندي ما ذكر العلاّمة ابن القيِّم وغيره في ذلك: من أن النبي ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم تارة، ويخفيها أكثر مما يجهر بها، ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائماً في كل يوم وليلة خمس مرات أبداً حضراً وسفراً، ويخفي ذلك على خلفائه الراشدين، وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده في الأعصار الفاضلة، هذا من أمحل المحال حتى يحتاج إلى التشبث فيه بألفاظ مجملة وأحاديث واهية، فصحيح تلك الأحاديث غير صريح، وصريحها غير صحيح ج١ ص٥٢ من زاد المعاد.

وفي كشف الغمة بعد أن ذكر أدلة الجهر بها وأدلة الإسرار ص١٠١ ج١ ما نصُّه: إذا علمت ذلك فالحق الذي نعتقده أنه ﷺ كان يسر ببسم الله

الرحمٰن الرحيم تارة، ويجهر بها أخرى، فطائفة من الصحابة لم تسمعها منه ﷺ لقوة الخشوع والحضور ونحوه، فتركت قراءتها خوفاً من زيادة شيء إلى أن قال، وطائفة سمعتها منه ﷺ في السرية والجهرية لقربها منه في موقف الصف، فقالت بها في كل قراءة، والعمل بهذا أولى، ولم يبلغنا أنه ﷺ ترك قراءتها مطلقاً سراً وجهراً أبداً.

ويرشد للجهر بها ما في البغية ص**١١٦** قال: وحكى أبو القاسم الهذلي عن مالك أنه سأل نافعاً عن البسملة فقال: السنّة الجهر بها فسلم إليه وقال: كل علم يُسأل عنه أهله.

مبحث
أدلة السر

قال جامعها:

والإمامان أحمد وأبو حنيفة على الإسرار بها خلافاً للشافعي، وإليك الأحاديث الواردة في هذا المجال.

ففي اختصار سنن أبي داود في باب من لم ير الجهر بها ج**١** ص**٣٧٧** عن قتادة عن أنس: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث شعبة عن قتادة، وأخرجه الترمذي وابن ماجه من أحاديث أبي عوانة عن قتادة بنحوه، وعن أبي الجوزاء، عن عائشة قالت: **«كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين»** إلى أن قال، وأخرجه مسلم وابن ماجه بنحوه[١]. اهـ بلفظه.

قال أبو سليمان الخطابي: قلت: قد يحتج بهذا الحديث من لا يرى أن التسمية من فاتحة الكتاب وليس المعنى كما توهمه، وإنما وجهه ترك الجهر بالتسمية بدليل ما روى ثابت البناني عن أنس أنه قال: **«صليت خلف**

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٠) وانظر: الكلام عليه في سبل السلام (٣١٦/١).

رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم»[1]. اهـ منه بلفظه.

وقال في حديث عائشة المتقدم ما نصُّه: يحتمل أن يكون أرادت به تعيين القراءة، فذكرت اسم السورة وعرفتها بما تعرف به عند الناس من غير حذف آية التسمية، كما يقال قرأت البقرة وقرأت آل عمران، يراد به السورة التي تُذكر فيها البقرة وآل عمران.

مبحث
أدلة الجهر

ففي اختصار سنن أبي داود أيضاً في باب من جهر بها ص**٣٨٠** ج**١** ما نصُّه: وعن يزيد الفارسي قال: سمعت ابن عباس، قال: قلت لعثمان بن عفان: ما حملكم أن عمدتم إلى براءة وهي من المئين وإلى الأنفال، وهي من المثاني فجعلتموهما في السبع الطوال، ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم إلخ. وأخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث عوف عن يزيد الفارسي عن ابن عباس، إلى أن قال: وقال أبو داود: قال الشعبي وأبو مالك وقتادة وثابت بن عمارة: أن النبي ﷺ لم يكتب بسم الله الرحمٰن الرحيم حتى نزلت سورة النمل هذا معناه وهذا مرسل، وعن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمٰن الرحيم. اهـ. من اختصار سنن أبي داود للحافظ المنذري.

وفي سنن الترمذي في باب ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم ص**٤٣** ج**٢** من عارضة الأحوذي، وفي تحفة الأحوذي ج**١** ص**٢٠٤** من حديث ابن عبدالله بن مغفل قال: سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول: بسم الله الرحمٰن الرحيم، فقال لي: أي بني محدث إياك والحدث، قال: ولم أر أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدث في الإسلام يعني منه.

---

(١) أخرجه مسلم (١/٥٠) وأحمد (٣/١١٧) والنسائي (٢/١٣٥).

وقال: وقد صليت مع النبي ﷺ، ومع أبي بكر وعمر وعثمان، ولم أسمع أحداً منهم يقولها، فلا تقلها إذا أنت صليت فقل: الحمد لله رب العالمين. اهـ.

قال الترمذي: حديث حسن والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين.

وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق: لا يرون أن يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم قالوا: ويقولها في نفسه. اهـ.

وفي العارضة لأبي بكر بن العربي بعد أن ذكر عن الترمذي ص٤٤ ج٢: أن حديث ابن عباس الوارد بافتتاح النبي ﷺ ببسم الله الرحمٰن الرحيم إسناده ليس بذلك ما نصُه: والغريب عندي ما صنع فيها الخطيب والدارقطني فإنهم كثروا طرقها، وساقوا أحاديثها، وصححوا الجهر بها، وما يساوي ما جاؤوا به سماعه إلى أن قال: ثبت بالنقل المتواتر من أهل المدينة إلى زمان مالك أن مسجد رسول الله ﷺ عرى عن الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم، فلا يلتفت بعد التواتر إلى إخبار آحاد شذت عن علماء الصحيح المتقدمين فجاء هؤلاء وهم المتأخرون.

قال جامعها:

وفي سنن الترمذي في باب الجهر بها ص٢٠٥ ج١ بشرح تحفة الأحوذي عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يفتتح صلاته ببسم الله الرحمٰن الرحيم، قال أبو عيسى: وليس إسناده بذاك، وقد قال بهذا عدة من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، ومن بعدهم من التابعين رأوا الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم وبه يقول الشافعي. اهـ.

وذكر الترمذي أيضاً ص٤٥ ج٢ بشرح العارضة في باب ما جاء في افتتاح القراءة: بالحمد لله رب العالمين عن أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين وقال: حديث حسن

صحيح، وقال: العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، إلى أن قال عن الشافعي: معناه أنهم كانوا يبدؤون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة، وليس معناه أنهم كانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمٰن الرحيم، قال: وكان الشافعي يرى أن يبدأ ببسم الله الرحمٰن الرحيم وأن يجهر بها.

وفي سنن النسائي ص١٣٣ ج٢ عن أنس في باب البداءة بفاتحة الكتاب قبل السورة أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر: كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، وساق سنداً آخر إلى أنس وجاء بمثله قال: محشيه السندي ما نصُّه: أشار بالترجمة إلى أن المراد بالحمد لله رب العالمين ليس هذا اللفظ، بل تمام السورة على الوجه الذي يقرأ، فكأنه قال: يستفتحون القراءة بالفاتحة فدخل فيه البسملة إن قلنا: إنها جزء من السورة، لكن قراءة السورة يبدأ بها شرعاً تبركاً، فلا دليل في الحديث لمن يقول: لا يقرأ البسملة أصلاً نعم بقي البحث أنها تقرأ سراً أو جهراً، وستعرف حقيقته والله تعالى أعلم. اهـ منه بلفظه.

وفي سنن النسائي أيضاً عن أنس بن مالك في باب قراءة بسم الله الرحمٰن الرحيم ص١٣٤: أن النبي ﷺ قال لهم: **«نزلت عليَّ آنفاً سورة** ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ۝١﴾»[1] قال السندي: أراد أن ظاهر هذا الحديث أن البسملة جزء من السورة، لأنه بين السورة بمجموع البسملة وما بعدها، ويحتمل أنها خارجة وبدأ السورة بها تبركاً، وعلى التقديرين ينبغي بداءة السورة بها وقراءتها معها، نعم لا يلزم منه الجهر بها.

قال جامعها:

وساق النسائي سنداً آخر إلى نعيم المجمر قال: صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن الحديث، وفيه أنه

---

(١) الكوثر: ١، والحديث أخرجه مسلم (٤٠٠).

قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ، قال السندي: قوله: صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم يدل على أن البسملة تقرأ في أول الفاتحة ولا يدل على الجهر بها، وآخر الحديث يدل على رفع هذا العمل إلى النبي ﷺ، والله أعلم. اهـ.

وساق النسائي سنداً آخر إلى أنس في باب ترك الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم وذكر الحديث وفيه: أن النبي ﷺ صلى بهم، قال أنس: فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمٰن الرحيم وصلى بنا أبو بكر وعمر فلم نسمعها منهما ص١٣٥.

وساق النسائي آخر إلى أنس وزاد فيه عثمان رضي الله عنهم قال: صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم.

وساق سنداً آخر إلى ابن عبدالله بن مغفل قال: كان عبدالله بن مغفل إذا سمع أحدنا يقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم، يقول: صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وخلف عمر رضي الله عنهما، فما سمعت أحداً منهم قرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم.

قال السندي: فلم يسمعنا من الأسماع، وقوله: فلم نسمعها بصيغة المتكلم مع الغير من السماع، وهذه الأحاديث صريحة في ترك الجهر بها، والله أعلم منه.

وفي سنن النسائي أيضاً عن أبي هريرة ص١٣٦ باب ترك قراءة بسم الله الرحمٰن الرحيم في فاتحة الكتاب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: يقول الله عزَّ وجلَّ: **«قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل»**[1] قال رسول الله ﷺ: **«اقرؤوا يقول العبد الحمد لله رب العالمين.. إلخ»**.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٩٥) وأبو داود (٨٢١) والترمذي (٢٩٥٣) والنسائي (١٣٥/٢) وابن ماجه (٨٣٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال السيوطي: عن العز بن عبدالسلام أن الحديث يدل على أمور منها أن البسملة ليست من الفاتحة، لأنها لو كانت منها لكانت آية بانفرادها لوجود الفاصلة فيها، وإذا كانت آية يكون حد القسمة بين العبد وبين الله ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾[1] لكن النص على خلاف ذلك، وقيل هذا ظاهر النص ليس مراداً، لأن الصلاة ليست مقسومة بالإجماع، بل قراءتها والقراءة أيضاً ليست مقسومة بالإجماع بدليل السورة التي مع الفاتحة، بل بعض القراءة فيكون التقدير قسمت بعض قراءة الصلاة، وبعض قراءة الصلاة لا يستلزم الفاتحة، فالمقسوم عندنا بعض الفاتحة ونحن نقول به. اهـ.

قال السندي ص١٣٦ لا يخفى ما في الحديث من الدلالة على خروج البسملة من الفاتحة، وأخذ منه المصنف أنها لا تقرأ، وهو بعيد لجواز أن لا تكون جزءاً من الفاتحة، ويرد الشروع بالقراءة بها مع الفاتحة تبركاً، فمن أين جاء أنها لا تقرأ؟ فالحق أن مقتضى الأدلة أنها تقرأ سراً لا جهراً، كما هو مذهب علمائنا الحنفية، وكونها لا تقرأ أصلاً كمذهب مالك، أو تقرأ جهراً كمذهب الشافعي لا تساعده الأدلة، ولعل مراد المصنف الاستدلال على عدم لزوم قراءتها، والله تعالى أعلم. اهـ بلفظه.

وفي ص٢٣٢ ج١ من المستدرك للحافظ الكبير إمام المحدثين المعروف بالحاكم بعد أن ساق السند إلى نعيم المجمر قال ما نصُّه: كنت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: آمين، وقال الناس: آمين إلى أن قال: ويقول إذا سلم والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ، هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه[2]. اهـ.

وساق له الحاكم شاهداً، ولكن ضعفه الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي في تلخيص المستدرك، وساق سنده إلى أبي هريرة قال: «كان

---

(١) الفاتحة: ٤.

(٢) وأخرجه النسائي (٢/١٣٤) وفي إسناده ضعف، انظر: ضعيف سنن النسائي برقم (٩٠٥).

رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم» كما أن الحاكم أخرج له شواهد من حديث أم سلمة وغيرها.

وقال في عمر بن هارون المذكور في سنده: إنه أصل في السنّة.

قال جامعها:

لكن في التقريب أنه متروك، وكان حافظاً. اهـ ص٦٤ ج٢.

وقال الذهبي: في حديث نعيم المجمر أنه على شرطيهما، وفي المستدرك أيضاً ص٢٣٣ ج١ من حديث أنس قال: صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة، فقرأ فيها ببسم الله الرحمٰن الرحيم لأم القرآن، ولم يقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم للسورة التي بعدها حتى قضى تلك القراءة، فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار من كل مكان يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن إلخ. قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

قال جامعها:

وفي سنده عبدالمجيد بن عبدالعزيز قال الحاكم: فقد احتج به وسائر الرواة متفق على عدالتهم، وهو علة لحديث شعبة وغيره عن قتادة إلى أن قال: وإن كان قد أدخل في الصحيح حديث قتادة فإن في ضده شواهد أحدها ما ذكرنا، ومنها ما حدثناه أبو عبدالله محمد بن يعقوب.

وساق السند إلى قتادة قال: سئل أنس بن مالك كيف كان قراءة رسول الله ﷺ؟ قال: كانت مداً ثم قرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم يمد الرحمٰن ويمد الرحيم، ومنها ما حدثناه أبو علي الحسين بن علي الحافظ.

وساق السند إلى أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم، قال: رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات. قال: ومنها ما حدثناه أبو محمد عبدالرحمٰن.

وساق السند إلى محمد بن أبي السري العسقلاني قال: صليت خلف

المعتمر بن سليمان ما لا أحصي صلاة الصبح والمغرب فكان يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها، وسمعت المعتمر يقول: ما آلوا أن أقتدي بصلاة أبي، وقال أبي: ما آلوا أن أقتدي بصلاة أنس بن مالك، وقال أنس بن مالك ما آلوا أن أقتدي بصلاة رسول الله ﷺ. رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات، ومنها ما حدثني أبو بكر مكي بن أحمد البردعي.

وساق السند إلى أنس قال: صليت خلف النبي ﷺ وخلف أبي بكر وخلف عمر وخلف عثمان وخلف عليّ، فكلهم كانوا يجهرون بقراءة بسم الله الرحمٰن الرحيم، قال: إنما ذكرت هذا الحديث شاهداً لما تقدمه. ففي هذه الأخبار التي ذكرنا معارضة لحديث قتادة الذي يرويه أئمتنا عنه، وقد بقي في الباب عن أمير المؤمنين عثمان وعلي وطلحة بن عبيدالله وجابر بن عبدالله وعبدالله بن عمر والحكم بن عمير الثمالي والنعمان بن بشير وسمرة بن جندب وبريدة الأسلمي وعائشة بنت الصدّيق رضي الله عنهم كلها مخرجة عندي في الباب تركتها إيثاراً للتخفيف، واختصرت منها ما يليق بهذا الباب، وكذلك قد ذكرت في الباب من جهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم من الصحابة والتابعين وأتباعهم رضي الله عنهم.

وفي تلخيص المستدرك أن حديث أنس المذكور علة لحديث قتادة عن أنس: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، لم يجهروا ببسم الله الرحمٰن الرحيم. قال: فإن قتادة يدلس، وقال: ولضد هذا شواهد.

وساق سنده إلى قتادة عن أنس ذاكراً أول الشواهد، وفي متنه أن النبي ﷺ قرأ ببسم الله الرحمٰن الرحيم. وساق سنداً آخر إلى أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم، وقال: رواته ثقات.

وساق السند إلى المعتمر بن سليمان بمثل ما تقدم عن الحاكم عن المعتمر المذكور، وقال: رواته ثقات. وقال: في حديث حميد عن أنس المتقدم الذي قال فيه الحاكم حدثني مكي بن أحمد البردعي.

وساق السند إلى حميد عن أنس إلى أن قال: فكلهم كانوا يجهرون

بقراءة بسم الله الرحمٰن الرحيم ما نصُه: قلت: أما استحيى المؤلف أن يورد هذا الحديث الموضوع فاشهد بالله ولله بأنه كذب هنا. اهـ كلام التلخيص ص٢٣٤.

وفي بلوغ المرام للحافظ ابن حجر في باب صفة الصلاة ما نصُه: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قرأتم الفاتحة فاقرؤوا بسم الله الرحمٰن الرحيم فإنها إحدى آياتها»** رواه الدارقطني وصوب وقفه[١].

وقال الصنعاني شارحه بعد أن ذكر في المتن روايات حديث أنس ناقلاً عن ابن عبدالبر ص١٧١ ج١: إن اضطراب حديث أنس لا تقوم معه حجة لأحد من الفقهاء الذين يقرؤون بسم الله الرحمٰن الرحيم، والذين لا يقرؤونها إلى أن قال أي الصنعاني والأقرب أنه ﷺ كان يقرأ بها تارة جهراً، وتارة يخفيها إلى أن قال عن طائفة يجهر في الجهرية ويسر في السرية.

وفي كشف الغمة عن أبي هريرة أن الفاتحة سبع آيات، إحداهن بسم الله الرحمٰن الرحيم، وهي فاتحة الكتاب وأم القرآن ص١٠٠ ج١ .وفيه أيضاً من حديث أم سلمة أن من آياتها بسم الله الرحمٰن الرحيم[٢]، وفيه أيضاً: وكان ابن عباس رضي الله عنهم إذا سئل عن قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴿٨٧﴾﴾[٣] يقول: بسم الله الرحمٰن الرحيم الآية السابعة، وليس في القرآن سورة آيها سبع آيات إلا الفاتحة، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من ترك قراءة بسم الله الرحمٰن الرحيم فقد ترك آية من كتاب الله عزَّ وجلَّ»**[٤].

وفي كشف الغمة أيضاً ج١ ص١٠١ ما نصُه: وقد أجمع أصحاب

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن (٦٥/٢) وإسناده ضعيف كما ذكره ابن التركماني.

(٣) الحجر: ٨٧.

(٤) فيه مقال، وانظر: تفصيل ذلك في السنن للبيهقي (٦٦/٢).

رسول الله ﷺ على كتابة المصحف الإمام، وفيه البسملة أول الفاتحة، وأول كل سورة والأحاديث في ذلك مشهورة.

وفي التدريب للسيوطي متكلماً على العلة ص٨٩ ما نصُّه: ومثال العلّة في المتن ما انفرد به مسلم في صحيحه من رواية الوليد بن مسلم: حدثنا الأوزاعي عن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدَّثه، قال: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمٰن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها، ثم رواه من رواية الوليد عن الأوزاعي أخبرني إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة أنه سمع أنساً يذكر ذلك، وروى مالك في الموطأ عن حميد عن أنس قال: صليت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم، وزاد فيه الوليد بن مسلم عن مالك: صليت خلف رسول الله ﷺ.

هذا الحديث معلول أعله الحفاظ، بوجوه جمعتها وحررتها في المجلس الرابع والعشرين من الأمالي بما لم أسبق إليه، وأنا ألخصها هنا، فأما رواية حميد فأعلها الشافعي بمخالفة الحفاظ مالكاً فقال: في سنن حرملة فيما نقله عنه البيهقي، فإن قال قائل: قد روى مالك فذكره قيل له: خالفه سفيان بن عيينة والفزاري والثقفي، وعدد بقيتهم سبعة أو ثمانية متفقين مخالفين له، والعدد الكثير أولى بالحفظ من واحد، ثم رجح روايتهم بما رواه عن سفيان عن أيوب عن قتادة عن أنس قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، قال الشافعي: يعني يبدؤون بأم القرآن قبل ما يقرأ بعدها ولا يعني أنهم يتركون بسم الله الرحمٰن الرحيم.

قال الدارقطني: وهذا هو المحفوظ عن قتادة وغيره عن أنس، قال البيهقي: وكذا رواه عن قتادة أكثر أصحابه كأيوب وشعبة والدستوائي وشيبان بن عبدالرحمٰن وسعيد بن أبي عروبة وأبي عوانة وغيرهم، قال ابن عبدالبر: فهؤلاء حفاظ أصحاب قتادة، وليس في روايتهم لهذا الحديث ما

يوجب سقوط البسملة. وهذا هو اللفظ المتفق عليه في الصحيحين، وهو رواية الأكثرين. ورواه كذلك أيضاً عن أنس ثابت البناني وإسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة وما أوّله عليه الشافعي مصرَّح به في رواية الدارقطني بسند صحيح، فكانوا يستفتحون بأم القرآن.

قال ابن عبدالبر: ويقولون إن أكثر رواية حميد عن أنس إنما سمعها من قتادة وثابت عن أنس، ويؤيد ذلك أن ابن عدي صرَّح بذكر قتادة بينهما في هذا الحديث فتبين انقطاعها ورجوع الطريقين إلى واحدة. وأما رواية الأوزاعي فأعلّها بعضهم بأن الراوي عنه وهو الوليد يدلس تدليس التسوية، وإن كان قد صرَّح بسماعه من شيخه، وإن ثبت أنه لم يسقط بين الأوزاعي وقتادة أحد فقتادة ولد أكمه فلا بد أن يكون أملى على من كتب إلى الأوزاعي ولم يسم هذا الكاتب فيحتمل أن يكون مجروحاً، أو غير ضابط فلا تقوم به الحجة مع ما في أصل الرواية بالكتابة من الخلاف وأن بعضهم يرى انقطاعها.

وقال ابن عبدالبر: اختلف في ألفاظ هذا الحديث اختلافاً كثيراً متدافعاً مضطرباً منهم من يقول: صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، ومنهم من يذكر عثمان، ومنهم من يقتصر على أبي بكر وعمر وعثمان، ومنهم من لا يذكر فكانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمٰن الرحيم، ومنهم من قال: فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمٰن الرحيم، ومنهم من قال: فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمٰن الرحيم، ومنهم من قال: فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، ومنهم من قال: فكانوا يقرؤون بسم الله الرحمٰن الرحيم. قال: وهذا اضطراب لا يقوم معه حجة لأحد، ومما يدل على أن أنساً لم يرد نفي البسملة، وأن الذي زاد ذلك في آخر الحديث روى بالمعنى فأخطأ ما صح عنه أن أبا سلمة سأله: أكان رسول الله ﷺ يستفتح بالحمد لله رب العالمين أو ببسم الله الرحمٰن الرحيم؟ فقال: إنك سألتني عن شيء ما أحفظه، وما سألني عنه أحد قبلك. أخرجه أحمد وابن خزيمة بسند على شرط الشيخين.

وما قيل من أن من حفظه عنه حجة على من سأله في حال نسيانه فقد

أجاب أبو شامة بأنهما مسألتان فسؤال أبي سلمة عن البسملة وتركها، وسؤال قتادة عن الاستفتاح بأي سورة، وقد ورد من طريق آخر عنه كان رسول الله ﷺ يسر ببسم الله الرحمٰن الرحيم. أخرجه الطبراني من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن عنه، وابن خزيمة من طريق سويد بن عبدالعزيز عن عمران القصير عن الحسن عنه، وورد من طريق آخر عن المعتمر عن أبيه عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يجهر بسم الله الرحمٰن الرحيم، رواه الدارقطني والخطيب، وأخرجه الحاكم من جهة أخرى عن المعتمر، وقد ورد ثبوت قراءتها في الصلاة عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة من طرق عند الحاكم وابن خزيمة والنسائي والدارقطني والبيهقي والخطيب، وابن عباس عند الترمذي والحاكم والبيهقي وعثمان وعلي وعمار بن ياسر وجابر بن عبدالله، والنعمان بن بشير وابن عمر والحكم بن عمير وعائشة، وأحاديثهم عند الدارقطني، وسمرة بن جندب وأبي وحديثهما عند البيهقي، وبريدة ومجالد بن ثور وبشير أو بشر بن معاوية وحسين بن عرفطة وأحاديثهم عند الخطيب وأم سلمة عند الحاكم وجماعة من المهاجرين والأنصار عند الشافعي، فقد بلغ ذلك مبلغ التواتر، وقد بينا طرق هذه الأحاديث كلها في كتاب الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة، وتبيَّن بما ذكرناه أن لحديث مسلم السابق تسع علل: المخالفة من الحفاظ والأكثرين، والانقطاع، وتدليس التسوية من الوليد، والكتابة، وجهالة الكاتب، والاضطراب في لفظه، والإدراج، وثبوت ما يخالفه عن صحابيه، ومخالفته لما رواه عدد التواتر.

قال الحافظ أبو الفضل العراقي، وقول ابن الجوزي: إن الأئمة اتفقوا على صحته فيه نظر، فهذا الشافعي والدارقطني والبيهقي وابن عبدالبر لا يقولون بصحته، أفلا يقدح كلام هؤلاء في الاتفاق الذي نقله من التدريب على التقريب للإمام السيوطي على طوله ص٩١.

قال جامعها:

وقد سبق السيوطي لهذا المعنى حافظ عصره ومحدثه الكبير زين الدين

عبدالرحيم بن الحسين العراقي صاحب الألفية المتوفى سنة ٨٠٦، حيث يقول في ألفيته المسماة بالتبصرة والتذكرة ص٢٣٠ ج١

وعلة المتن كنفي البسملة إذ ظن راو نفيها فنقله
وصح أن أنساً يقول: لا أحفظ شيئاً فيه حين سئلا

قال شارحها العلامة الحافظ زكريا الأنصاري على قوله حين سئل ص٢٣٣ ج١ ما نصُه: أي سأله أبو مسلمة سعيد بن يزيد أكان رسول الله ﷺ يستفتح بالحمد لله، أو ببسم الله الرحمٰن الرحيم، لكن قد روى الحديث عن أنس جماعة منهم حميد وقتادة والمعل، إنما هو رواية حميد إذ رفعها وهم من الوليد بن مسلم عن مالك عنه، فإن سائر الرواة عن مالك لم يذكروا فيها خلف النبي ﷺ، فليس عندهم إلا الوقف.

وأما رواية قتادة فلم يتفق أصحابه عنه على ذكر النفي المذكور، بل أكثرهم لم يذكروه، وجماعة منهم ذكروه بلفظ: فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمٰن الرحيم، وجماعة بلفظ: فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمٰن الرحيم، وجماعة بلفظ: فلم أسمع أحداً منهم يقرأ ببسم الله الرحمٰن الرحيم، والجمع بين هذه الروايات كما قال شيخنا ممكن بحمل نفي القراءة على نفي السماع، ونفي السماع على نفي الجهر، ويؤيده ما رواه ابن خزيمة عن أنس أنهم كانوا يسرون بسم الله الرحمٰن الرحيم، وإن كان في سنده ضعيف.

وبهذا الجمع سقطت دعوى أن هذا اضطراب لا تقوم معه حجة، لأن شرط هذا الاضطراب عدم إمكان الجمع، وتساوي الطرق قوة وضعفاً، وهذا ليس كذلك لأنه قد أمكن الجمع، ولم تتساوى الطرق فإن رواية يفتتحون بالحمد لله رب العاليمن أصح، ثم رواية: فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمٰن الرحيم، ثم رواية: لا يذكرون بسم الله الرحمٰن الرحيم في أول قراءة، ولا في آخرها، وأما رواية فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمٰن الرحيم فضعيفة. اهـ بلفظه، وحيث قال شيخنا فإنما يعني به الحافظ ابن حجر العسقلاني. اهـ.

وفي كتاب الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار للحافظ أبي بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمذاني المتوفى سنة **٥٨٤** في بحث البسملة ص**٨٢** ما نصُه: وطريق الإنصاف أن يقال: أما ادعاء النسخ في كلا المذهبين فمتعذر، لأن من شرط الناسخ أن يكون له مزية على المنسوخ من حيث الثبوت والصحة وقد فقدها هنا، فلا سبيل إلى القول به، وأما أحاديث الإخفات فهي أمتن إلى أن قال، ثم الرواية قد اختلفت عن أنس من وجوه أربعة كلها صحيحة:

الوجه الأول: روي عنه أنه قال كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، وهذا أصح الروايات عن أنس إلى أن قال ص**٨٣** ما نصُه: وقد اتفق البخاري ومسلم على إخراج هذه الرواية لسلامتها من الاضطراب إلى أن قال.

الوجه الثاني: روي عنه أنه قال: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم، إلى أن قال: وأكثرهم اضطربوا فيه، ولذلك امتنع البخاري من إخراجه وهو من مفاريد مسلم.

والوجه الثالث: ما رواه همام وجرير بن حازم عن قتادة قال: سئل أنس بن مالك كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟ قال: كانت مداً، ثم قال: بسم الله الرحمٰن الرحيم يمد بسم الله ويمد الرحمٰن ويمد بالرحيم، وهذا حديث صحيح لا نعرف له علة، أخرجه البخاري في كتابه وفيه دلالة على الجهر مطلقاً، وإن لم يتقيد بحالة الصلاة فيتناول الصلاة وغير الصلاة.

الوجه الرابع: روي عنه ما قرأته على محمد بن ذاكر، وساق السند إلى أبي مسلمة قال: سألت أنس بن مالك أكان رسول الله ﷺ يستفتح بالحمد لله رب العالمين، أو ببسم الله الرحمٰن الرحيم فقال: إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه، وما سألني عنه أحد قبلك، قلت: أكان رسول الله ﷺ يصلي في النعلين؟ قال: نعم، قال أبو الحسن الدارقطني: هذا إسناد

صحيح، فهذه الروايات كلها صحيحة مخرجة في كتب الأئمة وهي مختلفة، كما ترى وغير مستنكر وقوع الاختلاف في مثل هذه المسائل، وإن كانت من قبيل ما تعم به البلوى، لأن أحوال الضبط تختلف باختلاف الأشخاص والجهات والأوقات إلى غير ذلك من الأغراض والمقاصد، ودليله الشاهد أنه ربَّ شخص يتغافل عن أمر هو من لوازمه حتى لا يبالي به بالاً لانعدام ما يعارضه، وينتبه لأمر هو من توابعه، بل دون ذلك حتى لا يفتر عن ذكره لوجود ما يناقضه، وبضدها تتبين الأشياء.

ومن أظرف ما شاهدت من الاختلاف أني حضرت جامعاً في بعض البلاد لقراءة شيء من بعض الحديث، وقد حضرني جماعة من أهل التمييز والعلم، وهم من المواظبين على الجماعة في الجامع، والمنصتين لاستماع قراءة الإمام فسألتهم عن قراءة إمامهم في الجهر والإخفات، وكان صيتاً يملأ الجامع صوته فاختلفوا عليَّ في ذلك، فقال بعضهم: يجهر، وقال آخرون: يخفت، وتوقف فيه الباقون، والصواب في هذا الباب أن يقال: هذا أمر متسع والقول بالحصر فيه ممتنع، وكل من ذهب فيه إلى رواية فهو مصيب متمسك بالسنَّة، والله أعلم.

قال جامعها:

ولا يبعد عندي ما ذكر الحافظ صاحب كتاب الاعتبار، إلا أن الجهر بها أولى عندي حسب ما تقدم من الأحاديث المصرحة بذلك، ومن أسر وفاقاً للمالكية، وحسماً للشقاق الموجود في زماننا، فلا بأس عندي في ذلك أيضاً، ومما يرشد إلى أن الأولى إنما هو الجهر بها ما سيذكر قريباً إن شاء الله تعالى نقلاً عن الإمام الشوكاني وغيره ففي ج٢ ص٢١٠ من نيل الأوطار للإمام الشوكاني ما نصُّه: فهذه الأحاديث فيها القوي والضعيف، كما عرفت وقد عارضتها الأحاديث الدالة على ترك البسملة التي قدمناها.

وقد حملت روايات حديث أنس السابقة على ترك الجهر، لا ترك البسملة مطلقاً، لما في تلك الرواية التي قدمناها في حديثه بلفظ: فكانوا لا

يجهرون ببسم الله الرحمٰن الرحيم، وكذلك حملت رواية حديث عبدالله بن مغفل الآتية وغيرهما حملاً لما أطلقته أحاديث نفي قراءة البسملة على تلك الرواية المقيدة بنفي الجهر فقط، وإذا كان محصل أحاديث نفي البسملة هو نفي الجهر بها فمتى وجدت رواية فيها إثبات الجهر قدمت على نفيه.

قال الحافظ: لا بمجرد تقديم رواية المثبت على النافي لأن أنساً يبعد جداً أن يصحب النبي ﷺ مدة عشر سنين، ويصحب أبا بكر وعمر وعثمان خمساً وعشرين سنة، فلا يسمع منهم الجهر بها في صلاة واحدة، بل لكون أنس اعترف بأنه لا يحفظ هذا الحكم كأنه لبعد عهده به لم يذكر منه الجزم بالافتتاح بالحمد لله جهراً، فلم يستحضر الجهر بالبسملة فيتعين الأخذ بحديث من أثبت الجهر قال الشوكاني، ويؤيد ما قاله الحافظ من عدم استحضار أنس، لذلك ما أخرجه الدارقطني عن أبي سلمة.

وساق الحديث المرفوع المتقدم وفيه أن أنساً قال له: إنك سألتني عن شيء ما أحفظه، وما سألني عنه أحد قبلك إلى أن ذكر أي الشوكاني ص٢١١ أن الدارقطني قال: لم يصح في الجهر بها حديث. قال الشوكاني: ولو سلمنا أن ذكر القراءة في الصلاة يستلزم الجهر بها لم يثبت بذلك مطلوب القائلين بالجهر، لأن أنهض الأحاديث الواردة بذلك حديث أبي هريرة المتقدم، وقد تعقب باحتمال أن يكون أبو هريرة أشبههم صلاة برسول الله ﷺ في معظم الصلاة، لا في جميع أجزائها على أنه قد رواه جماعة عن نعيم عن أبي هريرة بدون ذكر البسملة كما قال الحافظ في الفتح.

قال جامعها:

وما ذكر الشوكاني هنا فيه نظر بل لا يمكن لأن أحاديث الجهر صححها كثير من الحفاظ حسب ما تقدم، وما سيأتي عن الشوكاني نفسه في فتح القدير، وذكر أن الدارقطني ممن صححها، فتأمل.

وفي نيل الأوطار أيضاً بلصق ما تقدم عنه ما نصُّه: وقد جمع القرطبي بما حاصله أن المشركين كانوا يحضرون المسجد، فإذا قرأ

رسول الله ﷺ قالوا: إنه يذكر رحمان اليمامة، يعنون مسيلمة فأمر أن يخافت ببسم الله الرحمٰن الرحيم، ونزلت: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾. قال الحكيم الترمذي فبقي ذلك إلى يومنا هذا على ذكر الرسم، وإن زالت العلة، وقد روى هذا الحديث الطبراني في الكبير والأوسط، وعن سعيد بن جبير قال: كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم، وكان المشركون يهزأوون بمكاء وتصدية، ويقولون: محمد يذكر إله اليمامة، وكان مسيلمة الكذاب يسمى رحمٰن، فأنزل الله: ولا تجهر بصلاتك فتسمع المشركين فيهزؤوا بك، ولا تخافت بها عن أصحابك فلا تسمعهم، رواه ابن جبير عن ابن عباس ذكره النيسابوري في التيسير، وهذا جمع حسن إن صح أن هذا كان السبب في ترك الجهر. وقد قال في مجمع الزوائد: إن رجاله موثقون، وذكر الشوكاني ما تقدم عن الإمام ابن القيم من أن النبي ﷺ كان يجهر بها تارة ويخفيها أكثر مما جهر بها، حسبما قدمنا عن ابن القيم في الهدى.

قال جامعها:

وإليك كلام الإمام الشوكاني الذي تقدم أن سيأتي صدر تفسيره المسمى بفتح القدير.

ففي صدر كتابه المسمى بفتح القدير الجامع بين فنَّي الرواية والدراية من علم التفسير ج١ ص١٧ أثناء الكلام على البسملة ما نصُّه: وقد أخرج أبو داود بإسناد صحيح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان لا يعرف فصل السورة، حتى ينزل عليه بسم الله الرحمٰن الرحيم، وأخرجه الحاكم في المستدرك، وساق الشوكاني حديث ابن خزيمة في صحيحه عن أم سلمة، وفيه ذكر البسملة إلى أن قال: وروى نحوه الدارقطني مرفوعاً عن أبي هريرة.

وكما وقع الخلاف في إثباتها وقع الخلاف في الجهر بها في الصلاة، وقد أخرج النسائي في سننه، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم في المستدرك عن أبي هريرة أنه صلى فجهر في قراءته بالبسملة

وقال بعد أن فرغ: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ، وصححه الدارقطني والخطيب والبيهقي وغيرهم.

وروى أبو داود والترمذي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ: كان يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمٰن الرحيم، قال الترمذي: وليس إسناده بذلك، وقد أخرجه الحاكم في المستدرك عن ابن عباس بلفظ: كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم، ثم قال: صحيح، وساق نحوه عن البخاري في وصف قراءة رسول الله ﷺ، إلى أن قال: وأخرج أحمد في المسند، وأبو داود في السنن وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم في مستدركه عن أم سلمة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقطع قراءته ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾[1].

وقال الدارقطني: إسناده صحيح، وذكر أي الشوكاني أحاديث من قال بعدم الجهر بالبسملة في الصلاة، إلى أن قال وأحاديث الترك، وإن كانت أصح، ولكن الإثبات أرجح مع كونه خارجاً من مخرج صحيح فالأخذ به أولى ولا سيما مع إمكان تأويل الترك، وهذا يقتضي الإثبات الذاتي أعني كونها قرآناً، والوصفي أعني الجهر بها عند الجهر بقراءة ما يفتتح بها من السور في الصلاة. اهـ بلفظه.

قال جامعها:

فتحصَّل من مجموع ما تقدَّم أن من أسر بالبسملة، أو جهر بها ليس ببدعي ولا آتٍ بما يمنع من إمامته حتى يهجر مسجد هو إمامه، وأن أحاديث الترك تأويلها ممكن بخلاف أحاديث الجهر، وقد تقدم تصحيحهما عن غير واحد من الحفاظ، ومعلوم أنها خارجة من مخرج الصحيح، وإن كان تكلم فيها بعض الحفاظ، فقد تكلم بعض الحفاظ أيضاً في حديث أنس الذي هو العمدة عند من لا يقول بالبسملة، أو يقول بإسرارها دون الجهر

---

(١) سبق تخريجه.

بها، حتى أن السيوطي ذكر له تسع علل تبعاً للأئمة قبله كالحافظ العراقي وغيره، فالأولى عندي بعد البحث والتنقير الجهر بها نظراً لإجماع القراء عليها قبل الفاتحة، وقبل السورة إن وقف القارىء ولرجحان قرآنيتها عند القراء، ولثبوت الأحاديث في الجهر بها وإمكان التأويل في حديث تركها إلى غير ذلك من ما تقدم من أولويتها عند بعض المحققين، ولذلك صرَّح شراح المختصر بأن الإتيان بها سراً أفضل من تركها رأساً ومن الجهر بها، فعلم من ما تقدم أن من بسمل لا يسمى خارجاً عن مذهب المالكية لما تقدم قريباً ولما تقدم قبله من النقل الصريح عن أئمة الشافعية وأئمة المالكية، أن ما كرهه بعض الأئمة واستحبه آخرون، ففعله أولى وما ذكروا في ذلك خلافاً حسب ما تقدم ولما تقدم أيضاً من أن الكراهة المذهبية لا تساوي الشرعية والعلم عند الله تعالى، ومن الله التوفيق.

قال جامعها أيضاً:

وكيف يصح ما ذكر الشوكاني عن الدارقطني من أنه قال لم يصح في الجهر بها حديث والدارقطني ذكر في ص٣٠٢ ج١ من سننه ما نصه باب وجوب قراءة بسم الله الرحمٰن الرحيم في الصلاة والجهر بها، وساق السند إلى عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم في صلاته، وساق سنداً آخر بذلك إليه قال: كان رسول الله ﷺ يجهر بها في السورتين جميعاً. وساق السند إليه كذلك بالجهر بها، وساق سنداً آخر إلى عليّ وعمار فذكر نحوه وساق السند إليهما ص٣٠٣ أيضاً، فذكر نحوه وساق السند إلى ابن عباس فذكر نحوه، وساق السند إلى أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة، حدثنا أبي عن أبيه قال: صلى بنا أمير المؤمنين المهدي المغرب فجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم قال: فقلت: يا أمير المؤمنين ما هذا؟ فقال: حدثني أبي عن أبيه عن جده عن ابن عباس أن النبي ﷺ جهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم، قال: قلت: نؤثره عنك؟ قال: نعم، وساق سنداً آخر إلى ابن عباس، فذكر نحوه مرفوعاً ص٣٠٤ بالجهر في السورتين ببسم الله الرحمٰن الرحيم قال: حتى قبض ﷺ، وساق سنداً آخر إلى ابن عمر فذكر نحوه مرفوعاً، وساق سنداً

آخر إلى ابن عمر فذكر نحوه ص٣٠٥، وساق سنداً آخر إلى ابن عمر فذكر نحوه، وساق سنداً آخر إلى ابن عمر فذكر نحوه عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، وساق سنداً آخر إلى نعيم المجمر، وذكر حديث أبي هريرة المتقدم فقرأ: بسم الله الرحمٰن الرحيم، وفيه أنه لما سلّم قال: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ، قال الدارقطني: هذا صحيح ورواته كلهم ثقات. وذكر إسناداً آخر يقوى به هذا الحديث، وذكر إسناداً آخر يقويه به، وساق سنداً آخر إلى أبي هريرة ص٣٠٧ فذكر نحوه، وساق إليه سنداً آخر بنحوه، وساق إليه سنداً آخر كذلك، وساق سنداً آخر إلى أم سلمة فذكر نحوه مرفوعاً، وساق سنداً آخر إلى جابر ص٣٠٨ فذكر نحوه مرفوعاً، وساق السند إلى أنس فذكر نحوه مرفوعاً، وساق السند إلى أنس أيضاً فذكر نحوه، وساق السند إلى المعتمر بن سليمان. وذكر الحديث المشهور عن أنس فذكره نحوه، وساق السند إلى النعمان بن بشير ص٣٠٩ فذكر نحوه، وساق السند إلى سمرة فذكر نحوه، وساق السند إلى ابن بريدة عن أبيه ص٣١٠ فذكر نحوه، وساق السند إلى الحكم بن عمير بمثله، وساق السند إلى عائشة بمثله ص٣١١، وساق السند إلى معاوية بمثله، وقال: رواته كلهم ثقات إلى أن قال: قال الشيخ: وروى الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم عن النبي ﷺ جماعة من أصحابه ومن أزواجه، غير من سمينا كتبنا أحاديثهم بذلك في كتاب الجهر بها مفرداً واقتصرنا هاهنا على ما قدمنا ذكره طلباً للاختصار والتخفيف، وكذلك ذكرنا في ذلك الموضع أحاديث من جهر بها من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين لهم والخالفين بعدهم رحمهم الله.

قال جامعها:

فهذه الأحاديث وإن كان طعن في صحتها ابن العربي فقد صححها غيره من الحفاظ كالحازمي والحاكم والذهبي وغيرهم، وعلى كل حال فالخطب سهل، لأن المنازع فيه مجرد الأولوية، فمن تركها رأساً أو أسر بها فلا يتعرض له ولا ينبغي أن يتعرض هو أيضاً والعلم عند الله تعالى وينبغي أن يعلم أيضاً أن أصل موضوع الصحيحين لا يظهر من طعن الدارقطني وغيره عليه ما يؤثر فيه إلا النادر؛ ففي ص٨٢ من الجزء الثاني من هدي

الساري ذكر الجواب عن ما انتقد على الصحيحين، بعد أن ذكر أقساماً ما نصُّه: القسم السادس منها ما اختلف فيه بتغيير بعض ألفاظ المتن، فهذا أكثره لا يترتب عليه قدح لإمكان الجمع في المختلف من ذلك أو الترجيح؛ على أن الدارقطني وغيره من أئمة النقد، لم يتعرضوا لاستيفاء ذلك من الكتابين كما تعرضوا لذلك في الإسناد، فمما لم يتعرضوا له من ذلك حديث جابر في قصة الجمل، وحديثه في وفاء دين أبيه، وحديث رافع ابن خديج في المخابرة، وحديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين، وحديث سهل بن سعد في قصة الواهبة نفسها، وحديث أنس في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين، وحديث ابن عباس في قصة السائلة عن نذر أمها أو أختها وغير ذلك إلى أن قال ص٨٣: فهذه جملة أقسام ما انتقده الأئمة على الصحيح، وقد حررتها وحققتها وقسمتها وفصلتها لا يظهر منها ما يؤثر في أصل موضوع الكتاب بحمد الله إلا النادر. اهـ بلفظه.

قال جامعها:

فما المانع من أن يكون من ذلك النادر حديث البسملة هذا ونحوه، بعد أن ذكر الحفاظ أن له تسع علل كما تقدم وصححوا غيره، وذكروا طريق الجمع بينهما ومعلوم أن الجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما على أن ما ذهب إليه الحازمي، كما تقدم عنه من أن من عمل بأي المذهبين صادف السنة من قال به لا يعاب عندي ويرشد إليه ما ذكر الزرقاني على الموطأ ص١٦٩ ج١ ونصُّه: والإنصاف قولة السيوطي: قد كثرت الأحاديث الواردة في البسملة إثباتاً ونفياً وكلا الأمرين صحيح أنه ﷺ قرأ بها وتركها وجهر بها وأخفاها، والذي يوضح صحة الأمرين، ويزيل إشكال من شكك على الفريقين معاً، يعني من أثبت أنها آية من أول الفاتحة، وكل سورة ومن نفى ذلك قائلاً إن القرآن لا يثبت بالظن، ولا ينفى بالظن ما أشار إليه طائفة من المتأخرين أن إثباتها ونفيها كلاهما قطعي، ولا يستغرب ذلك، فإن القرآن نزل على سبعة أحرف، ونزل مرات متكررة فنزل في بعضها بزيادة، وفي بعضها بحذف كقراءة ملك ومالك وتجري تحتها، ومن تحتها في براءة، وأن الله هو الغني وأن الله الغني في سورة

الحديد، فلا يشك أحد ولا يرتاب في أن القراءة بإثبات الألف ومن وهو، ونحو ذلك متواترة قطعية الإثبات، وأن القراءة بحذف ذلك أيضاً متواترة قطعية الحذف، وأن ميزان الإثبات والحذف في ذلك سواء، وكذلك القول في البسملة أنها نزلت في بعض الأحرف، ولم تنزل في بعضها فإثباتها قطعي، وحذفها قطعي، وكل متواتر وكل في السبع، فإن نصف القراء السبعة قرؤوا بإثباتها ونصفهم قرؤوا بحذفها، وقراءات السبعة كلها متواترة فمن قرأ بها فهي ثابتة في حرفه متواترة إليه، ثم منه إلينا، ومن قرأ بحذفها فحذفها في حرفه متواترة إليه، ثم منه إلينا وألطف من ذلك أن نافعاً له راويان قرأ أحدهما عنه بها، والآخر بحذفها فدل على أن الأمرين تواترا عنده بأن قرأ بالحرفين معاً كل بأسانيد متواترة فبهذا التقرير اجتمعت الأحاديث المختلفة على كثرة كل جانب منها وانجلى الإشكال، وزال التشكيك، ولا يستغرب الإثبات ممن أثبت، ولا النفي ممن نفى.

وقد أشار إلى بعض ما ذكرته أستاذ القراء المتأخرين شمس الدين بن الجزري فقال بعد أن حكى خمسة أقوال في كتابه النشر: وهذه الأقوال ترجع إلى النفي والإثبات، والذي نعتقده أن كليهما صحيح، وأن كل ذلك حق فيكون الاختلاف فيها كاختلاف القراءات.

قال جامعها:

هذا فيه نظر لإيهامه دخول البسملة قبل الفاتحة وتقدم ذكر الإجماع عليها.

المبحث الرابع

قد ثبت القبض عن رسول الله ﷺ ثبوتاً لا مرد له. أما القبض فمتواتر معنى ثابت عنه ﷺ قولاً وفعلاً وتقريراً. وأما الرفع فمتواتر حساً ولا رتبة للصحة فوق التواتر، وكفى القبض صحة أنه بوّب له في صحيح البخاري ومسلم، وفي سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وفي الموطأ والطبراني، وبقية المسانيد والمعاجم، ولا يوجد باب إرسال اليدين في كتاب من كتب الأحاديث المتداولة، وكفى الرفع صحة أنه رواه نحو ستين

من الصحابة عن رسول الله ﷺ كما سيأتي في مبحثه إن شاء الله تعالى.

وقد أخرج مالك في الموطأ والبخاري القبض عن أبي حازم عن سهل بن سعد، وأخرجه الترمذي من حديث هلب عن رسول الله ﷺ، وأبو داود من حديث ابن مسعود عنه ﷺ، ومن حديث أبي جحيفة عن علي بن أبي طالب، وله حكم الرفع ومن حديث ابن الزبير ومسلم والنسائي من حديث وائل بن حجر إلى غير ذلك مما يطول ذكره. وفي هيئة الناسك أن الأحاديث الواردة في ذلك نحو عشرين حديثاً، عن نحو ثمانية عشر صحابياً أكثرها صحاح وحسان وما قصر عن تلك الدرجة يرتفع بشواهده ومتابعاته كما يعرفه أهل فنه، والعمدة على صحاحها وحديث واحد يثبت به الحكم، فمن الصحابة الذين حفظت عنهم هذه السنة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابن عباس وابن عمر وعائشة وأبو بكر الصدِّيق وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وأبو هريرة وأبو الدرداء وجابر بن عبدالله وعبدالله بن الزبير وحذيفة وسهل بن سعد ووائل بن حجر ومعاذ بن جبل وغيرهم رضي الله عنهم. من هيئة الناسك للعلاّمة ابن عزوز المالكي راجع ص١٤ وفي هذه الصفحة أيضاً نقلًا عن دواوين المذهب عن ابن عبدالبر لم يأت فيه عن النبي ﷺ خلاف وهو قول جمهور الصحابة والتابعين.

قال جامعها وما ذكر الأستاذ محمد عابد وتبعه ابن مايابي والمراكشي وغيرهم من متأخري المتأخرين من التضعيف لأحاديث الوضع يقدم عليه تصحيحها في الصحيحين والسنن والمسانيد وفي شروح المختصر وغيرها ويدل لذلك عمل أهل المذاهب الأربعة بها كما سيذكر إن شاء الله تعالى والجراءة كل الجراءة في التعرض للصحيحين فقد قال الإمام النووي في مقدمة شرح البخاري ص١١ ما نصه: (فصل) قد استدرك الدارقطني على البخاري ومسلم أحاديث وطعن في بعضها وذلك الطعن الذين ذكره فاسد مبنى على قواعد لبعض المحدثين ضعيفة جداً مخالفة لما عليه الجمهور من أهل الفقه والأصول وغيرهم ولقواعد الأدلة فلا تغتر بذلك.

وذكر النووي في شرح مسلم أيضاً أنها أجيب عنها أو عن أكثرها ص٣٩ هامش القسطلاني قال جامعها وأنّى لمحمد عابد وأمثاله رتبة الدارقطني وأمثاله وسيذكر إن شاء الله تعالى ما يرد التضعيف المذكور حتى لا يبقى له في قلب من يتعقل أو يعقل أثر. قال جامعها وحاصل ما للمذهب فيه أقوال أربعة قال ابن عرفة كما في البغية ص١٠٦ ما نصه: وفي إرسال يديه ووضع اليمنى على اليسرى أربعة مذاهب: الأول: استحبابه في الفرض والنفل وذكر بقيتها فالتنظر. قال جامعها: وفي شرح المواق على مختصر الشيخ خليل ما نصه: وفي رواية أشهب عن مالك أن وضع اليد على الأخرى مستحب في الفريضة والنافلة ابن رشد وهذا هو الأظهر لأن الناس كانوا يؤمرون به في الزمان الأول ص٥٣٦ ج١ وفي حاشية البناني على الزرقاني ص٢١٤ ج١ ما نصه: وهو قول مالك في رواية مطرف وابن الماجشون عنه في الواضحة وقول المدنيين من أصحابنا واختاره غير واحد من المحققين منهم اللخمي وابن عبدالبر وأبو بكر بن العربي وابن رشد وابن عبدالسلام وعده ابن رشد في مقدماته من فضائل الصلاة وتبعه القاضي عياض في قواعده ونسبه في الإكمال إلى الجمهور وكذا ونسبه لهم الحفيد ابن رشد وهو أيضاً قول الأئمة الثلاثة الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم من أئمة المذاهب كما ذكره في الاستذكار، انظر نصوص من ذكرنا في رسالة الشيخ المسناوي في القبض، قال جامعها ونص ما في الإكمال ص١٥٧ ج٢ ع١ عياض صحت الآثار بفعله والحض عليه وعن علي رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ أنه وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة على الصدر عند النحر واتفقوا على أنه ليس بواجب ثم اختلفوا فقال مالك والجمهور: هو سنة لأنه صفة الخاشع إلى أن قال: واختلفت الآثار في صفته ففي حديث سهل: وضع اليمنى على ذراع اليسرى وفي رواية للواقدي عن مالك إن شاء أمسك بالكف أو بالرسغ واختار شيوخنا الجمع بين الحديثين أن يقبض بكف اليمنى على رسغ اليسرى واختار بعضهم مع ذلك أن تكون السبابة والوسطى ممتدتين على الذراع واختلف في محل وضعهما فقيل على الصدر وقيل على النحر وقال مالك فوق السرة وقيل تحتها.

وفي الزرقاني على الموطأ ذاكراً للمذهب الثاني ج١ ص٣٢١ ما نصُه:

وروى أشهب عن مالك لا بأس به في النافلة والفريضة، وكذا قال أصحاب مالك المدنيون، وروى مطرف وابن الماجشون أن مالكاً استحسنه، قال ابن عبدالبر: لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين، وهو الذي ذكره مالك في الموطأ ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره.

المذهب الثالث: التفصيل جوازه في النافلة وكراهته في الفريضة، وقال بعضهم: كما في البغية ص١٠٧ إنما كرهه أي مالك مخافة أن يعتقد وجوبه وإلا فهو مستحب. وقال عياض: مخافة أن يظهر من الخشوع ما لا يكون في الباطن، قال في التوضيح: وتفرقته في المدونة بين الفريضة والنافلة ترده وترد الذي قبله.

وقال جامعها:

وفي حاشية البناني أيضاً ما نصُّه: وهو قول مالك في سماع القرينين، وقول أشهب في رسم شك في طوافه. منها بعد أن ذكر الإباحة ٢١٤ ج١.

وقال جامعها:

ولابن العربي في الأحكام أن مالكاً قال: إنه ما سمع فيه شيئاً في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝٢﴾[1] قال ابن العربي ج٢ ص٣٢٦ من أحكامه ما نصُّه: قد سمعنا فيه أشياء، وروينا محاسن على قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝٢﴾ قال: ضع يدك اليمنى على ساعدك اليسرى، ثم ضعهما على نحرك، وقاله ابن عباس، وقاله أبو الجوزاء إلى أن قال بعد أن ذكر قولين في وضع اليدين ص٣٢٨ ما نصُّه: الثالث يفعلها في الفريضة وفي النافلة وهو الصحيح، وذكر من أدلته حديث سهل بن سعد: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة وحديث وائل بن حجر.

---

(١) الكوثر: ٢.

قال صاحب البغية ص١٠٧ ما نصُه: وأراد بقوله روينا فيه محاسن، والله أعلم. ما أخرجه البخاري في تاريخه وابن أبي شيبة في مصنفه، وابن جرير وابن حاتم والدارقطني في الأفراد، وأبو الشيخ والحاكم وابن مردويه والبيهقي في سننه عن علي بن أبي طالب في قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ أنه قال: وضع يده اليمنى على وسط ساعد يده اليسرى، ووضعها على صدره في الصلاة، وما أخرجه أبو الشيخ والبيهقي في سننه عن أنس عن النبي ﷺ مثله.

وما أخرجه ابن أبي حاتم وابن شاهين في سننه، وابن مردويه والبيهقي عن ابن عباس في قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ قال: وضع اليمنى على اليسرى عند النحر في الصلاة، فهذه ثلاثة أقوال في حكم القبض.

وإلى حاصلها أشار أبو الحسن على المدونة بقول ابن رشد يتحصل في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: أن ذلك جاز في المكتوبة والنافلة لا يكره فعله ولا يستحب.

والثاني: أن ذلك مكروه يستحب تركه في الفريضة والنافلة إلا إذا طال القيام في النافلة فيكون فعل ذلك جائزاً غير مكروه ولا مستحب وهو قول مالك في المدونة.

والثالث: أن ذلك مستحب فعله في الفريضة والنافلة مكروه تركه فيهما، وهو قوله في رواية مطرف وابن الماجشون عنه في الواضحة، وقد قيل في قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾[1] أن ذلك وضع اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة تحت النحر، وقد تأول قول مالك لم يختلف في أن ذلك من هيئة الصلاة التي تستحسن فيها، وإنما كرهه، ولم يأمر به استحساناً مخافة أن يعد ذلك من واجبات الصلاة، والأظهر أنه اختلاف من القول صح من سماع أشهب وابن نافع من رسم الصلاة الأول من كتاب الصلاة الثاني.

---

(١) الكوثر: ٢.

قال جامعها:

وحاصل ما في شروح مختصر الشيخ خليل كشرح الزرقاني والخرشي والدردير والمحشين، مثلاً أن كراهة القبض مدارها على قصد الاعتماد، فإذا انتفى القصد انتفت وبقي الندب، وفي شرح الزرقاني ص٢١٥ ج١ عند قول المصنف تأويلات ما نصُّه: والتعليل الأول فيها يعني الفريضة بغير المظنة، فإذا انتفى الاعتماد لم يكره كما قدمنا، إلى أن قال: فهل المراد مظنة اعتقاد الفاعل، أو مظنة غيره فيمن يعرف الحكم. اهـ.

وسكت عنه البناني ومثله في شرح الخرشي ج١ ص٣٠٨ ومعلوم أن التأويلين الأخيرين ضعيفان وهما خيفة اعتقاد الوجوب وإظهار الخشوع، حسب ما تقرر في المذهب عند متأخريه وغيرهم.

وفي حاشية العدوي على الخرشي ٣٠٨ عند قول الخرشي: فلو فعله لا للاعتماد، بل تسنناً لم يكره ما نصُّه: هذا يفيدان له أصلاً في السُّنة، ونفي الكراهة صادق بالجواز والاستحباب، وحيث كان له أصل في السنة فهو مستحب بقي إذا لم يقصد شيئاً لا اعتماداً ولا تسنُّناً، والظاهر حمله على التسنن، لأنه حيث ورد في السنة فيحمل خالي الذهن عليه، فالأحوال ثلاثة: قصد الاعتماد مكروه قصد التسنن أو لم يقصد شيئاً مندوب، وهذا هو التحقيق والتأويلان بعده خلافه.

قال جامعها:

أي خلاف التحقيق.

وفي الدردير ص٢٥٠ ج١ ما نصُّه: فلو فعله لا للاعتماد، بل استناناً لم يكره، وكذا إن لم يقصد شيئاً فيما يظهر، وهذا التعليل هو المعتمد. وسلَّمه الدسوقي مبيناً ضعف التأويلين الأخيرين.

وهكذا كلام بقية الشروح وأما القول الرابع للمذاهب الثلاثة التي تقدم ذكرها أولاً فقد أخرنا الكلام عليه اهتماماً بردِّه الواضح ليتمكن في النفوس أنه لا شيء، ألا وهو القول بالمنع في الفريضة والنافلة فقال في التوضيح

كما في البغية رواه العراقيون، وقال البناني حكاه الباجي وتبعه ابن عرفة. قال المسناوي وهو من الشذوذ بمكان ص١٠٧ من بغية المقاصد.

قال جامعها:

وهذا العزو صحيح وقفنا عليه، لكن هؤلاء ما استوعبوا نقل كلام الباجي، وهو الذي عليه مدار نقل القول بالمنع عن العراقيين، فتنبهوا لذلك فإن هؤلاء مع كونهم نصرة للقبض، ما أظن أنهم اهتدوا إلى وجه رد قول المنع عن هذه السنة المحكمة المتواترة معنى كما تقدم، لأن هذا الذي ردُّوا به يقتضي أن القول بالمنع منقول فيها، ولكنه شاذ والأمر ليس كذلك، فإن العراقيين إنما حكى الباجي عن طائفة منهم عن مالك القول بمنع القبض اعتماد لا استناناً، ففي رحلة العياشي كما تقدم أن مما يقبح في السمع حكاية المنع والكراهة فيما ثبت في السنة زاجراً عن ذلك من يقول به.

قال جامعها:

وربما غلا المنكرون الجامدون في ذلك المعنى حتى أداهم إلى قول الردة أعاذنا الله منها، وإليكم نص كلام الباجي في المنتقى ج١ ص٢٨٠ فنصُّه: وأما وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة فقد أسند عن النبي ﷺ من طرق صحاح رواه وائل بن حجر أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبّر ثم التحف في ثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى.

وقد اختلف الرواة عن مالك في وضع اليمنى على اليسرى، وساق ما قدمنا لكم من إباحته عن أشهب واستحسانه عن مطرف وابن الماجشون إلى أن قال: وروى العراقيون عن أصحابنا عن مالك في ذلك روايتين:

إحداهما: الاستحسان.

والثانية: المنع.

وروى ابن القاسم عن مالك لا بأس بذلك في النافلة وكرهه في الفريضة.

وقال القاضي أبو محمد: ليس هذا من باب وضع اليمنى على

اليسرى، وإنما هو من باب الاعتماد والذي قاله هو الصواب. فإن وضع اليمنى على اليسرى إنما اختلف فيه هل هو من هيئة الصلاة أم لا؟ وليس فيه اعتماد فيفرق فيه بين النافلة والفريضة ووجه استحسان وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة الحديث المتقدم، ومن جهة المعنى أن فيه ضرباً من الخشوع وهو مشروع في الصلاة.

ووجه الرواية الثانية: أن هذا الوضع لم يمنعه مالك، وإنما منع الوضع على سبيل الاعتماد، ومن حمل منع مالك على هذا الوضع اعتلّ بذلك لئلا يلحقه أهل الجهل بأفعال الصلاة المعتبرة في صحتها ص٢٨١ ج١.

قال جامعها:

فقول الباجي من طرق صحاح كغيره من شراح السنن وغيرها من شراح المختصر، وعمل جمهور أئمة المجتهدين والصحابة والتابعين على وفق ذلك يرد تضعيف محمد عابد وأضرابه لأحاديث القبض التي لو لم يكن عندها من التصحيح، إلا أن الشيخين بوّبا لها وأسندا فيها لكفاها ذلك، فهما أعلم بالرجال من غيرهم إجماعاً. وقد اتفقا على إخراج هذه السنة كما أنه يرد أيضاً على من ادعى نسخ القبض بالسدل، ما أسهل الدعوى لولا طلب الدليل، فلا يقدح في سند ارتضاه الشيخان طعن الدارقطني وأضرابه، فكيف بطعن محمد عابد وأضرابه، وسيأتي في رسالة ابن عزوز ما يدل على أن القبض هو الذي عليه مالك إلى أن مات رحمه الله، والتحقيق هو ما نظَم العلاّمة محمد بن الصف هبد علماً، ونصُّه:

والقبض ندب أو يسن شهراً وقيل: كره ضعفه قد قررا

وفي حاشية البناني ج١ ص٢١٤ ناقلاً عن المسناوي ما نصُّه: وإذا تقرر الخلاف في أصل القبض كما ترى وجب الرجوع إلى الكتاب والسنة كما قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[1].

---

(١) النساء: ٥٩.

قال جامعها:

والرد إلى الله هو الرد إلى كتابه، ولم توجد فيه آية ترفع الإشكال، ثم قال المسناوي: وقد وجدنا سنة رسول الله ﷺ قد حكمت بمطلوبية القبض في الصلاة بشهادة ما في الموطأ والصحيحين وغيرهما من الأحاديث السالمة من الطعن، فالواجب الانتهاء إليها والوقوف عندها والقول بمقتضاها. اهـ بلفظه من حاشية البناني.

قال جامعها:

وهذا يرد على قولهم يحرم على المقلد الاستدلال بالحديث، فإن البناني والمسناوي مقلدان، وقد استدلا بالحديث كغيرهما من سائر شراح خليل وغيره من أمهات المذهب ومختصراته حسب ما قدمنا.

وفي هيئة الناسك في أن القبض في الصلاة هو مذهب الإمام مالك للعلامة ابن عزوز في صدر كتابه ص٤ ما نصُّه: الباب الأول في نصوص الفقهاء المالكية من المتقدمين والمتأخرين على مشروعية القبض في الصلاة في المذهب، وروايتهم ذلك عن مالك بالجزم جزماً لا يحتمل التأويل، أما شبهة كراهته في رواية ابن القاسم وسيأتي تحقيق الكلام فيها في الباب الذي يلي هذا. وأما رواية غير ابن القاسم مطلوبية هذه السنة وترجيحات أهل المذهب، لذلك فدونك. قال العلامة البناني في حاشيته الشهيرة بعد ذكره استحباب القبض في الفريضة والنافلة ما نصُّه: وهو قول مالك في رواية مطرف وابن الماجشون عنه في الواضحة، وقول المدنيين من أصحابنا، واختاره غير واحد من المحققين منهم: اللخمي وابن عبدالبر وأبو بكر بن العربي وابن رشد وابن عبدالسلام، وعده ابن رشد في مقدماته من فضائل الصلاة وتبعه القاضي عياض في قواعده ونسبه في الإكمال إلى الجمهور وكذا نسبه لهم الحفيد ابن رشد. اهـ.

وسلَّمه الشيخ الرهوني مع دقة انتقاده خلف البناني، وكذلك الفقيه كنون ومثل ما للبناني للشيخ ابن الحاج الفاسي محشي ميارة، ثم ختم البناني كلامه بذكر الدليل الحاسم لمادة الخلاف، بما يفهم منه إلغاء القول

بالسدل رأساً قال: وسنذكره في محله في الباب الثالث. اهـ.

قال جامعها:

وتقدم ما أشار إليه آنفاً وأوله إذا تقرر الخلاف في أصل القبض إلخ.

قال ابن عزوز بلصق ما تقدم، ثم رواية مطرف، وابن الماجشون ذكرها أيضاً ابن عرفة والمواق والقلشاني في شرحه على ابن الحاجب والثعالبي في جامع الأمهات، وقد أفصح ابن رشد عن معنى الاستحباب المروي عن مالك في الواضحة بأنه يكره ترك القبض في الفريضة والنافلة، وكتاب الواضحة من أمهات المذهب لابن حبيب.

وأما القرينان وهما أشهب وابن نافع، فرواية أشهب عن مالك في العتبية أنه لا بأس بوضع اليمنى على اليسرى في الصلاة المكتوبة والنافلة، كما نقله ابن أبي زيد القيرواني في النوادر، وأبو الحسن في شرح المدونة، والشيخ أحمد زروق وعبارة المواق في رواية أشهب عن مالك: أن وضع اليد اليمنى على اليسرى مستحب في الفريضة والنافلة.

ونسبه أيضاً إلى الجمهور كعياض، ومثل أشهب بن نافع في رواية الإباحة عن مالك، وبها تندفع الكراهة المدعاة، وابن عبدالحكم خالف ابن القاسم فروى الوضع عن مالك. وكما عدّه ابن رشد وعياض من الفضائل، عدّه القرافي في الذخيرة من الفضائل، ثم ذكر بعده ما فيه من الخلاف، ومن اصطلاحه تقديم المشهور على غيره. كما نبّه عليه في خطبته ونسبه أيضاً إلى الجمهور كعياض، ومثل ما للقرافي للعلاّمة ابن جزي الأندلسي في كتابه القوانين الشرعية ومسائل الفروع الفقهية: وذكر ابن عزوز ما تقدم عن ابن العربي إلى أن قال، وقال ابن عبدالبر: لم يزل مالك يقبض حتى لقي الله تعالى.

وقال الشيخ علي الأجهوري: فعل القبض أفضل من تركه: وقد جزم باستحبابه العلاّمتان محققا متأخري المالكية بالديار المصرية على العدوي محشي الخرشي والأمير في مجموعه قال: وسيأتي ما قالاه، وقال: سيأتي أيضاً كلام القاضي عبدالوهاب وابن الحاجب وابن الحاج والشبرخيتي

وعبدالباقي والخرشي وسالم السنهوري والدردير والدسوقي والصاوي، وغيرهم من الذين اعتمدوا سنية القبض في الصلاة مذهبياً بلا شبهة. انتهى كلامه بحروفه في الباب الأول من رسالته.

وذكر ابن عزوز في الباب الثاني منها ما يتعلق برواية ابن القاسم في المدونة قال: وقال مالك في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة لا أعرف ذالك في الفريضة، ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه.

قال هذه عبارة الأصل بالحرف وما سواها فرواية بالمعنى وذكر ما قدمنا طرفاً منه من أن مدار الكراهة التي ذكر الشيخ خليل في المختصر على الاعتماد، فإذا انتفى قصد الاعتماد انتفت إلى أن ذكر أن أكثر المتعاطين للفقه يسبق إلى أفهامهم أن القبض في الصلاة على كل حال مكروه عندنا، ولكن اختلف في سبب الكراهة قيل: لما فيه من الاعتماد، وقيل: خوف ظن الوجوب إلخ. إلى أن قال: وهي غفلة بينة من قراء المختصر قال وبيان المراد من أصله أن التعليل قسمان تعليل بالمظنة وتعليل بغير المظنة، فأما التعليل بالمظنة فحكم المعلل ملازم له سواء وجدت العلة أم لا كالقصر والفطر للمسافر، والعلة فيه مظنة المشقة فسنة المسافر القصر وله الفطر، ولو لم تكن مشقة كسفر المترفه في سفره والتعليل بغير المظنة فهو الذي يدور فيه الحكم مع العلة وجوداً وعدماً كالخمر إذا تحجر أو تخلل زالت نجاسته لزوال الإسكار، فالتعليلات الثلاثة التي أولوا بها الكراهة المروية عن ابن القاسم، أما الثاني والثالث: فمن باب التعليل بالمظنة، وهما تأويلان ضعيفان بلا خلاف، كما تقدم والأول المصدر به في المختصر وهو التأويل بالاعتماد، فمن باب التعليل بغير المظنة، فمتى قصد الاعتماد والاستناد بالقبض كره، ومتى فقد قصد الاعتماد ارتفعت الكراهة ورجع إلى السنية والمؤلفون شروحاً وحواشي لم يذكروا إلا ذلك إلى أن قال في الباب الرابع ص١٧ من هذا التأليف ما نصه: ومن زيادات العلم الملغاة في هذه المسألة ما بلغني عن بعض الناس أنه قال: السدل ناسخ لوضع اليد على اليد قال: هذه دعوى بلا دليل فإن جميع من شرح أحاديث وضع اليدين من المالكية

وغيرهم مطبقون على أنه سنة محكمة، ولم يفه أحد بكلمة النسخ، والشأن أن كل من علق على حديث قيل فيه بالنسخ يجعل التنبيه على ذلك أهم ما يشرحه به كحديث الماء من الماء، وحديث الوضوء مما مسته النار إلى أن قال في هذه الصفحة ما ادعى أحد نسخ هذه السنة وينبغي القول به في هذا العصر.

قال جامعها:

وسيأتي إن شاء الله تعالى ما ينفي هذه الدعوى في مبحث التسليمتين من بيان ما يثبت به النسخ، وما لا يثبت به فراجعه تستفد.

وقال العلأمة ابن عزوز أيضاً في هيئة الناسك في الباب العاشر ص**٢٨** ما نصُّه: وقد تلخص من أقوال فقهاء المذهب وأساطيره الراسخين أن السدل بدعة.

وذكر في الباب التاسع في تنبيه منه أيضاً ص**٢٥** ما نصُّه: قال العلأمة المسناوي رداً على من احتج لسدل اليدين: بأن العمل جرى به في المغرب ما ملخصه أن الذين اختاروا القول بالقبض ورجحوه في النفل والفرض كلهم من علماء المغرب، بل من أقطابهم الذين عليهم المدار، وما كانوا يختارون قولاً، ثم لا يتدينون به فعلاً كما لا يظن بهم أنهم يرونه راجحاً، ويفتون الناس بغيره ويعلمون أن الفتوى بغير الراجح عند المفتي ممنوعة إلى أن قال ص**٢٦** في ذكر تفصيل بعد إجمال ما نصُّه: «نجمع أسماء الراوين لهذه السنة والمفيدين لها من ذوي المذهب المالكي الذين نقلنا عنهم على اختلاف عباراتهم والافتتاح بالإمام مالك مثل إخوانه الأئمة، ثم بعده في مذهبه أشهب وابن نافع والقلشاني وابن جزي والقباب والثعالبي والسنوسي وأحمد زروق والسنهوري والأجهوري والعياشي والخرشي ومطرف وابن الماجشون وابن وهب وابن زياد وابن عبدالحكم وابن حبيب وسحنون وعبدالوهاب وابن عبدوس وابن أبي زيد وابن بشير، وابن عبدالبر واللخمي وابن رشد، وحفيده أبو الوليد وأبو بكر بن العربي وعياض وابن الحاجب والقرافي وأبو الحسن والقرطبي وابن عبدالسلام وابن عرفة وابن الحاج

والمواق والشبرخيتي وعبدالباقي ومحمد ابنه والمسناوي والبناني والسوداني والعدوي والدردير والدسوقي والصاوي والأمير والحجازي وعليش وابن حمدون والسفطي قال: ومثلهم كثير ممن لم تتأكد المناسبة للنقل عنه هنا من رجال المالكية، وفيهم ضراغمة العلم حقيقة لا مجازاً فهل عرف الناس المذهب إلا من هؤلاء».

قال جامعها:

وقدم العلاَّمة ابن عزوز قبل هذا في آخر الباب الرابع ص١٨ ما نصُّه: ومن الزيادات الملغاة أيضاً ما بلغني عن قائل أنه قال: السدل عمل أهل المدينة، قال: قلت هذه الكلمة لم يقلها أحد من ذوي الكتب المتداولة المعتمدة سوى قيل ضعيف حكاه الصاوي في تعليلات رواية الكراهة بدون تسمية لقائله، ثم كرَّ عليه بأن المعول عليه تعليل الاعتماد كما سبق.

قال جامعها:

وقائله محمد بن إبراهيم التتائي بعد قول المختصر تأويلات، كما في الإبرام لابن مايابا الجكني ص٣٤ ونصُّه: لم يذكر المؤلف من علل الكراهة كونه مخالفاً لعمل أهل المدينة. وتبعه الدردير والصاوي وعليش، والتتائي المذكور لم يسبق لهذه الدعوى في علمي، وهو توفي بعد الأربعين وتسع مائة كما في نيل الابتهاج ص٣٣٥ وقال ص٣٣٦: إن شرحه الكبير على خليل فيه مواضع كثيرة جداً حصل له فيها الوهم نقلاً وتقريراً وبحثاً. قال: تتبعها سيدي والدي ثم شيخنا الفقيه محمد بغيغ. اهـ.

قال جامعها:

ولعل هذا منها.

وقال جامعها أيضاً:

وما تقدم عن ابن رشد وغيره من كراهة السدل، حيث يقول ابن رشد يكره ترك القبض في الفريضة والنافلة، وعن رفع العتاب والملام من تحريم العمل بالمشهور إذا عارضه الراجح، ومعلوم أن القبض راجح بالدليل كما

تقدم، وأن الأمر بالشيء نهي عن ضده كما قال السيوطي في الكوكب ناظماً جمع الجوامع للعلاّمة ابن السبكي:

الأمر نفسياً بشيء عينا نهي عن الضد الوجود عندنا

وكذا ما تقدم عن القرافي وغيره من أن المالكي: لا يجوز له تقليد مالك إلا فيما يوافق فيه الدليل، أو قوي دليله على دليل غيره إلى آخر ما تقدم عن أئمة الفتوى من ندبية القبض وسنيته.

ومن بيان أن القول بالمنع الذي رواه بعض العراقيين عن مالك، حسبما تقدم في كلام الباجي محله القبض على سبيل الاعتماد، ونص كلام الباجي المتقدم ووجهه أن هذا الوضع لم يمنعه مالك، إنما منع الوضع على سبيل الاعتماد يرد ما قال صاحب الإبرام ونصُّه ص٤٥: ولم يقل أحد من المالكية ولا غيرهم بكراهية الإرسال، ولا منعه فهو إما مندوب، وإما جائز، فكيف يسع العاقل المتورع أن يرتكب الخلاف ويذر ما اتفق على جوازه. اهـ بلفظه.

قال جامعها:

ونحن نقول بموجب قوله في القبض، لأنه هو الذي عليه إجماع الأربعة الثلاثة اتفاقاً، ومالك على خلاف من بعض ضعفة أهل مذهبه، وهو الذي لم يحك ابن المنذر عن مالك غيره لضعف القول بالإرسال عنه حسب ما تقدم، وقد تقدم وقد قدمنا لكم أيضاً أن ما كرهه بعض الأئمة واستحبه آخرون ففعله أولى حسب ما تقدم عن المواق وغيره عن أئمة المالكية والشافعية قال: ولم يذكروا في ذلك خلافاً في مبحث الفرق بين الكراهة الشرعية والإرشادية، وهذا يرد على الأستاذ عليش ومحمد عابد والوزاني حيث يقولون: درأ المفاسد مقدم على جلب للمصالح جعلا للقبض مع ما ثبت فيه كتاباً وسنة وإجماعاً من المفاسد، وهذا يقبح في السمع كما قال العياشي.

قال جامعها:

واستدلال الأستاذ عليش على الإرسال بحديث: **«كان الناس يؤمرون»**

يرد عليه ما في نيل الأوطار ص**١٩٤** ج**٢** للمجتهد النظار محمد بن علي الشوكاني ونصُه: والحديث يصلح للاستدلال به على وجوب وضع اليد على اليد للتصريح من سهل بن سعد: بأن الناس كانوا يؤمرون.

وذكر الشوكاني: أن لا صارف للوجوب عنه إلى أن قال: ويؤيد الوجوب ما روى أن علياً فسر قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ بوضع اليمين على الشمال. رواه الدارقطني والبيهقي والحاكم. وقال: إنه أحسن ما روي في تأويل الآية، وعند البيهقي من حديث ابن عباس مثل تفسير عليّ.

وروى البيهقي أيضاً أن جبريل فسر الآية لرسول الله ﷺ بذلك، وفي إسناده إسرائيل بن حاتم، وقد اتهمه ابن حبان به، ومع هذا فطول ملازمته ﷺ لهذه السنة معلوم لكل ناقل، وهو بمجرده كاف في إثبات الوجوب عند بعض أهل الأصول، فالقول بالوجوب هو المتعين إن لم يمنع منه إجماع، وذكر أن الإجماع من طريق الرأي يمنع إمكانه، ويجزم بتعذر وقوعه.

قال جامعها:

قال ذلك تبعاً للأئمة قبله الذين لا يتهمون بشيء كالإمام أحمد بن حنبل وغيره من الأئمة وأتباعهم.

وقال ابن عزوز في هيئة الناسك ص**٢٤** معتذراً عن الأفاضل الذين ثبت عنهم السدل ما نصُه: فالجواب أما أولاً، فإننا لم نقل السدل يبطل الصلاة حتى ينشأ إشكال أو أسف عليهم، وأما ثانياً فلا يكون عملهم حجة في ترك سنة عمل بها إمامنا إذ العصمة من الخطأ والغلط لم تثبت لغير منصب النبوة.

قال زروق نقلاً عن أبي إسحاق الشاطبي: السنة حجة على جميع الأمة، وليس عمل أحد من الأمة حجة على السنة، لأن السنة معصومة عن الخطأ وصاحبها معصوم، وسائر الأئمة لم تثبت لهم العصمة إلا مع إجماعهم خاصة. اهـ.

وقال ابن عزوز في هذه الصفحة: ومن لم يتثبت في تأويلها الذي ذكرناه عن شروح المختصر يذهل، فذهل بعض الناس وتبعهم أناس والكل يجوز عليهم الخطأ غير مقدوح فيهم، وفي الحديث المشهور رفع عن أمتي الخطأ والنسيان.

قال جامعها:

ومن تأمل منصفاً ما ثبت عن إجلاّء الصحابة والتابعين وغيرهم قرناً بعد قرن، استصغر عمل المتأخرين في مقابلة ما قدمنا لكم من ترجيح القبض، بحيث لا يلتفت خاطره إلى العمل المذكور قدر دقيقة. اهـ.

وقد قدمنا لكم الرد على الدارقطني في تعرضه للصحيحين، لأنهما أجمعت الأمة على قبول ما أسندا لكونهما أدرى بالرجال من غيرهم. فقد قال ابن حجر في هدي الساري في الفصل الثامن في سياق الأحاديث التي انتقدها على البخاري حافظ عصره أبو الحسن الدارقطني وغيره رداً على الدارقطني وغيره ص٨١ ج٢ ما نصُّه:

والجواب عنه على سبيل الإجمال أن نقول: لا ريب في تقديم البخاري، ثم مسلم على أهل عصرهما، ومن بعده من أئمة هذا الفن في معرفة الصحيح والمعلل، فإنهم لا يختلفون في أن علياً بن المديني كان أعلم أقرانه بعلل الحديث، وعنه أخذ البخاري ذلك حتى كان يقول ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني، ومع ذلك فكان علي بن المديني إذا بلغه ذلك عن البخاري يقول: دعوا قوله فإنه ما رأى مثل نفسه.

وكان محمد بن يحيى الذهلي أعلم أهل عصره بعلل حديث الزهري، وقد استفاد منه ذلك الشيخان جميعاً. وروى الفربري عن البخاري قال: ما أدخلت في الصحيح حديثاً إلا بعد أن استخرت الله تعالى وتيقنت صحته.

وقال مكي بن عبدالله سمعت مسلم بن الحجاج يقول: عرضت كتابي هذا على أبي زرعة الرازي فكل ما أشار أن له علة تركته، فإذا عرف وتقرر أنهما لا يخرجان من الحديث إلا ما لا علة له أو له علة إلا أنها غير مؤثرة

عندهما، فبتقدير توجيه كلام من انتقد عليهما يكون قوله معارضاً لتصحيحهما، ولا ريب في تقديمهما في ذلك على غيرهما فيندفع الاعتراض من حيث الجملة. وأما من حيث التفصيل فالأحاديث التي انتقدت عليهما تنقسم أقساماً:

القسم الأول: منها ما تختلف الرواة فيه بالزيادة والنقص من رجال الإسناد.

قال جامعها:

وذكر الجواب عنه إلى أن قال: القسم الثاني: منها ما تختلف الرواة فيه بتغيير رجال بعض الإسناد.

قال جامعها:

وذكر الجواب عنه إلى أن قال: الثالث: منها ما تفرد بغض الرواة بزيادة فيه دون من هو أكثر عدداً أو أضبط ممن لم يذكرها.

قال جامعها:

وذكر الجواب عنه إلى أن قال: القسم الرابع: منها ما تفرد به بعض الرواة ممن ضعف من الرواة وليس في هذا الصحيح من هذا القبيل غير حديثين.

قال جامعها:

وذكر الجواب عن ذلك بأن كليهما قد توبع كما أنه ذكر في الجواب عن القسم الأول في علة انقطاع الحديث الظاهر ما نصُّه: فمحصل الجواب عن صاحب الصحيح أنه إنما أخرج مثل ذلك في باب ماله متابع أو عاضد، أو ما حفته قرينة في الجملة تقويه، ويكون التصحيح وقع من حيث المجموع.

قال كما سنوضح ذلك إلى أن قال الخامس: منها ما حكم فيه بالوهم على بعض رجاله، وذكر ما يؤثر منه وما لا يؤثر إلى أن قال القسم

السادس: منها ما اختلف فيه بتغيير بعض ألفاظ المتن قال: فهذا أكثره لا يترتب عليه قدح لإمكان الجمع في المختلف من ذلك، والترجيح على أن الدارقطني وغيره من أئمة النقد لم يتعرضوا لاستيفاء ذلك من الكتابين، كما تعرضوا لذلك في الإسناد فمما لم يتعرضوا له من ذلك حديث جابر في قصة الجمل، وحديثه في وفاء دين أبيه، وحديث رافع ابن خديج في المخابرة، وحديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين، وحديث سهل بن سعد في قصة الواهبة نفسها، وحديث أنس في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين، وحديث ابن عباس في قصة السائلة عن نذر أمها أو أختها إلى أن قال ص٨٣ ج٢: فهذه جملة أقسام ما انتقده الأئمة على الصحيح، وقد حررتها وحققتها وقسمتها وفصلتها لا يظهر منها ما يؤثر في أصل موضوع الكتاب بحمد الله إلا النادر.

قال جامعها:

ومن البديهيات أن النادر لا حكم له، وقد رتب الحافظ ابن حجر هذه الأقسام على ترتيب ما وقع في الأصل لتسهل مراجعتها، فذكر ما ورد منها في باب الطهارة، واتبعه بما ورد منها في كتاب الصلاة وساعده لكم إن شاء الله حديثاً حديثاً، أي ما ورد في كتاب الصلاة لتعلموا أن ليس منه حديث القبض.

الأول: حديث البخاري: «إن الله خير عبداً بين الدنيا، وبين ما عنده. . .»[1] الحديث.

وأوضح رد ما أعلّ به إلى أن قال ص٨٥ ج٢ ما نصُّه: وإذا رجعنا إلى الإنصاف لم تكن هذه علة قادحة مع هذا الإيضاح.

قال جامعها:

ومعلوم من صناعة المصطلح أن من العلل ما لا يقدح في الصحة.

---

(١) هذا الحديث وما سيورده المؤلف بعد أحاديث صحيحة بعضها في البخاري وبعضها متفق عليه كما بينه في الأصل.

الثاني: حديث الصحيحين: «كنا نصلي العصر، ثم يذهب الذاهب منا إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة» قال فيه ص٨٦: ومثل هذا الوهم اليسير لا يلزم منه القدح في صحة الحديث، لا سيما وقد أخرجا الرواية المحفوظة، والله أعلم.

الثالث: حديث البخاري: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً، وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين، فقال له: آلصبح أربعاً، آلصبح أربعاً»، وقال فيه بعدما ذكر من العلة: هذا لا يعل هذا الخبر.

الرابع: وهو ما أخرج البخاري عن أبي بكرة: «زادك الله حرصاً ولا تعد»، قال: وسيأتي الكلام على ذلك قريباً.

الخامس: وهو حديث المسيء صلاته وهو في الصحيحين، وقال: قد أوضحنا الجواب عن ذلك يعني في محل آخر.

السادس: وهو في البخاري في غسل الجمعة، وقال في الجواب ص٨٧: وإذا تقرر ذلك عرف أن الرواية التي صححها البخاري أتقن الروايات، والله أعلم.

السابع: وهو في البخاري: «أن النبي ﷺ كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات»، وقال في الجواب وقد ظهر بما قررناه أن إحدى الطريقين لا تعل الأخرى، والله أعلم.

الثامن: وهو في البخاري عن جابر بن عبدالله قال: «كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق»، وذكر الجواب الشافي عنه.

التاسع: وهو حديث الكسوف في البخاري عن أبي بكرة، وأجاب عنه بما يشفي.

العاشر: وهو في الصحيحين: «لا يحل لامرأة أن تسافر وليس معها محرم»، وذكر الجواب عنه بصحة طريقيه معاً ص٨٨.

الحادي عشر: وهو في البخاري قال النبي ﷺ لابن عمر: **«لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل»** وذكر الجواب الشافي عنه.

الثاني عشر: وهو في الصحيحين: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين»[1]، وأجاب عن علة إرساله بإخراج الشيخين له موصولاً من رواية حماد بن زيد وسفيان بن عيينة.

وذكر صاحب هدي الساري العلاّمة ابن حجر قبل: هذا أوان الشروع في ما انتقد على الصحيحين ص٨١ ج٢ ما نصُّه: الفصل الثامن في سياق الأحاديث التي انتقدها حافظ عصره أبو الحسن الدارقطني وغيره من النقاد، وإيرادها حديثاً حديثاً إلى أن قال: وقبل الخوض فيه ينبغي لكل منصف أن يعلم أن هذه الأحاديث، وإن كان أكثرها لا يقدح في أصل موضوع الكتاب، فإن جميعها وارد من جهة أخرى إلى أن ذكر الإجماع على تلقي كتاب صحيح البخاري بالقبول والتسليم لصحة جميع ما فيه، إلى أن قال: إلا مواضع يسيرة انتقدها عليه الدارقطني وغيره، إلى أن قال: ولأبي مسعود الدمشقي أيضاً عليهما استدراك، ولأبي علي الغساني في جزء العلل، إلى أن قال: وقد أجيب عن ذلك أو أكثره، إلى أن قال: بعد أن ذكر أن موضوع الكتابين، إنما هو للمسندات والمعلق ليس بمسند، ولهذا لم يتعرض الدارقطني فيما تتبعه على الصحيحين إلى الأحاديث المعلقة التي لم توصل في موضع آخر، لعلمه بأنها ليست من موضوع الكتاب، وإنما ذكرت استيناساً واستشهاداً، والله أعلم.

قال: وقد ذكرنا الأسباب الحاملة للمصنف على تخريج ذلك التعليق، وأن مراده بذلك أن يكون الكتاب جامعاً لأكثر الأحاديث التي يحتج بها، إلا أن منها ما هو على شرطه فساقه سياق أصل الكتاب، ومنها ما هو على غير شرطه فغاير السياق في إيراده ليمتاز، فانتفى إيراد المعلقات وبقي الكلام فيما علل من الأحاديث المسندات وعدة ما اجتمع لنا من ذلك مما في كتاب البخاري، وإن شاركه مسلم في بعضه مائة وعشرة أحاديث:

منها: ما وافقه مسلم على تخريجه وهو اثنان وثلاثون حديثاً.

ومنها: ما انفرد بتخريجه وهو ثمانية وسبعون حديثاً. اهـ.

---

(١) راجع التعليق السابق.

قال جامعها:

وتقدم الجواب عن ذلك إجمالاً وتفصيلاً.

وفي صدر شرح النووي لصحيح مسلم بهامش شرح القسطلاني لصحيح البخاري ص٢٩ ما نصُه: قد استدرك جماعة على البخاري ومسلم أحاديث أخلا بشرطهما فيها، إلى أن قال: وقد أجيب عن كل ذلك أو أكثره.

وفي تدريب الراوي للعلاَّمة السيوطي رداً على النقاد على الصحيحين ما نصُه: ما ضعف من أحاديثهما مبني على علل ليست بقادحة ص٤٣، وفي الجزء الأول ص١٣٦ من فتح الباري في باب من أعاد الحديث ثلاثاً إلخ. ما نصُه: وفي الجملة فالرجل إذا ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح، إلا إذا كان مفسراً بأمر قادح.

قال جامعها:

يعني أن الذي أنكر على عبدالله بن المثنى روايته عن غير عمه ثمامة والبخاري، إنما خرج له عن عمه فذكر الجرح مجرداً لا يضر ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما.

وفي مقدمة تحفة الذاكرين للإمام الشوكاني ما نصُه: واعلم أن ما كان من أحاديث هذا الكتاب في أحد الصحيحين، فقد أسفر فيه صبح الصحة لكل ذي عينين، لأنه قد قطع عرق النزاع ما صح من الإجماع على تلقي جميع الطوائف الإسلامية لما فيهما بالقبول، وهذه رتبة فوق رتبة التصحيح عند جميع أهل المعقول والمنقول ص٤.

وفي تدريب الراوي أيضاً صفحة ٧١ من الطبعة الأولى سنة ١٣٠٧ ما نصُه: فائدة: ذكر الرشيد العطار أن في صحيح مسلم بضعة عشر حديثاً في إسنادها انقطاع وأجيب عنها بتبيين اتصالها، إما من وجه آخر عنده أو من ذلك الوجه عند غيره.

وفي الجزء الأول من فتح الباري في باب هل تصلي المرأة في ثوب

حاضت فيه؟ أثناء الكلام على قول عائشة: ما كان لإحدانا إلاّ ثوب إلخ. بعد أن رد على من ادعى انقطاع الحديث، أو من ادعى فيه الاضطراب بما لا مزيد عليه ما نصُه: قال والرواية المرجوحة لا تؤثر في الرواية الراجحة، والله أعلم. يعني التي في الصحيح ص٢٨٣.

وفي مقدمة شرح النووي لصحيح مسلم ما نصُه: وإنما يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحاً لا يحتاج إلى النظر فيه، بل يجب العمل به مطلقاً، وما كان في غيرهما لا يعمل به حتى ينظر فيه وتوجد فيه شروط الصحيح ص٣٠.

وفي مقدمة شرح البخاري للعلاَّمة القسطلاني نحو ما تقدم عن الحافظ ابن حجر في هدي الساري فليطالع فلولا خشية التطويل لنقلت منه الأكثر تأكيداً لغير المحققين، أما المحقق فلا يحتاج لذلك.

وفي الأذكار للنووي قبيل ما جاء في فضل الذكر غير مقيد بوقت في الكلام على أحاديث الصحيحين ما نصُه: فإن جميع ما فيهما صحيح ص٨.

وفي الجزء الأول من نيل الأوطار للشوكاني ما نصُه: واعلم أن ما كان من الأحاديث في الصحيحين، أو في أحدهما جاز الاحتجاج به من دون بحث، لأنهما التزما الصحة وتلقت ما فيهما الأمة بالقبول ص٢٢.

قال جامعها:

والحق في النقد ما شهدت به النقاد كأمثاله، وفي صدر شرح نخبة الفكر لمؤلفها الحافظ ابن حجر أن آحاد الصحيحين تفيد العلم النظري بالقرائن على المختار ص٢٢٨ ج٤ من سبل السلام.

وقال الحافظ عبدالرحيم العراقي في شرح ألفيته ج١ ص٧١ وقد أفردت كتاباً لما ضعف من أحاديث الصحيحين مع الجواب عنها.

قال جامعها:

وكذا قال غيره من المحققين، وفي ج١٣ من فتح الباري للعلامة

الإمام ابن حجر العسقلاني ص٣٥٢ ما نصُّه: وقد نقل ابن دقيق العيد عن أبي المفضل، وكان شيخ والده أنه كان يقول فيمن خرج له في الصحيحين هذا جاز القنطرة، وقرر ابن دقيق العيد ذلك بأن من اتفق الشيخان على التخريج لهم ثبتت عدالتهم بالاتفاق بطريق الاستلزام لاتفاق العلماء على تصحيح ما أخرجاه ومن لازمه عدالة رواته إلى أن تتبين العلة القادحة بأن تكون مفسرة ولا تقبل التأويل.

وقال جامعها أيضاً:

وإليك قاعدة حاسمة مادة الخلاف في القبض والسدل، ففي هيئة الناسك للعلامة ابن عزوز المالكي المكي ص٢٣ ـ ٢٤ ما نصُّه: قاعدة أخرى متينة عقلاً ونقلاً، وهي أن المجتهد إذا نقل عنه قولان متعارضان، فالعمل على قوله الأخير منهما قال في جمع الجوامع مع شرحه للمحلي، وإن نقل عن مجتهد قولان متعارضان، فالمتأخر منهما قوله المستمر والمتقدم مرجوع عنه، إلى أن قال ما نصُّه: وفي مسألتنا نرى أن ابن القاسم فارق مالكاً في حياته كما يفيده التاريخ بلا نزاع وتوطن بلده مصر، ويدل له قول سحنون متأسفاً على عدم لقاء مالك أنا عند ابن القاسم بمصر، وكتب مالك تأتيه وسحنون وصل إلى ابن القاسم بمصر قريباً من وفاة مالك فوصوله في نحو سنة ١٧٨، ومالك توفي في ربيع الأول ١٧٩، والمدنيون أصحاب مالك الذين رووا عنه مشروعية هذه السنة تفقهاً وعملاً حاضرون لوفاته في المدينة كمطرف ابن أخت الإمام نفسه وابن الماجشون وابن نافع وغيرهم، وابن نافع هو الذي صار مفتي المدينة بعد مالك وقد صحبه أربعين سنة، وقيل لمالك: لمن هذا الأمر بعدك؟ قال: لابن نافع، وهؤلاء المذكورون وغيرهم قد قدمنا رواياتهم لها عن مالك، فتبين بهذا رجوع مالك عن السدل الذي هو ظاهر رواية ابن القاسم على فرض ما فرضناه، والعمل على ما رواه أهل بلده الملازمون له إلى وفاته رضي الله عنه، إلى أن قال: وقد تقدم قول حافظ المغرب وقرة عين المذهب ابن عبدالبر لم يزل مالك يقبض حتى لقي الله تعالى. اهـ.

قال جامعها:

ومن تبع ابن مايابي في الاحتجاج للسدل بحديث الطبراني عن معاذ بن جبل وفيه: أن النبي ﷺ كان إذا كبَّر أرسل يديه، وفيه أيضاً: وربما رأيته يضع يمينه على يساره[1]، وذلك يبعده من الاحتجاج به للسدل، فقد جهل أو تجاهل الرواية التي بيَّنتها، وهي في الطبراني أيضاً عن معاذ بن جبل وفي نص الرواية المذكورة المبينة: أرسل يديه وإذا أراد أن يقرأ وضع اليمنى على اليسرى.

قال جامعها:

وهذه الرواية التي احتج بها ابن مايابي للسدل والإرسال ضعيفة جداً واهية بالمرة، لا يمكن أن ينجبر ضعفها على أي وجه من الوجوه، لأن في بعض رجالها كذاباً، حتى إنه حكم عليه البخاري على فادح ورعه في التجريح وغيره بذلك، ومع أنه قال: إنه إذا حكم على رجل بأنه منكر الحديث لا تحل الرواية عن ذلك الرجل، فأحرى إذا حكم عليه بأنه كذاب ففي ج٢ من مجمع الزوائد للعلامة المحدث الهيثمي ص١٠٢ بعد أن ذكر عقب قوله: فإذا كبَّر أرسلهما، وربما رأيته يضع يمينه على يساره فإذا فرغ من فاتحة الكتاب سكت، فإذا ختم السورة سكت ما نصُّه: وفيه الخصيب بن جحدر وهو كذاب. اهـ.

قال جامعها:

وفي ج١ من كتاب الميزان للإمام الحافظ الذهبي ص٣٠٦ ما نصُّه: الخصيب بن جحدر عن عمرو بن دينار وأبي صالح السمان كذَّبه شعبة والقطان وابن معين، وقال أحمد: لا يكتب حديثه، وقال البخاري: كذاب استعدى عليه شعبة الربيع بن مسلم. بلفظه في ترجمة الخصيب بن جحدر المذكور.

قال جامعها:

ومن المعلوم أيضاً أن أحاديث المعاجم أخفض رتبة من أحاديث السنن

---

(١) انظر: تخريج المؤلف له.

لا تعارضها، كما أن أحاديث السنن لا تعارض الصحيحين، ومعلوم أن سنة القبض وردت مبوّباً لها في الصحيحين وغيرهما، وكذا من اتبع ابن مايابي في الاستدلال، للسدل بحديث أبي حميد الساعدي استنباطاً منه لما لم يسبق إليه في علمي، مع أنه ما ادعى نقله من كتاب معتمد ولا غيره، بل قال به من طريق العقل حيث قال ص١٧: فغير خاف على عامي فضلاً عن عالم أن معنى يقر ويقع في الروايتين يثبت ويستقر في محله ولا شك. أن محل اليدين من الإنسان جنباه.

قال جامعها:

عملاً منه بالبراءة الأصلية، وما درى رحمه الله تعالى أن أحاديث القبض المتواترة معنى، وقد عمل بمضمونها الأئمة الأربعة وغيرهم، واتباع الجميع أقل أحوالها أن تنقل عن البراءة الأصلية، وبناء على ذلك يكون محل اليدين من الإنسان، أو أن صلاته الثابتة شرعاً صدره واضعاً اليمنى على اليسرى، وأيضاً حديث أبي حميد لم يستوعب الأفعال، فكما أنه لم يذكر فيه القبض، لم يذكر فيه عقد الثلاثة من اليمنى، ومد السبابة والإبهام إلى غير ذلك من هيئة الجلسات، ونحو ذلك مما أنتم معترفون بندبيته لوروده في الأحاديث الصحيحة، فهلا قبلتم ندبية القبض لوروده كذلك، مع أنه ورد أيضاً في رواية عن أبي حميد الساعدي رجالها ثقات، فيا للعجب ويا للأسف، ومما يقمع السادل ويدحض احتجاجه بالأحاديث التي لم يذكر فيها القبض، ولم يذكر فيها السدل حسب ما تولى بسطه ابن مايابي عن الحفيد ابن رشد: أن كل حديث لم يذكر قبضاً، ولم يذكر سدلاً لا حجة فيه لكل واحد منهما ضرورة، إلا على سبيل التحكم وسبيل التحكم الاحتجاج به، أمر في غاية الغرابة فلا تغتروا بذلك الاحتجاج، فإنه لا ينهض حجة للسدل، لأن الجمع واجب ما أمكن إليه سبيل، كما طفحت به النصوص قديماً وحديثاً متناً وشرحاً؛ وأما ما رواه أبو داود بإسناد حسن، وصححه البغوي واختاره الشيخ، ودليله في مسلم من رواية ابن عمر في بيان كيفية تكبيرة الإحرام ورفع اليدين معها من أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من التكبير، ورفع يديه أرسلهما كما في ج١ ص١٦٢ من سبل السلام

للصنعاني، فلا معارضة فيه لأي حديث من الأحاديث الدالة على وضع اليد على اليد، لإمكان الجمع الواضح بينهما من أن ذلك لمجرد بيان كيفية الإحرام، ولذلك ما استدل به حافظ من رجال الحديث ولا غيره، على إرسال اليدين في بقية الصلاة، ولا ترجم به أي مترجم من الصحيحين، ولا بقية السنن والمسانيد والمعاجم لإرسال اليدين، تأمل، وتحقيق ما هو التحقيق في مسألة إرسال اليدين، ووضعهما على الصدر هو الذي ذكر الحبر السني السني نادرة زمانه ألا هو الشيخ الأكبر محمد عبدالرحمٰن بن فتي الموريتاني الشقروي في قصيدته المشهورة ونصُّها:

دع الإكثار ويحك والتمادي ... بلا جدوى على الخبر المعاد
وخل سبيل أمر ليس يجدي ... إذا نادى على العرض المنادي
فمهما رمت هذا السدل فاعلم ... بأن السدل عم بذي البلاد
ومهما رمت سنة خير هاد ... فإن القبض سنة خير هادي
ففعل القبض في الفرض اقتداء ... بخير الخلق أقرب للرشاد
به ورد الكتاب لدى علي ... وآثار تفوح بعرف جادي
ويفعله الإمام وإن تسلني ... فإن على أبي عمر اعتمادي
رواه الحبر أشهب وابن وهب ... وأعلام المدينة خير ناد
وأصحاب الإمام رووه كلا ... سوى ابن القاسم الحبر الجواد
وليس كلامه نصاً فأنى ... يكون السدل أقرب للسداد
وفي ما في الموطأ وهو نص ... صريح ما يرد أخا العناد
وفي نص المدونة احتجاج ... لأهل القبض دون السدل باد
وفي نص النوادر وابن رشد ... حذامى القول أعلن بالمراد
وينمى لابن عبدوس وينمى ... ليوسف ذي العلوم والاجتهاد
كذا اللخمي والإكمال أدنى ... لدى فهم الذكي إلى مرادي
كذا المواق وابن الحاج أيضاً ... أجادا الطعن في حجج المضادي
كذاك الجهبذ العدوي أيضاً ... بغير القبض ليس بذي اعتدادي
كذاك الحبر الأجهوري أيضاً ... كفيل بالمراد لكل جادي

كـذاك أبـو عـلـي وهـو أيـضـاً بـمـجـموع الأمير أخو اعـتـضـادي
كـذا لـكـم الـمـيـسـر والـمـحـشـى أخو الـفـهـم الـصـحـيـح والانـتـقـاد
كـذلـك آخـرون ذوو انـتـسـاب لـمـذهـب مـالـك نـجـم الـدءادي
كـذلـك الأنـبـيـاء عـلـيـه طـرا مـن أولـهـم إلـى خـيـر الـعـبـاد
كـذلـكـم الـمـلائـك وابـن رشـد إذا مـا عـن مـعـتـرض عـتـادي
ولـلـحـبـر ابـن عـزوز عـلـيـه مـن الأنـقـال مـا يـروي الـصـوادي
ومـا لـلـسـدل مـن أثـر ضـعـيـف يـكـافـح إن ألـمّ بـه الأعـادي
فـأهـل الـقـبـض أبـهـى الـخـلـق نـوراً وأقـربـهـم إلـى مـجـرى الأيـادي
فـمـا لـلـسـدل فـضـل بـعـد هـذا عـلـيـه سـوى الـشـذوذ والانـفـراد
بـه ألـقـى الإلـه ولا أبـالـي وإن سـلـقـوا بـألـسـنـة حـداد
وألـغـي مـا سـواه ولـسـت أصـغـي لـمـانـع الاقـتـداء بـخـيـر هـاد
وإن يـكـره فـلـيـس الـكـره إلا لـقـاصـد الاعـتـمـاد والاسـتـنـاد
ومـا الـرحـمـان جـلَّ لـه مـحـب إلى التصويب أقرب في اجتهادي
يـحـرك سـاكـن ويـشـد أزري ويـدفـع مـا تـلـجـلـج فـي فـؤادي
وإن يـنـل الـمـخـالـف مـنـك يـومـاً وشـدد فـي الـنـكـيـر لـلاعـتـيـاد
فـذا فـعـل الـنـبـي فـلا تـدعـه لإرضـاء الـصـديـق ولا الـمـعـادي
فـقـد قـلـدت أهـل الـعـلـم مـنـا مـع الـمـروي عـن خـيـر الـعـبـاد
صـلاة الله يـتـبـعـهـا سـلام عـلـى الـهـادي إلـى طـرق الـرشـاد

قال جامعها:

ومن أسرته قصيدة السيد عبدالله السالم بن الشيخ محمد بن حنبل الناصرة لسدل اليدين ومطلعها تستك منه المسامع لجعله السنة المتواترة معنى، وراجح مذهبه ومشهوره حكماً غريباً لا ينبغي ذكره ولا العمل به، فلينصت لما أجابه به السني السني الداودي الولاتي محمد عبدالله بن محمد المختار بن الفقيه علماً محمد يحيى بن أب وإليك المطلع المذكور إلى تمام القصيدة:

للنفس بالحكم الغريب تعلق وسآمة المألوف من عاداتها
ولها بحكم الطبع حكماً شاملاً أهلية الترجيح من زعماتها
والعدل والترجيح سبل سددت دون الذي لم يأت من مأتاتها
وظواهر المنقول من يأخذ بها من غير علم حارفي جلهاتها
وتصرف المحجور ليس بنافذ تحت الولاية دون إذن ولاتها
وإذا الإمام الأصبحي روى لنا سنناً ولم يعمل بمقتضياتها
إما لأمر عارض كمعارض يقوى لديه أو لضعف رواتها
سرنا بمنهجه ولو لم نقفه وقفت بنا الآراء في عقباتها
وإذا تخالف في الرواية صحبه فالسبق للعتقى في حلباتها
لا سيما في الأمُ إن كلامه في الأمُ يشفي النفس من غلاتها
ومتى تصادم في الشريعة أمرها والنهي غلب حكم منهياتها
ومن التصانيف الجديدة حذروا أن يأخذ المفتي بمضموناتها
لا سيما الأغفال فاجتنبنها فمقولها لغو كمنقولاتها
لا يغررنك كونها مطبوعة فالطبع ليس برافع شبهاتها
هذا وحظك أن تكون متابعاً نظر الأئمة ناهجاً طرقاتها
لا تدرجن بالاجتهاد مدارجاً تعيا بها وتعاق عن درجاتها
فالسدل مندوب كما طفحت به صحف الجهابذ من جميع جهاتها
عن مالك يرويه أثبت صحبه برواية الإثبات عن أثباتها
وعليه أكثرهم وهم لك حجة يفري طلى الشبهات حد شباتها
أما بحثت فلم تجد من قول من لم يجتهد فتنح عن ساحاتها
والقبض قيل بندبه وجوازه والكره مشهور بمفروضاتها
والمنع قيل به وحجة ندبه كالشمس يعشى العين ضوء آياتها
فتهيأت لمرجح ذي أهبة يقضي بها بوجوه ترجيحاتها
لكنه بيض للأنوق وإن تجد أهلية الترجيح منك فهاتها
نظر التراجح والتعادل هاهنا طارت به العنقا إلى وكناتها

فاقبل نصوص المالكية وارضها حججاً لربك تنج في منجاتها

وهذا مطلع الأخرى إلى تمامها فتدبر وكن ممن يعقل ويتذكر:

كتب الصحاح القبض في طبقاتها ليس الغريب متونها كرواتها
يا ليت شعري ما غرابة قبض من يقفو الصحاح بفعل مرفوعاتها
والنفس أصعب ما يكون رجوعها للحق عن إيلافها شهواتها
وأدلة الترجيح سبل قررت للأقدمين العارفين جهاتها
والخلق يتبع ما ترجح عندهم لا ما ترجح في العصور ذواتها
وتصرف المحجور حيث بدت به في الشرع مصلحة يصار لذاتها
وإذا الرسول الهاشمي له انتمت سنن وصحت عن جميع ثقاتها
والنسخ لم يثبت ككل معارض افا لاحتمال يزيل مقتضياتها
قل للمحاول لاحتمال نسخها لا تخرج الأقمار عن هالاتها
لا سيما والأُمُّ حيث تعارضت هي والموطأ بل جميع لداتها
تلغى ونقفو باتفاق نصه برواية الإثبات عن أثباتها
وتقدم العتقى أمر ثابت في أم مذهبنا ككل بناتها
ورواية الليثي الموطأ شهرت وبه اعتنى العلماء عن ضراتها
فانظر دليل السالك الأبهى تجد سنن الموطأ ألزمت لوعاتها
ما في الموطأ لا يقول طروه من سابق العلماء في حلباتها
فاختر لنفسك ما الأدلة رجحت أو ما به التشهير عند حماتها
فإذا قبضت أخي قبضت بسنة وإذا سدلت سدلت مع ساداتها
ثم الصلاة مع السلام على الذي نقفو لملته بقفو هداتها

قال جامعها:

وقد ذيَّلتُ هذه القصيدة الرائعة بقولي:

وإذا الأئمة في كراهة مذهب يتخالفون اصخ لمندوباتها
سحنون تقديم ابن قاسمكم نفى وكفى فسحنون جذيل رواتها

نهي الشريعة أين نهي هاهنا حتى يغلب حكم منهياتها
أمن التصانيف الجديدة عندكم حتى يحرم أخذ مضموناتها
ما في الموطأ قائم وشروحه والأمهات وشرح مختصراتها
وإذا قبضت به تكون متابعاً نظر الأئمة ناهجاً طرقاتها
أين اجتهاد لا اجتهاد بقبضنا عكس القضية ظاهر أن تأتها
اتباع مالكنا روت أثباتها قدماً صريح القبض عن أثباتها
عكساً لما عنه ابن قاسمكم روى سيراً به لوجوه تأويلاتها
والمنع في قبض اليدين تسنناً قد رده الباجي حبر ثقاتها
كالكره مردود وحجة ندبه كالشمس يعشى العين ضوء آياتها
والسدل قيل بمنعه وبكرهه في النفل مشفوعاً بمفروضاتها
لا تغفلوا عن بيت شعر قد أتى متأخراً في الشعر عن أبياتها
فاقبل نصوص المالكية وارضها حججاً لربك تنج في منجاتها

قال جامعها:

وبجميع ما تقدم من الأنقال الصحيحة الصريحة، أو كالصريحة يرد ما ذكر الإمام الفائق سابق حلبة الميدان سيدي عبدالله بن الحاج إبراهيم في باب السنة من نشر البنود على المراقي عند قوله، ومالك عنه روى الترجيح.

ونصّه ص١٣٤ ج٢: فيقدم ما هو أقرب لهيئة الصلاة ومن الترجيح كون أحد الفعلين أقرب للعبودية والخشوع كوضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، لكن مالكاً رجح إرسالهما لما فيه من تقليل الأفعال.

قال جامعها:

فالأفعال التي الأصل صيانة الصلاة عنها كيف تتناول أفعال النبي ﷺ التي تواتر بها النقل عنه ﷺ، وتتابع عليها عمل المجتهدين وأتباعهم حتى إمامنا مالك رضي الله عنه وأئمة الفتوى من أهل مذهبه.

ومن الله التوفيق والهداية إلى سواء الطريق.

المبحث الخامس
الرفع

قال جامعها:

قد ثبت الرفع عن رسول الله ﷺ في الإحرام والركوع والرفع منه، كما أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر المتواتر كما في الزرقاني ص١٥٩ ج١ وقال: ذكر البخاري في جزء رفع اليدين أنه رواه سبعة عشر رجلاً من الصحابة، وذكر الحاكم وابن منده ممن رواه العشرة المبشرة يعني بالجنة، قال: وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلاً ذكره في فتح الباري. اهـ.

قال جامعها:

وفي صحيح البخاري في باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين ص١٤٤ ج١ عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يرفع في المحال الثلاثة ويرفع إذا قام من الركعتين، وفي نيل الأوطار للعلامة الشوكاني بعد أن ذكر حديث الشيخين المتواتر المتقدم الذكر ما نصُّه: أخرجه البيهقي بزيادة، فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى. قال ابن المديني: هذا الحديث عندي حجة على الخلق كل من سمعه فعليه أن يعمل به، لأنه ليس في إسناده شيء.

وفي شرح الزرقاني للموطأ ص١٥٧ من رواية ابن وهب وابن القاسم وابن مهدي ومحمد بن الحسن وعبدالله بن يوسف وابن نافع وجماعة وغيرهم، مثل الرواية المتواترة.

قال جامعها:

وفي موطأ محمد بن الحسن ص٥٧ أيضاً عن ابن عمر، وفي موطأ غيره أيضاً عن ابن عمر ذكر الرفع في الافتتاح، وإذا رفع من الركوع رفعهما دون ذلك، وأخرج أبو داود رواية الموطأ الثانية كما في مختصره ج١ ص٣٦٦، ورواية البخاري التي انفرد بها كما أنه أخرج حديث أبي حميد

الساعدي المتواتر وفيه الرفع في المواطن الثلاثة وفي القيام من اثنتين، وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً حسب ما في اختصار الحافظ المنذري لسنن أبي داود ج١ ص٣٥٦ إلى غير ذلك مما يطول ذكره.

وكفى الرفع صحة أنه رواه نحو الستين من أصحاب النبي ﷺ، وأفرده البخاري بالتأليف وصنف فيه مجلداً، وفي البغية ص١٠٣ ما نصُه: اختلف أصحاب الإمام في ذلك إثباتاً ونفياً على خمسة أقوال معروفة مختلفة الترجيح كل رجح ما أداه إليه اجتهاده، أو صحت به روايته أو قوي عنده دليله.

قال الشيخ زروق في شرح الرسالة المشهور قصره على تكبيرة الإحرام ابن عرفة، وفي رفعها في غير الإحرام المشهور تركه. وروى ابن عبدالحكم أي عن مالك يرفع في الافتتاح، وفي الرفع من الركوع، وزاد في رواية ابن وهب وعند الركوع، وقال ابن وهب وعند الرفع من اثنتين، وروى ابن خويز منداد يرفع في كل خفض ورفع. اهـ. ورجح اللخمي الرفع فيما عدا الأخيرة. اهـ.

قال جامعها:

وذكر صاحب البغية ص١٠٣ كلام أبي الحسن على المدونة، وهو موافق لما تقدم إلى أن قال: هذا إجمالها، يعني الأقوال المتقدمة، قال: وأما تفصيلها فاعلم أنها ترجع إلى طريقين: طريقة الإثبات في الإحرام وغيره، وطريقة النفي، إما رأساً، أو في غير الإحرام، أما الأولى فهي المشهورة عن مالك، ولم يزل عليها إلى أن لقي الله وبها عمل كثير من أصحابه. قال ابن عبدالبر: روى أبو مصعب وابن وهب وأشهب عن مالك أنه كان يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع منه لحديث ابن عمر، وبه قال الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق والطبري وجماعة أهل الحديث، وكل من روي عنه ترك الرفع من الصحابة فيها روي عنه فعله إلا ابن مسعود. وقال محمد بن عبدالحكم: لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع في الركوع

والرفع منه، إلا ابن القاسم والذي نأخذ به الرفع لحديث ابن عمر. اهـ.

قال القرطبي: مشهور مذهب مالك أن الرفع في المواطن الثلاثة، وهو آخر أقواله وأصحها. اهـ.

وهو معنى قول ابن عبدالبر: لم يزل مالك يقبض ويرفع إلى أن لقي الله. اهـ من البغية.

قال جامعها:

قال في الإكمال ج٢ ص١٤٤ ناقلاً عن المازري عن مالك ما نصُه: وعنه رواية مشهورة أخذ بها كثير من أصحابه يرفع في الإحرام وفي الركوع وفي الرفع منه لحديث الأم.

قال جامعها:

وفي البغية ص١٠٣ أن الرفع في المواطن الثلاثة رجحه الشيخ خليل في التوضيح فانظره.

وذكر منشأ الاختلاف إلى أن قال ص١٠٤: وأما الثانية وهي طريقة النفي، فترجع إلى قولين ترك الرفع فيما عدا الإحرام وتركه رأساً.

فالأول: رواه ابن القاسم عن مالك في روايته المشهورة عنه.

وقال إن الثاني: في مختصر ما ليس في المختصر، وإنه ذكره ابن خويز منداد وابن القصار، إلى أن قال: ولقصور بعض أهل الوقت ومن قبله بأزمان وعدم اطلاعهم على هذه الروايات، وعمل الإمام وأجلة أماثل أصحابه وأتباعهم شنعوا على من رفع في غير الإحرام، وربما نسبوه إلى البدعة والخروج عن المذهب.

قال الحافظ ابن حجر ونسب بعض متأخري المغاربة فاعله إلى البدعة، وبه قال بعض محققيهم درءاً لهذه المفسدة، لكن قال البخاري في جزء رفع اليدين من زعم أنه بدعة، فقد طعن في الصحابة لأنه لم يثبت عن واحد منهم تركه، ولا أسانيد أصح من أسانيد الرفع. اهـ.

إلى أن قال ص١٠٥ صاحب البغية ويرحم الله صاحب رسالة الهدى إذ يقول:

وقولهم: رفع اليدين مبطل في الانتقال ليس شيئاً يقبل

وقد روى الرفع من الصحابة: خمسون.

قال صاحب الإصابة: واستدل النافون لما عدا الإحرام برواية مجاهد أنه صلى خلف ابن عمر، فلم يره يرفع في غير الإحرام. قال الحافظ ابن حجر: ورد بأن في إسناده عن مجاهد مقالاً، وهو أن في إسناده أبا بكر بن عياش وقد ساء حفظه.

وأنه معارض برواية نافع وسالم ابني ابن عمر لذلك، وهما مثبتان ومجاهد ناف، والمثبت مقدم وبأن تركه لذلك إذا ثبت، كما رواه مجاهد يكون مبيناً لجوازه، وبأنه لا يراه واجباً، وبأن البخاري روى في جزء رفع اليدين عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رماه بالحصباء، وبما أخرجه أبو داود من حديث ابن مسعود أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه عند الافتتاح، ثم لا يعود ورد بأنه لم يثبت كما قال الشافعي ولو ثبت لكانت رواية ابن عمر مقدمة عليه لأنها إثبات، وذلك نفي والإثبات مقدم على النفي، وقد نقل البخاري عن الحسن وحميد بن هلال أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك.

قال البخاري: ولم يستثن الحسن أحداً، ونُقل عن شيخه عليّ بن المديني أنه قال: حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر هذا. وزاد البخاري في موضع آخر بعد كلام ابن المديني، وكان علي أعلم أهل زمانه. اهـ.

وأجابوا عن حديث ابن عمر كما قال الأصيلي بأنه مختلف في وقفه على ابن عمر، كما قال نافع ورفعه، كما قال سالم ابنه فترك مالك في المشهور عنه القول باستحبابه، لأن الأصل صيانة الصلاة عن الأفعال، بالمعنى. اهـ.

قال الزرقاني: وبه يعلم تحامل الحافظ في قوله، ولم أر للمالكية دليلاً على تركه، ولا متمسكاً إلا قول ابن القاسم، وهذا إنما يصح لو انفرد بهذا الحديث ابن عمر، وقد علمت مما مر أن الترمذي قال: وفي الباب عن عمر وعلي إلى أن عَدَّ عدداً من الصحابة خمسة عشر صحابياً.

وما ذكر في الإصابة أن جملة من روى الرفع من الصحابة خمسون صحابياً، واستدل النافون للرفع من الصلاة رأساً بقوله عليه الصلاة والسلام: **«ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس»**[1] على اختلاف ألفاظ رواته مما أخرجه مسلم وأبو داود، واللفظ له عن جابر ابن سمرة قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا بأيدينا السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله ﷺ: **«على ما تومئون بأيديكم ما لي أرى أيديكم كأذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة، وإنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه عن يمينه وشماله»** بناءً على أن نفي الحركة والأمر بالسكون يتناول ذلك وغيره من الأفعال المنافية للخشوع في الصلاة، وفيه نظر فإن الحديث صريح في إيمائهم بأيديهم عند السلام والخروج من الصلاة وسببه صريح في ذلك.

وأما قوله: **«اسكنوا في الصلاة»** فهو عائد إلى ما أنكره عليهم من الإيماء لا إلى كل حركة في الصلاة، فإنه معلوم أن الصلاة مركبة من حركة وسكون وذكر في رسالة الهدى، **«ما لي أراكم رافعي أيديكم»** ليس دليلاً حل في ناديكم، بل صحَّ أن ذلك في السلام من الصلاة يا ذوي الأفهام.

فهذه أدلة الفرق المذكورة وقد علمت غثها وسمينها، ومن وراء ذلك أدلة كثيرة. اهـ.

قال جامعها:

ومن أراد التحقيق في مطلوبية الرفع في المحال المعلومة، ورد حجة تاركه فليطالع نيل الأوطار ص١٨٦ ج٢ للعلامة المحقق الشوكاني،

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٣١) وأبو داود (٩١٨) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه.

والحاصل المقرر من أنقاله وأنقال غيره، أن المقرر عند الجمهور هو الرفع في الإحرام والركوع والرفع منه، والقيام من اثنتين، ومن الجمهور المذكور مالك والشافعي وأحمد، ومن يقول به من الحنفية كالعز فإنه رجح في شرح الهداية الرفع في ذلك. اهـ. ومعلوم أن مختصر الشيخ خليل لم ينص على كرهه، ومن الله التوفيق والحرمان، وهو حسبي وبه أعتصم من كل ما يصمي أو يصم.

قال جامعها:

وبجميع ما تقدم يرد على ما في الزرقاني على الموطأ من أن مالكاً ترك القول باستحباب الرفع، لأن الأصل صيانة الصلاة عن الأفعال ص١٥٨ ج١ .اهـ.

فالأفعال التي الأصل صيانة الصلاة عنها كيف تتناول أفعال النبي ﷺ إذ تواتر بها النقل عنه ﷺ وعمل بها المجتهدون بعده حتى إمامنا مالك رضي الله عنه حسب ما قدَّمنا لكم عنه تصريحاً وتلويحاً، تأمل.

المبحث السادس
التأمين

ففي رسالة أبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني في مبحث قول الإمام آمين في الجهرية ما نصُّه: وفي قوله إياها في الجهر اختلاف. وقال قبيل هذا وتخفيها. قال الشارح الشيخ أحمد زروق ص١٥٧ ج١: على قوله وتخفيها ما نصُّه: يعني إن كنت فذاً أو مأموماً على المشهور، وقال ابن العربي: كل مصل مخير في السر والجهر في كل صلاة جهرية أو سرية انتهى منه بلفظه. اهـ.

قال جامعها صوابه:

ونقل ابن العربي عن ابن بكير كل مصل إلخ، لأن ابن العربي قال بعد نقله، والصحيح عندي تأمين الإمام جهراً، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وهذا هو قوله حقيقة، وقال أيضاً الشيخ زروق في

شرح، وفي قوله إياها في الجهر اختلاف ص١٥٨ ج١ ما نصُّه: روايتان وروى المدنيون يؤمن والمصريون لا يؤمنون إلخ. أي خليل والمشهور رواية المصريين، أي ابن عبدالسلام، ورواية المدنيين أصح لثبوت ذلك في السنة. انتهى منه بلفظه.

وفي شرح أبي الحسن على الرسالة ص١٨٣ ج١ ما نصُّه: وصحح ابن عبدالسلام مقابل المشهور لثبوته في السنة. انتهى منه بلفظه.

ابن ناجي ج١ ص١٥٨ والقول بالتأمين رواه المدنيون عن مالك، والقول بعدمه رواه المصريون عنه، وفي المسألة قول ثالث بالتخيير قاله ابن بكير. انتهى منه بلفظه.

وفي الأحكام للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي ج١ ص٤ ما نصُّه: والصحيح عندي تأمين الإمام جهراً، فإن ابن شهاب قال: وكان رسول الله ﷺ يقول: «**آمين**» أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، وفي البخاري: حتى إن للمسجد للجة من قول الناس آمين.

وفي كتاب الترمذي وكان رسول الله ﷺ يقول: «**آمين**» حتى يسمع من في الصف، وكذلك رواه أبو داود، وروى عن وائل بن حجر أن النبي ﷺ لما فرغ من قراءة الفاتحة قال: «**آمين**» يرفع بها صوته.

قال جامعها:

وفي تفسير القرطبي المسمى بالجامع لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي بعد أن ذكر رواية المدنيين أولاً عن مالك، ورواية المصريين ثانياً ج١ ص١٢٩ ما نصُّه: والصحيح الأول لحديث وائل بن حجر ونقله، وقال: أخرجه أبو داود والدارقطني، وزاد قال أبو بكر: هذه سنة تفرد بها أهل الكوفة هذا صحيح والذي بعده، وترجم البخاري باب جهر الإمام بالتأمين، وقال عطاء: آمين دعاءاً من ابن الزبير، ومن وراءه حتى إن للمسجد للجة.

قال الترمذي: وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم يرون أن يرفع الرجل صوته بالتأمين لا يخفيها، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق، وفي الموطأ والصحيحين قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول: **«آمين»**.

وفي سنن ابن ماجه عن أبي هريرة قال: ترك الناس آمين، وكان رسول الله ﷺ إذا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[1] قال: **«آمين»** حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد»[2]، وأما حديث أبي موسى وسمي فمعناهما التعريف بالموضع الذي يقال فيه آمين، وهو إذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ ليكون قولهما معاً، ولا يتقدموه بقول: آمين، لما ذكرناه، والله أعلم.

ولقوله عليه السلام: **«إذا أمن الإمام فأمنوا»**[3]. انتهى منه بلفظه.

وذكر القرطبي أيضاً ج١ ص١٣٠ رداً على من قال: الأولى أن يسر بالتأمين أن قوله تعالى: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾[4] أصرح في الدعاء من التأمين، ولم يقل أحد بإسرارها يريد أن التأمين على الدعاء تابع له وجار مجراه. اهـ. منه بالمعنى. وفي ج١ ص١٧٩ من شرح خاتمة المحققين للعلامة سيدي محمد الزرقاني على موطأ الإمام مالك عند حديث: **«إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»**[3].

قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول: **«آمين»** ما نصه ظاهره أن الإمام يؤمن، وبه قال مالك: في رواية المدنيين والشافعي والجمهور إلى أن قال ص١٨٠ ج١، وقال مالك: في رواية ابن القاسم، وهي المشهورة لا

---

(١) الفاتحة: ٧.

(٢) أخرجه ابن ماجه برقم (٨٥٣) وأبو داود (٩٣٤) وضعفه البوصيري في الزوائد (٥٦/١) ويشهد له ما قبله من الأحايث.

(٣) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) الفاتحة: ٦.

يؤمن الإمام في الجهرية، وعنه لا يؤمن مطلقاً.

وأجاب عن حديث ابن شهاب بأنه لم يره في حديث غيره، وهي علة لا تقدح، فابن شهاب إمام لا يضره التفرد، مع أن ذلك جاء في حديث غيره أيضاً، ورجح بعض المالكية كون الإمام لا يؤمن من جهة المعنى بأنه داع فناسب أن يختص المأموم بالتأمين، وهذا يجيء على قولهم لا قراءة على المأموم، أما على قول من أوجبها فله أن يقول كما اشتركا في القراءة ينبغي أن يشتركا في التأمين، ومنهم من أول قوله إذا أمن معناه دعا.

قال جامعها:

ورد ذلك الزرقاني ناقلاً عن ابن عبدالبر إلى أن قال: وقيل معنى أمن بلغ موضع التأمين، كما يقال أنجد بلغ نجداً وإن لم يدخلها، وقال ابن العربي هذا بعيد لغة وشرعاً. انتهى بلفظه.

قال جامعها:

وفي إكمال إكمال المعلم للعلامة الأبي بعد أن ذكر ما مر من أن أمن بمعنى دعا أو بلغ ج٢ ص١٦٦ ما نصُّه: وفي الظواهر ما يدل أنه كان ﷺ يؤمن، وقول ابن شهاب كان النبي ﷺ يقول: **«آمين»** تفسير لقوله إذا أمن الإمام يرفع الاحتمال.

قال جامعها:

وما ذكر الأبي عن طائفة من دعوى نسخ الجهر به فقد رده الزرقاني على الموطأ ص١٨١ ج١: بأن وائل بن حجر الذي روى الجهر به متأخر الإسلام قال: والجواب أنه جهر لبيان الجواز.

قال جامعها:

وقد سبقه لذلك الباجي كما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى.

وقال أيضاً: عفا الله عنه لا تغفلوا عن اعتراف ابن القاسم بالجهل لهذه الأحاديث التي بلغت مبلغ التواتر أو قريباً منه، ولا تغفلوا أيضاً عن

ضعف من يحتج بتأويل حديث إذا أمن الإمام إلخ، وحديث إذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾[1] فقولوا: **«آمين»** يريد أن يصرفهما عن ظاهرهما المتبادر منهما لجمهور الأمة من غير قرينة، ومع موافقتهما لما بلغ مبلغ التواتر، أو قربه من سنن رسول الله ﷺ كي تدركوا الراجح في مذهبكم وفي سنة نبيكم ﷺ، حتى تعرفوا أن من اتبعه هو الذي اهتدى للمذهب، فيكف يكون خارجاً عن المذهب داعياً لنفسه، أو لغير ذلك مع ما ذكر سبحانك هذا بهتان عظيم.

قال جامعها:

وقد سبقهما أبو الوليد الباجي لهذا المعنى، أي القرطبي والزرقاني، ففي منتقى الباجي على الموطأ ج١ ص١٦١ ما نصُه: قوله: **«إذا أمن الإمام فأمنوا»**[2] ذهب بعض المفسرين إلى أن معناه بلغ موضع التأمين من القراءة وقال بعضهم: معناه إذا دعا، قالوا: وقد يسمى الداعي مؤمناً كما يسمى المؤمن داعياً، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾[3] وإنما كان أحدهما داعياً والآخر مؤمناً.

والأظهر عندنا أن معنى تأمين الإمام قول آمين، كما أن معنى أمنوا قولوا: آمين، إلا أن يعدل عن هذا الظاهر بدليل إن وجد إليه وجه سائغ في اللغة، وأما ما احتج به القائل أنه لما قيل للمؤمن داع وجب أن يقال للداعي مؤمن فغير صحيح، لأن اللغة لا تؤخذ بالقياس، وإنما ثبتت بالسماع، مع أن تأويله في قوله تعالى: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ أن أحدهما كان داعياً، والثاني كان مؤمناً يحتاج إلى دليل، وإلا فالظاهر أنهما كانا داعيين، ولا يمتنع ذلك فيهما.

والأظهر في الجواب في الحديث أن أخباره ﷺ عن تأمين الإمام

---

(١) الفاتحة: ٧.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) يونس: ٨٩.

لا يدل على وجوبه، ولا على الندب إليه، لأنه قد يخبر عن الفعل المباح، ولا ينكر على فاعله. انتهى منه بلفظه.

قال جامعها ـ عفا الله عنه ـ:

ومثله في الزرقاني على الموطأ، والظاهر أن قول الباجي، ولا ينكر على فاعله، أي التأمين جهراً من باب ما قيل في أيام منى، ومن تأخر فلا إثم عليه، لأنه قد أصاب السنة فكيف يكون التأمين، وقد ثبت فيه من السنة ما ثبت قولاً وأمراً لا يتجاوز كونه لا ينكر، فمن المعلوم أن أفعاله ﷺ الجبلية كالقيام والقعود والأكل والشراب محل كونها ليست شريعة يتأسى به فيها، وهي عند الباجي للإباحة وعند غيره للاستحباب، إنما هو مع قطع النظر إلى صفة ذلك الفعل، أما مع النظر إليها فمندوب كما حكاه الباجي نفسه عن بعض أهل المذهب، ولا سيما إن كانت في معرض البيان وصفة الفعل الحالة الواردة عنه ﷺ كالأكل باليمين والأكل مما يليه.

وتقدم عن حاشية العدوي على الخرشي أنه قال: إن ما لم ينه عنه شرعاً من فعله بنية الامتثال أجر، حاصله أن كونه مباحاً لا ينكر كما قال الباجي فيه حط له عن منزلته شرعاً والعلم عند الله تعالى.

وفي ج١ ص٤١٦ من حاشية الأستاذ كنون بكاف معقودة في مبحث التأمين ما نصُّه: قلت: والحديث المذكور ظاهر في تأمين الإمام في الجهرية.

وفي حاشية الرهوني هنا ما نصُّه: أن ابن عرفة قال واختار اللخمي جهره به ليسمع، إلى أن قال عياض عن الأبهري يجهري المأموم. اهـ.

وذكر الرهوني قبيل هذا أن الجهر به هو رواية المدنيين.

قال جامعها:

فقول العلامة محنض بابه في الميسر: وقيل: يجوز جهر الإمام به، ربما اغتر بظاهره من لم يحقق، واعتقد أن القول بالجهر بالتأمين ضعيف لحكايته له بقيل.

المبحث السابع
بقية السكتات والرفع من الركوع
وما يشرع من التطويل في الرفع من الركوع

قال جامعها:

السكتتان بعد الفاتحة وانتهاء القراءة ثابتتان بحديث سمرة بن جندب بإعتبار روايته عند أبي داود، وأخرجه ابن ماجه، وأخرجه الترمذي وقال: حديث سمرة حديث حسن كما في ج١ ص٣٧٧ من اختصار سنن أبي داود للحافظ المنذري قال ص٣٧٦ ج١ ما نصُه: وقد اختلف في سماع الحسن من سمرة، وذكر طرقه عن يونس بن عبدالأعلى، وعن أشعث بن عبدالملك، وعن قتادة كلها عن الحسن عن سمرة.

قال جامعها:

لكن في نيل الأوطار ج٢ ص٢٤٧ ما نصُه: وقد صحح الترمذي حديث الحسن عن سمرة في مواضع من سننه إلى أن قال: وقد قال الدارقطني رواة الحديث كلهم ثقات. اهـ.

قال الشوكاني ما نصُه: وهذه الثلاث السكتات قد دلَّ عليها حديث سمرة باعتبار الروايتين المذكورتين، وفي رواية في سنن أبي داود بلفظ: إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال: بعد، وإذا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾(١).

قال جامعها:

يريد أنهما ثلاثة باعتبار السكتة الأولى، والله أعلم.

وقال جامعها:

وفي الجزء الثاني من فتح الباري ص١٥٦ ما نصُه: والسكتة التي بين الفاتحة والسورة ثبت فيها حديث سمرة عند أبي داود وغيره. اهـ بلفظه.

---

(١) الفاتحة: ٧.

بلصق قوله، وقد نص الشافعي على أن المأموم يقول دعاء الافتتاح كما يقوله الإمام.

قال جامعها أيضاً:

قال الشوكاني: واستحب أصحاب الشافعي سكتة رابعة بين ولا الضالين وبين آمين، قالوا: ليعلم المأموم أن لفظة آمين ليست من القرآن ج٢ ص٢٤٧.

وفي ج١ ص٥٢ من كتاب الهدى ما نصُه: وقد صح حديث السكتتين من رواية سمرة وأبي بن كعب وعمران بن حصين، ذكر ذلك أبو حاتم في صحيحه وسمرة بن جندب، وذكر قبيل هذا في ذكر هدى رسول الله ﷺ ما نصُه: وكان له سكتتان سكتة بين التكبير والقراءة، وعنها سأله أبو هريرة واختلف في الثانية، فروى أنها بعد الفاتحة، وقيل: إنها بعد القراءة وقبل الركوع، وقيل: هي سكتتان غير الأولى فتكون ثلاثاً، والظاهر إنما هي اثنتان فقط، وأما الثالثة فلطيفة جداً لأجل تراد النفس، ولم يكن يصل القراءة بالركوع إلى أن قال: فمن لم يذكرها فلقصرها، ومن اعتبرها جعلها سكتة ثالثة، فلا اختلاف بين الروايتين وهذا أظهر ما يقال في هذا الحديث.

قال جامعها:

والمشهور في المذهب أن الدعاء في الثانية من السكتات لا يكره أصلاً، إلا على قول ضعيف ذكر في المختصر ورده شارحه ومحشوه، وأن ما زاد بعد الرفع من الركوع على الطمأنينة والسنة التي بعدها زيادة بيِّنة عمداً يلزم فيه السجود عند ابن رشد خلافاً لغيره، وأما التطويل سهواً ففيه السجود باتفاق كما في شرح الدردير ومحشيه تبعاً للزرقاني على المختصر ص٢٧٧ ج١.

لكن في الزرقاني على هذا المحل عازياً لبعض التقارير أن هذا الطول قدر التشهد، وسلم له البناني بالسكوت، إلا أنه ذكر هنا فرعاً يدل على أن سكوته عنه تسليم حقيقي ونصُه ج١ ص٢٣٨.

تنبيه: قال ابن عرفة من جلس على وتر قدر تشهد يسجد، وفيما دونه مطمئناً فيه قولان، وفي حاشية الرهوني ج٢ ص٥ ما نصُه: قول مب في التنبيه عن اللقاني، وفيما دونه مطمئناً فيه قولان أجمل فيهما، فلم يبين قائلهما، ولا الراجح منهما والراجح منهما عدم السجود وهو قول مالك.

قال جامعها:

ومثله في حاشية كنون، وفي حاشية الرهوني أيضاً هنا ما نصُه: وقول زو في بعض التقارير أنه قدر التشهد لا يخفى عليك ما في عزوه لبعض التقارير مع ما قدمناه.

قال جامعها:

يريد والله أعلم أن عزوه لبعض التقارير مع ما ذكر من أن ما دون التشهد ليس بطول، وأن قدر التشهد طول قصور منه. اهـ.

قال جامعها:

ومن أهل المذهب من لا يرى عليه السجود، ولو أطال القيام بعد الركوع ففي المواق ص٢٠ ج٢ ما نصُه: وفي سماع موسى لا سجود أيضاً إذا أطال القيام بعد الركوع، إلى أن قال: وأشهب يرى عليه السجود في هذا.

وفرع المتأخرون على قول أشهب التفريع المذكور، والثمرة هي التي بينا لكم فمعارضة ما ثبت عن رسول الله ﷺ في صحيح مسلم وغيره من كتب السنن برأي أشهب المعارض، أيضاً برأي موسى لا تليق عندي بأخلاق المتقين لله تعالى وموسى المذكور لعله كما في المدارك أبو جعفر موسى بن معاوية الصمادحي، لأنه سمع من ابن القاسم وغيره، وسمع منه سحنون وكان يجله ويعظمه، وكان عالماً بالحديث والفقه، وإلا غلب عليه الحديث والرواية، مات سنة خمس وعشرين ومائتين، انظر ترجمته في المدارك أول ج٣ لا موسى ابن الفرج القرطبي الذي دعا عليه ابن القاسم قال: لأعرضنه على الله بالبكور والأسحار من أجل أنه أفسد ما بينه وبين أشهب، كما في

المدارك ج٣ ص٤٩: ولا موسى السبخي التونسي المقتول سنة إحدى وثمانين ومائتين، كما في المدارك ج٣ ص١٣٢: ولا موسى الوتد القرطبي المعروف بابن الوتد الذي ينسب إليه تخليط كثير، وتصرف في دفع كتب المظالم إلى المنصور، ومات سنة سبع وتسعين وثلاث مائة كما في المدارك ص٦٥٧ ج٤.

وقد ثبت كما في صحيح مسلم ج٢ ص٤٧ من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ كان يقول إثر الرفع من الركوع: «**ربنا لك الحمد ملء السماوات والأرض، وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**».

وقد قدَّمنا لكم أن الكراهة المذهبية ليست بداخلة في قسم القبيح شرعاً! فأين نهي الشارع هنا الذي يجعل الطول لم يشرع، ويستلزم الكراهة الشرعية، حيث حصل الطول أكثر من الطمأنينة، وزائدها للحضور مزيدين بقدر التشهد، أما قدر ما ذكر فقد عرفتم ما فيه من كلام الشارحين والمحشين، أم تحسبون أن رأي أشهب ونحوه يجعل الطول هنا لم يشرع ويستلزم الكراهة الشرعية هيهات لما تحسبون أتريدون رد السنن برأي يعارضه رأي موافق للسنن فقد اتفق الشيخان واللفظ لمسلم ج٢ ص٤٥ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إني لا آلوا أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا. قال: فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً، حتى يقول القائل قد نسي الحديث.

قال ابن دقيق العيد في الإحكام ج١ ص٢٦١ ما نصُّه: ويمكن الجمع بينهما بأن يكون فعل النبي ﷺ في ذلك كان مختلفاً فتارة يستوى الجميع وتارة يستوي ما عدا القيام والقعود.

قال جامعها:

ويعني بالجميع ما دلَّ عليه حديث البراء بن عازب المتفق عليه من

تقارب استواء قيامه ﷺ وركوعه واعتداله بعد ركوعه، فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته بين التسليم والانصراف.

قال جامعها:

وفي بغية المقاصد ص٥٩ أن النبي ﷺ كان في السكتة بعد الفاتحة يسبح بما شاء قدر قراءة المأمومين الفاتحة على سنتها عملاً بحديث اقرؤوا في سكتات الإمام ولم يذكر مؤلفها مخرجه، وفيها قبيل هذا ما نصُّه: حتى إذا ظن فراغ من خلفه من الفاتحة افتتح السورة بسم الله الرحمٰن الرحيم.

قال جامعها:

والحديث الذي ذكر أخرجه الدارقطني ج١ ص٣١٧، والحاكم ج١ ص٢٣٨ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صلى صلاة مكتوبة مع الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب في سكتاته ومن انتهى إلى أم القرآن فقد أجزأه»**[1].

قال الدارقطني محمد بن عبدالله بن عبيدالله ضعيف والحاكم ذكره في جملة شواهد ذكر أن أسانيدها مستقيمة، وسكت عليه الحافظ الذهبي في تلخيصه.

قال جامعها:

والسكتة إثر ولا الضالين كما في تفسير القرطبي ج١ ص١٢٧ وغيره لترداد النفس فقط، وللفصل بين ولا الضالين والتامين، وإليك نصوص أهل المذهب الدالة على عدم كراهة الدعاء بعد الفاتحة والرفع من الركوع.

ففي الحطاب على قول المصنف وبعد فاتحة عاطفاً على المكروهات ج١ ص٥٤٤ ما نصُّه: قال في الطراز ويدعو بعد الفراغ من الفاتحة إن

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١٢١٠) والحاكم (٩٠٣) وفي إسناده محمد بن عبدالله، وأخرجه أبو داود (٧٧٧ ـ ٧٨٠) من طرق عن الحسن وفيها اختلاف راجع تخريجهما في إرواء الغليل (٢٨٤/٤) الحديث رقم (٥٠٥).

أحب قبل السورة وقد دعا الصالحون انتهى. ونقل كراهته في التوضيح عن بعضهم والظاهر ما في الطراز فتأمله، وانظر التلمساني في شرح الجلاب فإنه ذكر أن الدعاء بعد الفاتحة وقبل السورة مباح وليس بمكروه، وهو كذلك في أثناء السورة في النافلة، وكذلك بعد السورة وقبل الركوع وكذلك بعد الرفع من الركوع. اهـ. منه بلفظه. وفي شرح الخرشي ج١ ص٣١١ أن الدعاء لا يكره بعد القراءة وقبل الركوع ولا بعد الرفع منه وقبل السجود.

وفي حاشية العدوي عليه ما نصُه: قوله فلا يكره بعد القراءة وقبل الركوع، أي وقول المصنف وبعد فاتحة، أي وقبل سورة بدليل ما هنا، وقد علمت ما فيه وفيها أيضاً ما نصُه قوله: وبعد فاتحة هكذا نقل المصنف الكراهة في ذلك عن بعضهم، وعلل ذلك بأنه يشغل عن قراءة السورة وهي سنة بما ليس بسنة ويخالفه ما في الطراز.

قال جامعها:

ونقل كلام الطراز المتقدم وقال: إن الحطاب أيضاً استظهره وذكر كلام التلمساني في شرح الجلاب المتقدم، وقال: فإنه ذكر أن الدعاء بعد الفاتحة وقبل السورة مباح وليس بمكروه، وكذلك في أثناء السورة في النافلة وكذا بعد السورة وقبل الركوع وبعد الرفع من الركوع. انتهى منه بلفظه.

قال جامعها ـ عفا الله عنه ـ:

ومثله في الميسر ويدل لذلك أن الشيخ خليل إنما كره الدعاء أثناء السورة وأثناء الركوع فقط. ففي المختصر نافياً للكراهة لا بين سجدتيه. قال الشارح الدردير: ولا بعد قراءة وقبل ركوع ولا بعد رفع منه. ج١ ص٢٥٢.

وفي حاشية الدسوقي هنا، أي وجاز الدعاء بعد الرفع من الركوع، وفي شرح الخرشي عند قول المصنف لا بين سجدتيه ص٣١١ ج١ ما نصُه: ولو قال المؤلف لا بغيرها ليشمل الدعاء بين السجدتين وبعد القراءة وقبل الركوع، وفي حال الرفع من الركوع وفي السجود وفي الرفع من السجدة الثانية لكان أحسن، أي أن الدعاء لا يكره في واحد مما ذكر، لكن منه ما هو جائز ومنه ما هو مستحب.

وفي حاشية العدوي هنا ما نصُه: أول كون الدعاء جائزاً مستوي الطرفين بعيد، وذلك لأن الدعاء مخ العبادة، فالظاهر إنما وقع في كلامهم من كونه مباحاً أو جائزاً، إنما القصد أنه مأذون فيه فلا ينافي الندب لا أنه مستوي الطرفين، كما هو ظاهر الشارح أو يقال: إن الإباحة من حيث كونه في هذا الموضع فلا ينافي أنه في ذاته مندوب. وقول عب مندوب بخاص، أي: وهو ربنا ولك الحمد كذا في عج ذاكراً ما يفيده، وفي شارح الجلاب ما ظاهره العموم.

قال جامعها:

ومثله في الدسوقي والدردير وفي الزرقاني هنا، أي: عند قول المصنف لا بين سجدتيه ج١ ص٢١٧ ما نصُه: ولا بعد قراءة وقبل ركوع ولا برفع منه ولا في سجود فلا يكره في واحد مما ذكر.

وقد سكت البناني عنه وفي حاشية البناني عند قول المصنف وبعد فاتحة ص٢١٧ ج١ ما نصُه: هكذا نقل في ضيح كراهته عن بعضهم، وفي الطراز وشرح الجلاب خلافه. قال: ح وهو الظاهر انظره، وقول زو الثالثة التي ليس فيها سورة إلخ. فيه نظر لفقد العلة.

قال جامعها:

يعني أن كراهة الدعاء، ثم غير مسلمة لفقد العلة، أي: العلة التي هي الاشتغال عن السورة، وهي سنة بما ليس بسنة، قال: ولأن الدعاء بعد القراءة، وقبل الركوع جائز باتفاق كما في ضيح وح.

فالصواب أن محل كلام المصنف في الركعة الأولى والثانية. قال الزرقاني هنا ص٢١٧ ج١: وألحق بذلك المأموم والثالثة التي ليس فيها سورة طرداً للباب. انتهى منه بلفظه.

قال جامعها:

وتقدم تعقب البناني عليه قريباً. وفي الدردير على هذا المحل، أي: وبعد فاتحة ما نصُه: والراجح الجواز ج١ ص٢٥٢ بلفظه. وفي حاشية

الدسوقي قوله: الراجح الجواز، أي: وهو ما ذكره في شرح الجلاب والطراز. قال: ح أنه الظاهر.

قال جامعها:

وقول صاحب الميسر، وقيل: يجوز بعد أن قرر القول بالكره، ربما اغتر بظاهره من لم يتحقق.

المبحث الثامن
التسليمتين

التسليمتان ثابتتان في صحيح مسلم ج٢ ص٩١، وسنن أبي داود بشرح عون المعبود ص٣٧٨ ج١، والترمذي بشرح تحفة الأحوذي ج١ ص٢٤٢، والنسائي وابن ماجه قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق، وذكر الترمذي حديث عائشة الوارد بتسليمة واحدة، وقال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وذكر في سنده زهير بن محمد بالتضعيف، ثم قال ص٢٤٣ ج١: **وأصح الروايات عن النبي ﷺ تسليمتان وعليه أكثر أهل العلم إلى آخر ما تقدم. قال: ورأى قوم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وغيرهم تسليمة واحدة. انتهى منه بلفظه.**

ونص النسائي ج٣ ص٦٢ بعد أن ساق السند إلى عبدالله قال: رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود، ويسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله، حتى يرى بياض خده، ورأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما يفعلان ذلك. انتهى.

قال جامعها:

وساق النسائي أسانيد إلى عبدالله بذلك، وساق السند أيضاً إلى ابن عمر بذلك، وفي بعض الروايات عن ابن مسعود حتى يرى بياض خده من هاهنا، وبياض خده من هاهنا.

قال جامعها:

وما تقدم عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما يرد على من قال: إن عمل أهل المدينة جار بتسليمة واحدة في الجملة، وفي منتقى الباجي على الموطأ ج١ ص١٦٩ مستدلاً على أن السلام لا يجزى، إن لم يعرف رداً على الإمام الشافعي الذي يجزى عنده منكر. أما نصُّه: والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك ما روي عن واسع بن حبان أنه سأل عبدالله بن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ، فقال: الله أكبر كلما وضع الله أكبر كلما رفع، يقول السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه، السلام عليكم عن يساره، وهذا هو المشهور عنه الذي لم يرو عنه خلافه. وقد روى عنه ﷺ أنه قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[1]. اهـ منه بلفظه.

قال جامعها ـ عفا الله عنه ـ:

ولفظ التسليم المذكور على الجانبين مثله في سنن أبي داود عن وائل ج١ ص٣٨٠ بزيادة ورحمة الله وبركاته، وفي ص٦٢ ج٣ من حاشية السندي مقتضاه أنه يزيد في اليمين ورحمة الله تشريفاً لأهل اليمين بمزيد البر ويقتصر في اليسار على قول السلام عليكم، وقد جاء زيادة ورحمة الله في اليسار أيضاً، وعليه العمل فلعله كان يترك أحياناً.

وفي منتقى الباجي أيضاً ص١٦٩ ج١ ما نصُّه: مسألة والفرض من السلام واحد، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وقال أحمد بن حنبل: الفرض اثنتان.

قال جامعها:

واستدل الباجي على أن الفرض من السلام تسليم واحد بقياسه على تكبيرة الإحرام، إلى أن قال: وقد روى عن النبي ﷺ أحاديث في أنه كان يسلم تسليمة واحدة وهي غير ثابتة، وروي عنه أنه كان يسلم تسليمتين لم

---

(١) أخرجه البخاري في مواضع (١/١٦٥، ١٧١، ١٧٨، ٢١١) (٤/١١٦، ٤١٣) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

يخرج البخاري منها شيئاً، وأخرجها مسلم وهو إخبار يحتمل التأويل، والقياس يقتضي إفراد السلام الذي يتحلل به من الصلاة، إلى أن قال: وما زاد على ذلك فإنما هو على حكم الرد، والله أعلم. اهـ. منه بلفظه.

قال جامعها ـ عفا الله عنه ـ:

فكلام الباجي هذا يدل على أن التسليمتين هما الثابت عن رسول الله ﷺ، والفرض منهما واحدة والثانية سنة، فمن أين للمتأخرين كالعدوي المتوفى سنة تسع وثمانين وألف وأضرابه أنها خلاف الأولى حتى يحتاج عليش، إلى أن يقول: إلا أن يقصد الخروج من خلاف الحنابلة، كما سيأتي إن شاء الله.

ولا يدل عندي أيضاً على خلاف الأولى ما ذكر الحافظ أبو عمر بن عبدالبر، والإمام أبو بكر ابن العربي حسب ما في الزرقاني ج١ ص١٩٠ من شرح الموطأ والعارضة على صحيح الترمذي ج٢ ص٨٩ ـ ٩٠: بعد أن ذكرا أن التسليمة الواحدة رويت من طرق معلولة لا تصح إن عمل أهل المدينة على تسليمة واحدة، لأن هذا الأصل خالف مالكاً فيه الجمهور، كما تقدم، قائلين: لأنهم بعض الأمة لا يسمى إجماعهم إجماعاً، فكيف تنسخ السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ بما لم يقرب من ساحة الإجماع الشرعي المعصوم من الخطأ، ومن المعلوم أيضاً أن النسخ لا يثبت بالاحتمال، ولا بالشك والتخمين، وطرق العلم به معلومة في كتب الأصول، وليس منها عمل بعض الأمة اتفاقاً.

قصارى الأمر أن يكون حجة من حجج المجتهدين يجوز لجهال مقلديهم تقليدها كما تقدم ولا يجب، ولذا لم يوجب مالك على الأمة اتباعه في هذا الرأي كما تقدم، ومعلوم أن الكراهة لا بد لها من نهي خاص، وتقدم تحقيق ذلك في مبحث الفرق بين الكراهة الشرعية والكراهة المذهبية.

قال جامعها:

وإليك ما يثبت به النسخ ففي ص٩٧ ج٢ من مختصر العلامة ابن السبكي بشرح المَحَليّ ما نصُه: خاتمة يتعين الناسخ بتأخيره وطريق العلم

بتأخره الإجماع، أو قوله ﷺ هذا ناسخ أو بعد ذلك، أو كنت نهيتكم عن كذا فافعلوه، أو النص على خلاف الأول، أو قول الراوي هذا سابق ولا أثر لموافقة أحد النصين للأصل، وثبوت إحدى الآيتين بعد الأخرى في المصحف، وتأخر إسلام الراوي، وقوله هذا ناسخ لا الناسخ خلافاً لزاعميها. انتهى.

قال الشارح العلامة المحقق أبو العباس سيد أحمد بن عبدالرحمٰن القيرواني مولداً ومنشئاً، المالكي مذهباً الشهير بابن حلولو رحمه الله تعالى ج٢ ص١١٤ ما نصُه: فمن الطرق المعتبرة الإجماع ومثَّل له ولي الدين بمثالين:

أحدهما: نسخ الزكوات لسائر الحقوق المالية حكاه عن ابن السمعاني.

الثاني: قول حذيفة في وقت سحوره مع النبي ﷺ هو النهار، إلا أن الشمس لم تطلع مع الإجماع على تحريم تناول المفطر بطلوع الفجر، ومنها قوله عليه الصلاة والسلام: «هذا ناسخ لكذا» وقوله: «هذا بعد ذلك» أو قوله: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجراً**»[1]، ومنها النص خلاف الأول مع تعذر الجمع، ومنها قول الراوي هذا سابق، كقول جابر: «كان آخر الأمرين من فعله ﷺ ترك الوضوء من ما مست النار»، ومنه هذه السورة مكية والأخرى مدنية، وهذا في سنة كذا من الهجرة والآخر بعد أو قبل، ونظر ابن الحاجب في قبول ذلك إذا كانا متواترين، وأما الطرق الملغاة فمنها كون أحد النصين موافقاً للأصل، أي: البراءة الأصلية، إلى أن قال ص١١٦ ج٢: وتأخر إحدى الآيتين في التلاوة لا يدل على تأخرها في النزول كآية العدة بالحول مع آية العدة بأربعة أشهر وعشر.

ومنها: تأخر إسلام الراوي فإنه لا يدل على تأخر ما رواه كحديث

---

(١) أخرجه الحاكم (٣٧٦/١) عن أنس رضي الله عنه بإسناد حسن، وله طرق بألفاظ مختلفة.

أبي هريرة رضي الله عنه في الوضوء من مس الذكر مع حديث طلق فإن أبا هريرة متأخر الإسلام عن طلق، اللهم إلا أن تنقطع صحبة الأول قبل صحبة الثاني، وحداثة سن الراوي لا تدل أيضاً على تأخر ما رواه.

ومنها: قول الراوي هذا ناسخ أو نسخ حكم كذا لا يكفي عند الأكثر لجواز أن يقوله عن اجتهاد، وقال الكرخي: إن عينه، فقال: هذا ناسخ؛ لهذا لم يرجع إليه وإن لم يعينه، بل قال: هذا منسوخ قبل، لأنه لم يترك للاجتهاد مجالاً فكأنه قاطع به، وضعفه الإمام قال ولي الدين: وقيل: يثبت مطلقاً وهو ظاهر قول الشافعي، وأما لو ثبت كون الحكم منسوخاً فقال الراوي: هذا الناسخ فإنه يقبل وإليه الإشارة بقول المصنف لا الناسخ.

وفي الجزء الأول من كتاب الميزان للعارف العلامة الشعراني ص١٤ ج١ ما نصُّه: وأما قول سيدنا ومولانا عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أن آخر الأمرين من فعل رسول الله ﷺ هو الناسخ المحكم فهو أكثري لا كلي، إذ لو كان ذلك كلياً لحكمنا بنسخ المتقدم من الأمرين بيقين في نفس الأمر من مسح كل الرأس أو بعضه مثلاً، لأنه لا بد أن يكون انتهى الأمر منه ﷺ إلى مسح الكل أو البعض، فيكون ما قبل الأخير منسوخاً، ولا يخفى ما في ذلك من القدح في مذهب من يقول بوجوب مسح الرأس أو عدم تعميمه.

قال جامعها ـ عفا الله عنه ـ:

وهاتان التسليمتان ثابتتان عند الإمام أبي حنيفة، وكل من الثانية والأولى عنده سنة، لأنه لا يشترط السلام في التحليل من الصلاة كما في ج١ من المغني ولابن قدامة ص٥٥١ وج٣ من المجموع للنووي ص٤٦٢.

وقد استدل لأبي حنيفة بأن النبي ﷺ علم ابن مسعود التشهد فقال له: إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تعقد فاقعد، قال: فلم يأمره بالخروج من الصلاة بلفظ السلام.

وفي ص١٧٧ ج١ من المنهاج للنووي أن أقل السلام تسليمة واحدة وأكمله السلام عليكم ورحمة الله على الجانبين.

وهذا مذهب الشافعي. وأما الإمام أحمد فيرى أن التسليمتين واجبتين شرطاً في صحة الصلاة، كما في رواية عنه.

وحكاه الطحاوي عن الحسن بن صالح، انظر ص٤٦٣ ج٣ من المجموع، وص٥٥٣ ج١ من المغني.

وأما الإمام مالك رضي الله عن الجميع وجزاهم عن الإسلام خيراً، فيرى أن التحليل يحصل بالأولى - والثانية سنة في حكم الرد على من باليسار، واختلف النقل عنه في الإمام فقيل: يسلم واحدة وشهر هذا القول، وقيل: يسلم تسليمتين كتسليم الأئمة الثلاثة، وقد تقدمت الأدلة الصحيحة الصريحة على التسليمتين، فرجح هذا القول بموافقته للأئمة الثلاثة وبوفاقه للأدلة الصحيحة الصريحة، وتقدم أن الراجح مقدم على المشهور عند معارضتهما.

وإليك النقل المذكور ففي حاشية الحطاب في الصفحة قبيل وجهر بتسليمة التحليل ص٥٣١ ج١ ما نصُه: وروى مطرف في الواضحة عن مالك أن الفذ يسلم تسليمة واحدة عن يمينه وتسليمه عن يساره، قال: وبهذا كان يأخذ مالك في خاصة نفسه. قال الباجي تخريجاً على ذلك: إن الإمام يسلم تسليمتين. انتهى.

وظاهر كلام الباجي وصاحب الطراز أن الإمام ليس فيه إلا رواية واحدة.

قال جامعها:

وفي هذا نظر بالنسبة للباجي حسب ما قدمنا عنه، فإنما قدمنا عنه من ذكر التسليمتين، وأن الثانية منهما سنة ينافي ما ذكر عنه هنا.

وقال جامعها أيضاً:

نقلاً عن الحطاب بعيد هذا ما نصُه: ونقل المازري روايتين كالفذ، فقال الإمام والفذ يسلمان تسليمة واحدة في المشهور من المذهب، وروى عن مالك أن كل واحد منهما يسلم تسليمتين ولا يسلم المأموم حتى يفرغ الإمام منهما. انتهى.

ونقل اللخمي عنه في ذلك ثلاث روايات:

الأولى: أنه يسلم واحدة.

الثانية: من سماع أشهب أنه يسلم تسليمتين، قال: ولا يسلم من خلفه حتى يفرغ منهما.

الثالثة: ذكرها أبو الفرج أنه يسلم تسليمة تلقاء وجهه، وإن كان عن يساره أحد رد عليه تسليمة ثانية.

قال اللخمي: يريد أنه إذا كان معه واحد يسلم واحدة، وإن كان عن يساره أحد سلم أخرى على من كان على يساره وهو أحسن. انتهى.

وقال ابن عرفة فللإمام والفذ تسليمة اللخمي، ورويت ثانية عن اليسار أبو الفرج إن كان عن يسار الإمام أحد إلى أن قال ابن عرفة:

قلت: ففي الإمام ثلاثة عياض الأول المشهور، ومن العجب قول ابن زرقون لم يختلف قول مالك الإمام واحدة انتهى. قلت: ليس بعجب بل هو تابع للباجي في جعله القول بأن الإمام يسلم تسليمتين تخريجاً، كما تقدم في كلام صاحب الطراز، والله تعالى أعلم. انتهى النقل عن الحطاب بلفظه.

وفيها أيضاً بعد أن ذكر وجوب التسليمتين عن أحمد بن حنبل والحسن بن صالح ما نصُّه: قال في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم سئل مالك عمن تفوته الركعة مع الإمام متى يقوم إذا سلَّم الإمام واحدة أو ينتظر حتى يسلم تسليمتين. قال: إن كان ممن يسلم تسليمتين انتظره حتى يفرغ من سلامه ثم يقوم، وقال في آخر مسألة من سماع عبدالملك: إن قام بعد أن سلم واحدة فلا إعادة عليه وبئس ما صنع. إلى أن قال: قال في الطراز: إذا كان الإمام يسلم تسليمتين فروى ابن القاسم عن مالك في العتبية: أن المأموم لا يقوم للقضاء حتى يفرغ الإمام من تسليمه، قال ابن وهب: فإن قام بعد تسليمة واحدة فقد أساء ولا يعيد. اهـ بلفظه.

وفي الخرشي عند قول المصنف: وسلام عرف إلخ ص٢٩٣ ج١ ما

نصُه: ولا يضر زيادة ورحمة الله وبركاته لأنها خارجة من الصلاة. اهـ منه بلفظه.

قال العدوي في حاشيته على الخرشي: وانظر هل هو مكروه أو خلاف الأولى والأظهر أنه خلاف الأولى.

قال جامعها:

ومثله في الدسوقي وتعقب ذلك عليش في حاشيته نقلاً عن ضوء الشموع بما نصُه: إلا لقصد الخروج من خلاف الحنابلة لا بد في صحة الفرض من تسليمتين عندهم على اليمين وعلى اليسار يقول: في كل منهما السلام عليكم ورحمة الله ص**٢٤١** ج**١** من الدسوقي على الدردير.

قال جامعها:

قال التتائي كما في البغية ص**١٢٢** ما نصُه: ولو زاد ورحمة الله وبركاته لجاز. حكاه الجزولي وفيها قبل هذا ص**١٢١** ما نصُه: قال الأمير وحيث ثبت أن التسليمتين من فعله ﷺ، وقد ثبت قوله: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[١] وثبت حديث «**تحريمها التكبير وتحليلها السلام**»[٢]، كما أخرجه أصحاب السنن بإسناد صحيح، فيجب التسليم لذلك. وقد ذهب لذلك جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد من أنه واجب وأن الواجب منه واحدة مستدلين باقتصاره ﷺ على الواحدة في بعض أحيانه. اهـ. منها.

قال جامعها ـ عفا الله عنه ـ:

وقد تقدم أن أحمد يوجب التسليمتين على رواية، وأن أحاديث التسليمة الواحدة وردت من طرق غير ثابتة كما في عبارة الباجي، ومعلولة كما في عبارة غيره كالزرقاني تبعاً للإمام ابن عبدالبر والإمام ابن العربي،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه أبو داود (٦١) والترمذي (٩١١) وابن ماجه (٢٧٥) وصححه النووي والحافظ في الفتح (٢/٢٦٧).

وقد تقدم أيضاً أن النسخ لا يثبت إلا بما تقدم، فالصواب أنهم مستدلون بادعاء عمل أهل المدينة، أو بتصحيح بعضهم لحديث اقتصاره ﷺ على تسليمة واحدة في بعض الأوقات، وفي ذلك نظر كما سيأتي إن شاء الله تعالى. اهـ.

ففي شرح الزرقاني في باب التشهد من الموطأ نقلاً عن ابن عبدالبر ص١٩٠ ج١: أن قد روي عن الخلفاء الأربعة وابن عمر وأنس وابن أبي أوفى وجمع من التابعين أنهم كانوا يسلمون واحدة واختلف عن أكثرهم، فروى عنهم تسليمتان كما رويت الواحدة، وذكر الزرقاني أن عمل أهل المدينة على تسليمة واحدة، إلى أن قال: وعنه ﷺ أنه كان يسلم تسليمتين من وجوه كثيرة صحاح. اهـ منه بلفظه.

وفي ص٣٠٨ ج٢ من منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار عن ابن مسعود: «أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده»[1] رواه الخمسة، وصححه الترمذي وعن عامر ابن سعد عن أبيه بمثل ذلك. اهـ. رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه، قال الإمام الشوكاني شارحاً الحديث الأول: أخرجه أيضاً الدارقطني وابن حبان وله ألفاظ، وأصله في صحيح مسلم.

قال العقيلي: والأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمتين ولا يصح في تسليمة واحدة شيء، وتكلم على صلاحية الحديث الثاني إلى أن قال: وفي الباب أحاديث فيها ذكر التسليمتين، وساقها عن عمار، وعن البراء، وعن سهل بن سعد، وعن حذيفة، وعن عدي بن عميرة، وعن طلق بن علي، وعن المغيرة، وعن واثلة بن الأسقع، وعن وائل بن حجر، وعن يعقوب بن الحصين، وعن أبي رمثة، وعن أبي موسى، وعن جابر بن سمرة قال: وهذه الأحاديث تدل على مشروعية التسليمتين.

---

(١) أخرجه الخمسة تماماً إلا الترمذي لم يرو: «حتى يرى بياض خده»، وأما مسلم فقد رواه مختصراً (٢/٩١) وانظر: إرواء الغليل برقم (٣٢٦).

إلى أن قال ص٣٠٩ ج٢: إن الجمهور على استحباب التسليمة الثانية، ثم قال: إن الحق هو ما ذهب إليه أهل التسليمتين لكثرة الأحاديث الواردة بالتسليمتين لصحة بعضها وحسن بعضها، واشتمالها على الزيادة، وكونها مثبتة بخلاف الأحاديث الواردة بتسليمة واحدة، فإنها مع قلتها ضعيفة لا تنتهض للاحتجاج. قال: ولو سلم انتهاضها لم تصلح لمعارضة أحاديث التسليمتين لما عرفت من اشتمالها على الزيادة.

إلى أن قال ص٣١٠ ج٢: زاد أبو داود من حديث وائل «وبركاته»، وأخرجها أيضاً ابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود، وكذلك ابن ماجه من حديثه.

قال الحافظ في التلخيص: فيتعجب من ابن الصلاح، حيث يقول: إن هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث، إلا في رواية وائل بن حجر، وقد ذكر لها الحافظ طرقاً كثيرة في تلقيح الأفكار تخريج الأذكار، لما قال النووي: إن زيادة وبركاته رواية فردة، ثم قال الحافظ: بعد أن ساق تلك الطرق، فهذه عدة طرق تثبت بها وبركاته بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ أنها رواية فردة. انتهى.

وقد صحح أيضاً في بلوغ المرام حديث وائل المشتمل على تلك الزيادة.

قال جامعها:

قد اعتمد الشوكاني هنا في تحقيق ما ذكر في التسليمتين، على كتاب تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لخاتمة الحفاظ شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني، حتى نقله بلفظه أو قريب من ذلك انظر ص٢٧٠ - ٢٧١ ج١ من التلخيص.

وفي بلوغ المرام للإمام ابن حجر بشرح سبل السلام ص١٩٤ ج١ ما نصُه: وعن وائل بن حجر قال: صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. رواه أبو داود بإسناد صحيح.

قال جامعها:

وقد نسب المصنف في التلخيص ص**٢٧١** ج**١**: حديث وائل هذا إلى عبدالجبار بن وائل وقال: لم يسمع من أبيه فأعله بالانقطاع، وهنا قال: صحيح لكن قال محمد بن إسماعيل الصنعاني شارح بلوغ المرام ص**١٩٤** ج**١** ما نصُّه: وراجعنا سنن أبي داود فرأيناه، رواه عن علقمة بن وائل عن أبيه، وقد صح سماع علقمة عن أبيه فالحديث سالم عن الانقطاع، فتصحيحه هنا هو الأولى وإن خالف ما في التلخيص.

قال جامعها أيضاً:

وفي التلخيص أيضاً ص**٢٧١** ج**١** ما نصُّه: حديث سمرة بن جندب: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أنفسنا، وأن ينوي بعضنا بعضاً» أبو داود والحاكم بلفظ: «أن نرد على الإمام وأن نتحاب وأن يسلم بعضنا على بعض»، ورواه ابن ماجه والبزار بلفظ: «أن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض». زاد البزار «في الصلاة» وإسناده حسن، وعند أبي داود من وجه آخر عن سمرة.

قال جامعها:

لكن قال ابن حجر هنا: إنه ضعيف لما فيه من المجاهيل.

وذكر صاحب منتقى الأخبار ص**٣١٠** ج**٢** بشرح نيل الأوطار في رواية عن جابر: أن النبي ﷺ قال: **«إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يقول السلام عليكم السلام عليكم»** وقال: رواه النسائي[(١)].

قال شارحه العلامة المجتهد الشوكاني ص**٣١١** ج**٢** نقلاً عن المصنف ما نصُّه: وهو دليل على أنه إذا لم يقل ورحمة الله أجزأه، قال: والأحاديث المتقدمة مشتملة على زيادة ورحمة الله وبركاته، فلا يتم الإتيان بالمشروع إلا بذلك، وأما الإجزاء وعدمه فينبني على القول بالوجوب وعدمه.

---

(١) وذكر قبله ما سبق في مسلم (١٢٠/١) وهو متابع له.

قال جامعها:

فما ذكر صاحب أعذب الموارد في تخريج جمع الفوائد، أعني السيد عبدالله هاشم اليماني المدني ص٢٢٠ من الجزء الأول، بعد أن ذكر حديث عائشة المرفوع الوارد بتسليمة واحدة، ونقل كلام الشوكاني عليه. ونصُّه: وبما ذكرنا نعرف عدم صحة قول العقيلي ولا يصح في تسليمة واحدة شيء، وكذلك قول ابن القيم: إنه لم يثبت ذلك عنه من وجه صحيح كذا في النيل ج٢ ص٣١٣ بلفظه.

فلعل مراده سلام النافلة لأن الصفحة التي أحال عليها من نيل الأوطار، إنما هي في شرح الأحاديث الواردة في الشفع والوتر والشوكاني قد سبقه ابن حجر في التلخيص لما ذكر ص٢٧٠ ج١، وفي آخره ما يدل على أن المراد السلام من النافلة، فالعزو على هذا صحيح لكنه خارج عن محل النزاع. تأمل، وعلى كل حال فثبوت التسليمة الواحدة والاجتزاء بها في الفريضة لا يعارض أفضلية التسليمتين، بل يدل على مطلق الجواز في بعض الأوقات حسب ما قدمنا والعلم عند الله تعالى.

قال جامعها:

وفي كتاب مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة للحافظ أبي الفيض الإمام أحمد بن محمد بن الصديق أبي الفضل عبدالله الصديق الغماري المالكي أثناء الكلام على التسليم بعد أن ذكر الخلاف بين الحفاظ في طرق التسليمة الواحدة وأنها لم تصح ص٥١ ما نصُّه: وروى ابن وهب وغيره عن مالك التسليمتين، وهو الذي كان يأخذ به مالك في نفسه، ورجحه جماعة وهو الصحيح لتواتره عن رسول الله ﷺ، فقد ورد عنه من حديث سبعة وعشرين صحابياً ذكرت أحاديثهم في تخريج أحاديث البداية لابن رشد، وفي الإلمام بطرق المتواتر من حديثه عليه الصلاة والسلام، والجواب عن أحاديث التسليمة الواحدة أنها ضعيفة، كما سبق وما ثبت منها لا يقابل المتواتر القطعي على أنها لو صحت كهذه لما كان بين الفعلين تعارض، فالواحدة لبيان الجواز والاثنتان لبيان الأكمل الأفضل، ولذا واظب ﷺ عليهما. اهـ بلفظه.

قال جامعها:

أو يقال التسليمة الواحدة على تقدير ثبوتها محلها الشفع والوتر في صلاة الليل، كما تقدم عن ابن حجر والشوكاني في التلخيص ونيل الأوطار. تأمل، والعلم عند الله.

قال جامعها:

وفي ص٣٦٢ ج١ من تفسير القرطبي ما نصُّه: لم يختلف من قال: من العلماء بوجوب التسليم وبعدم وجوبه أن التسليمة الثانية ليست بفرض، إلا ما روي عن الحسن ابن حي أنه أوجب التسليمتين معاً.

قال أبو جعفر الطحاوي: لم نجد عن أحد من أهل العلم الذين ذهبوا إلى التسليمتين أن الثانية من فرائضها غيره.

قال ابن عبدالبر: من حجة الحسن بن صالح في إيجابه التسليمتين جميعاً، وقوله: إن من أحدث بعد الأولى، وقبل الثانية فسدت صلاته. قوله ﷺ: **تحليلها التسليم**»[1]، ثم بيَّن كيف التسليم، فكان يسلم عن يمينه وعن يساره، ومن حجة من أوجب التسليمة الواحدة دون الثانية قوله ﷺ: «**تحليلها التسليم**»[1] قالوا: والتسليمة الواحدة يقع عليها اسم تسليم.

قلت: هذه المسألة مبنية على الأخذ بأقل الاسم أو بتأخره، ولما كان الدخول في الصلاة بتكبيرة واحدة بإجماع، فكذلك الخروج منها بتسليمة واحدة، إلا أنه تواردت السنن الثابتة من حديث ابن مسعود وهو أكثرها تواتراً، ومن حديث وائل بن حجر الحضرمي، وحديث عمار، وحديث البراء بن عازب، وحديث ابن عمر، وحديث سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمتين.

روى ابن جريج وسليمان بن بلال وعبدالعزيز بن محمد الدراوردي كلهم عن عمر، وابن يحيى المازني عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه

---

(١) سبق تخريجه.

واسع بن حبان قال: قلت لابن عمر حدثني عن صلاة رسول الله ﷺ كيف كانت. فذكر التكبير كلما رفع رأسه، وكلما خفضه وذكر السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله عن يساره.

قال ابن عبدالبر: وهذا إسناد مدني صحيح، والعمل المشهور بالمدينة التسليمة الواحدة، وهو عمل قد توارثه أهل المدينة كابراً عن كابر، ومثله يصح فيه الاحتجاج بالعمل في كل بلد، لأنه لا يخفى لوقوعه في كل يوم مراراً، وكذلك العمل بالكوفة وغيرها مستفيض عندهم بالتسليمتين ومتوارث عندهم أيضاً، وكل ما جرى هذا المجرى فهو اختلاف في المباح كالأذان، وكذلك لا يُروى عن عالم بالحجاز ولا بالعراق ولا بالشام ولا بمصر إنكار التسليمة الواحدة ولا إنكار التسليمتين، بل ذلك عندهم معروف وحديث التسليمة الواحدة. رواه سعد بن أبي وقاص وعائشة وأنس، إلا أنها معلولة لا يصححها أهل العلم بالحديث.

قال جامعها:

وما تقدم من وجوب التسليمتين عند الإمام أحمد على نقل الحطاب وغيره، وعلى رواية كما تقدم على نقل ابن قدامة، والنووي يرد على ما ذكر القرطبي من أنهما لم يوجبهما، إلا الحسن بن حي تبعاً للطحاوي في قوله: لم نجد عن أحد من أهل العلم الذين ذهبوا إلى التسليمتين أن الثانية من فرائضها غيره. اهـ بلفظه.

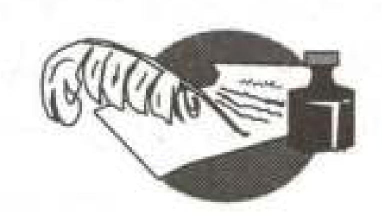
قال جامعها:

وهذا الذي تقدم عن الزرقاني من كون الخلفاء الأربعة وابن عمر وأنس وابن أبي أوفى وجمع من التابعين رُوي عن أكثرهم تسليمتان، كما رويت الواحدة، وما تقدم على حديث النسائي من أن أبا بكر وعمر كانا يسلمان تسليمتين على الجانبين إلى غير ذلك مما تقدم في مبحث عمل أهل المدينة المعتبر عند مالك، بل وجميع المباحث المتقدمة يدل على أن عمل أهل المدينة المعتبر عند مالك رضي الله عنه بالتسليمة الواحدة لم يتحقق ثبوته، فبقيت السنن الواردة بتسليمتين لا معارض لها، ويشهد لذلك ما طرأ

من الموبقات في المدينة قبل وجود الإمام مالك رضي الله عنه، وبعد موت الخلفاء واستيلاء بني أمية عليها مستبدين بالنظر لا منازع لهم والعلم عند الله تعالى.

وقال جامعها:

وما تقدم يرد أيضاً على ما ادعى بعضهم من أن التسليمتين حدثتا مذ كان بنو هاشم، فإن ما تقدم من الأحاديث الصحاح وآراء الفقهاء يرد ذلك، حتى إن مالكاً كان يفتي بالتسليمتين ويعمل بهما في خاصة نفسه حسب ما قدمنا عنه، فتأمل.





الخاتمة
ونسأل الله حسنها

قال جامع الرسالة عفا الله عنه:

فتحصّل مما تقدم من نقل شراح خ وغيرهم من المحققين أن ما به الفتوى هو المشهور، إن انفرد والراجح إن انفرد وإن وجدا ولم يتعارضا، لأنه لا مانع من ذلك كانت بهما الفتوى، وإن تعارضا قدم الراجح الذي هو ما قوي دليله.

وأن المشهور هو ما كثر قائله على المشهور كما عبر عنه العدوي، وعلى المعتمد كما عبَّر عنه الدسوقي، وتقدم تحرير ذلك عن الهلالي، وقيل: هو مذهب المدونة كما حرر ابن فرحون في التبصرة، وقيل: هو مرادف للراجح كما صحح ابن بشير وابن رشد وابن خويز منداد قائلاً: مسائل المذهب تدل على أن المشهور ما قوي دليله لا ما كثر قائله.

وتقدم نظم العلاّمة محمد بن الصف الملقب هبد لذلك وذكر غيره بقيل، وتقدم أن قطب رحى المشهور المازري وقطب الراجح ابن رشد وغيره من مجتهدي المذهب مع أن كلاً من الجميع يعتبر المشهور طوراً ويفتي به، وإن الذي عليه الأكثر، كما نقله القرافي وغيره، ونقله الفقيه راشد وقال: هو عين الفقه، ومما لا يوجب النظر غيره أن المفتي ينقل الأقوال والروايات للمقلد ويقول له هذا ما قيل فاختر لنفسك وليس له أن يحمله على بعضها فيدخل في مقتضى قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ

﴿بِهِۦ عِلۡمٌ﴾[1] قالوا: لأنه كمؤتمن على أمانات أو ودائع يجب إخراجها لأربابها، أو وصيات من أناس لأناس، وتقدم تضعيفه عن بعضهم وتأييده عن بعض.

وتقدم أن طائفة تذهب إلى تعين الفتيا بالمشهور، وأن طائفة تمنع الفتوى بغير الراجح بالدليل من كتاب الله تعالى أو سنة نبيه محمد ﷺ، أو ما صدر عنهما من الإجماع والقياس، وأنها يؤيد قولها ما تقدم من نقل إجماع الأربعة وغيرهم على منع الفتوى والحكم على من لم يجمع بين معرفة الفقه والحديث واختلاف الأئمة إلى غير ذلك.

وتقدم أن المشهور لا ينبغي التشويش به، وأنه ربما أدى إلى الفساد، وأن ما أشار إليه القاضي أبو محمد عبدالوهاب المتوفى كما في الديباج ص١٦٠ سنة اثنتين وعشرين وأربع مائة من ترجيح مسائل المدونة لا ينبغي أن يفهم منه أنه يرجحها إلا على مسائل غيرها من الأمهات التي ليست راجحة بالدليل ولا بالأكثرية.

لأن القاضي أبا محمد عبدالوهاب رحمه الله هو الذي قال في كتابه المسمى بالمقدمات في أصول الفقه بعد أن سرد الآيات الحاثة على التفقه والتبين، وهي كما قال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ﴾[2] ﴿وَتِلۡكَ ٱلۡأَمۡثَٰلُ نَضۡرِبُهَا لِلنَّاسِۖ وَمَا يَعۡقِلُهَآ إِلَّا ٱلۡعَٰلِمُونَ ۝٤٣﴾[3] ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ۝٢٩﴾[4] ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ﴾[5] الآيــة ﴿فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾[6] ما نصُّه:

---

(١) الإسراء: ٣٦.

(٢) النساء: ٨٢، محمد: ٢٤.

(٣) العنكبوت: ٤٣.

(٤) ص: ٢٩.

(٥) النساء: ٨٣.

(٦) التوبة: ١٢٢.

والتفقه من التفهم والتبين، ولا يكون ذلك إلا بالنظر في الأدلة، واستيفاء الحجة دون التقليد، لأن التقليد لا يثمر علماً ولا يقضي إلى معرفة، وقد جاء النص بذم من أخلد إلى تقليد الآباء والرؤساء، واتباع السادة الكبراء، وسرد الآيات الورادة في ذلك، وعد من جملتها: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾[1].

في نظائر من هذه الآيات مبيّناً أن في تلك الآيات تنبيهاً على علة خطر التقليد بأن فيه ترك اتباع الأدلة، والعدول عنها إلى قول من لا يعلم أنه فيما تقلد فيه مصيب أو مخطىء، إلى أن قال: لأن صحة المذهب لا تتبين من فساده باعتقاد المعتقد وشدة تمسكه به، وإنما يتميز صحيح المذاهب من فاسدها، وحقها من باطلها بالأدلة الكاشفة عن أحوالها والمميزة بين أحكامها.

وذلك معدوم في المقلد لأنه متبع لقول لا يعرف صحته من فساده، وإنما اعتقده لقول مقلده به. قال: فإن زعم صاحب التقليد أنه يعرف صحة القول الذي قلَّد فيه، ويعلم أنه حق وأن اعتقاده واجب، فذلك باطل منه لأن العلم بذلك لا يكون إلا بالنظر في الأدلة التي هي طريقة العلم به، فإذا عدل عنها علمنا بطلان دعواه للعلم بصحة ما قلد فيه إلى أن قال بعد سرد الأدلة على ما هو بصدده ما نصُّه:

فإن قيل فهذا خلاف ما أنتم عليه من دعائكم إلى درس مذهب مالك، واعتقاده والتدين بصحته وفساد ما خالفه قلنا: هذا ظن منك بعيد وإغفال شديد، لأنا لا ندعو من ندعوه لذلك إلا لأمر قد عرفنا صحته وعلمنا صوابه بالطريق التي بيناها، فلم نخالف بدعائنا إليه ما قررنا وعقدنا الباب عليه. هذا كلام القاضي عبدالوهاب بحروفه. نقله عنه السيوطي في كتاب الرد على من أخلد إلى الأرض، وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، ونقل السيوطي عنه أيضاً أنه قال في كتابه الملخص في أصول الفقه ما نصه:

---

(١) البقرة: ١٧٠.

فصل في فساد التقليد:

التقليد لا يثمر علماً فالقول به ساقط قال: وهذا الذي قلناه قول كافة أهل العلم، قال: وقد ذهب قوم من ضعفة من ينتمى للعلم خشية أن يكشف له بالنظر فساد مذهب قد تمت له معه رئاسة، أو حصلت له نشوة أو عادة أو عصبية إلى صحة التقليد وأنه يثمر العلم بالمقلد فيه.

قال جامعها:

وجلب الأدلة القاضي عبدالوهاب على فساد هذه الدعوى إلى أن قال: فبطل بذلك كون التقليد علماً، قال: وقد دل القرآن على فساد التقليد في غير موضع، وعلى ذم من صار إليه ودان به. اهـ كلام القاضي عبدالوهاب على نقل السيوطي في كتاب الرد في باب فساد التقليد منه.

قال جامعها:

وقد نقل الإجماع على هذا المعنى السيوطي عن غير القاضي عبدالوهاب من أجلاّء علماء المذاهب الأربعة، فمن هذا كلامه يعلم كل منصف أنه لا يقدم رواية في المدونة، لم يقم عليها الدليل على القول الراجح في كتاب الله تعالى، أو سنة نبيه محمد ﷺ، وتقدم أيضاً أن ابن فرحون قال: إن مالكاً ربما روى حديثاً، ولا يعمل به لمعارض كما تقدم الجواب الشافي عن ذلك، وتقدم قول ابن فرحون أن المجتهدين في المذاهب عدم نمطهم في المشرق والمغرب.

كما تقدم الجواب عن ذلك بأنهم على تسليم انعدامهم قد بقيت أنقالهم وأقوالهم، كما بقي تشهير طائفة التشهير، ومن أراد التحقيق في ذلك فليطالع كتابنا المسمى بالقول المفيد في ذم فادح الاتباع وفادح التقليد.

وتقدم أيضاً أن أهل التشهير ربما شهروا القول في المذهب بوفاقه للشافعية مثلاً، فتنبهوا كي تفهموا ذلك من صنيع البناني والرهوني والدسوقي وكنون والأمير والزرقاني وغيرهم، في بعض الأحوال فإنهم ربما شهروا

القول، ورجحوه بوفاق المذاهب الخارجة، ولا يبطلون الصلاة بثوب متلبس بالمنى نظراً لقول الشافعي بطهارته، كما في الزرقاني في باب الجهاد، كما لا يبطلون صلاة من سجد للسهو عن تكبيرة نظر المذهب من يقول بذلك إلى غير ذلك من تشهيرهم لندبية البسملة، والتسليم مرتين خروجاً من خلاف الشافعية والحنابلة، وترجيحهم لطريقة المغاربة المجوزة للتلفيق بين مذهبين في عبادة أو معاملة واحدة ونحو ذلك، كما تقدم عن الدسوقي وغيره.

وتقدم أيضاً أن الكراهة المذهبية الإرشادية لا ثواب في تركها ولا قبح في فعلها، وأن مالكاً لا يقدم على خبر الآحاد من عمل أهل المدينة، إلا ما أجمع عليه الصحابة والتابعون فقط من طريق النقل لا من طريق الرأي والاجتهاد.

وتقدم أن ما كرهه بعض الأئمة واستحبه آخرون، ففعله أولى كرفع اليدين مثلاً.

وتقدم أن البحر الرباني المرابط بن متالي نظم ذلك، كما تقدم في ذلك النقل عن المواق قائلاً: لأن الشرع يحتاط لفعل المندوبات، كما يحتاط لفعل الواجبات، ولأن المثبت مقدم على النافي إلخ. وأن ما قال ابن العربي من أن السنة تترك وقاية للعرض غير مسلم حتى عنده هو نفسه.

وتقدم أيضاً أن أكابر علماء الأرض وأوليائها كالمرابط بن متالي، والإمام باب بن الشيخ سيد، والشيخ ماء العيون، والشيخ محمد المام، والشيخ سيد المختار الكنتي قائلون بتقديم ما صح في السنة على غيره.

وكذلك قال معاصروهم من أجلاء أهل زمانهم كالمأمون بن محمد الصوفي ولمجيدر مثلاً، فالمثال لا يقتضي الحصر، ومما ينبغي أن ينتبه له أيضاً أن ضعفة من ينتمي للعلم طائفة التحجير في الفتيا بغير المشهور الذي يظهر من سياق كلامهم في بعض الأحوال أن تحجيرهم إنما هو على

القاضي مهما أراد أن يفصل بين اثنين، لا من تعبد الله تعالى حسب ما قدمنا في باب مبحث الفرق بين الكراهة الشرعية والإرشادية عن المازري قطب رحاها، وعن غيره إلى غير ذلك، ومنه قول ابن فرحون المتقدم في التبصرة، يلزم القاضي المقلد أن لا يخرج عن المشهور ما وجده.

قال جامعها:

فإنه لم يقل يلزم المتعبد فمراعاة الخلاف، كما عليه المحققون من أهل المذهب هي التحقيق، ولذا ذكرت في أصول مالك التي يبنى عليها حسبما تقدم.

وفي الحديث الصحيح أن من اتقى الشبهات فقد استبرأ وعرضه، فالحق عندي مع من ذهب من المالكية إلى مراعاة الخلاف المؤيد بالسنة لا مع غيره، والله تعالى أعلم.

قال جامعها أيضاً:

فبمقتضى أن ما عليه الأكثر كما تقدم على نقل صاحب المعيار عدم تعين الفتيا بالمشهور وضعنا خطاً هكذا/ وبمقتضى ما تقدم عن مجتهدي المذهب كابن رشد والقاضي عبدالوهاب والإمام ابن عبدالبر وغيرهم، من أن الفتوى لا تكون إلا بالراجح وضعنا خطاً أيضاً هكذا/ وبمقتضى إجماع مجتهدي الأمة أيضاً كمالك والشافعي مثلاً على أن الفتوى لا تكون إلا بالراجح وضعنا خطاً فوق الخطين متصلاً برأسيهما هكذا (⊓).

وبمقتضى أن طائفة تذهب إلى تعين الفتيا بالمشهور قطب رحاها المازري المتوفى سنة ٥٣٦ وضعنا خطاً وسط الخطوط محفوفاً بها عن يمينه وعن شماله وفوقه، وعلى رأسه دارة إشارة لميم المازري هكذا (م) اقتداءً بنبينا في نحو هذا التخطيط تعليماً، كما في الحديث المشهور خطَّ رسول الله ﷺ خطوطاً إلخ. وليعلم أن من تمسك منا بمذهب هذه الطائفة التي تعين الفتيا بالمشهور، وفي حق القاضي حسبما يظهر والعلم عند الله تعالى، فليس على مذهب مالك حقيقة، لأن مالكاً تقدم أنه كان يراعي من

الخلاف ما قوي دليله لا ما كثر قائله من الصحابة والتابعين، فكيف بما كثر قائله ممن تأخر عنه من متأخري المتأخرين كالأجاهرة مثلاً.

فقد تقدم أن ما عليه الأكثر من أهل المذهب، وما انعقد عليه إجماع مجتهدي الأمة ومجتهدي المذهب خلاف ما ذهبت إليه هذه الطائفة، فمن تمسك بالراجح هو الذي على مذهب الإمام مالك حقيقة لا مجازاً.

لكن من لم يجد إلا المشهور يجب عليه العمل به من باب الضرورة، ولا سيما إن كان عامياً لا يحسن شيئاً من العلم، وأفتاه به مقلد محجر لم يجد غيره، أو كان قاضياً في هذا الزمن الذي قل فيه العلم الحقيقي، وتشعبت فيه الدعاوى وتشتتت، وكثر فيه الفساد والاضطراب والقيل والقال إنا لله وإنا إليه راجعون، على أني لا أفتي بجواز ذلك للقاضي، ولا بمنعه عليه نظراً للعلة التي ذكرنا.

تنبيه: لا يغتر جهال الزمان بهذا التأليف، ويفهمون منه أنه يجيز لهم النظر في الكتاب والسنة على طريق الاستنباط منهما مع جهلهم هيهات وشتان، بل لا بد لهم في نظري من الاستناد إلى المجتهدين المستقلين أو المنتسبين، لكن على وجه الاتباع والتبصر لا على وجه الجمود، الذي قال فيه الأديب الظريف المشارك في علوم الشريعة والحقيقة ألا وهو أحمد بن أحبيب أنه أخو الجحود لكن أصغر منه كما تقدم.

قال جامعها أيضاً:

وبما تقدم يعلم بديهة أن من عمل بالسكتة الأولى متبعاً ما تقدم من السنن التي رجحت بها المالكية القول بجواز هذه السكتة المروي عن ابن شعبان، وابن وهب عن مالك، والقول باستجابها المروي عن اللخمي، وابن رشد، وابن عبدالسلام، وابن العربي وغيرهم، عملاً بما قدَّمنا عن الهلالي في نور البصر.

أو عمل بالبسملة التي اتفقت شراح المختصر على أن الورع الإتيان بها سراً، أو جهر بها مراعاة لمذهب من يجهر بها، أو عمل بالقبض والرفع المشهورين والمرجحين في المذهب، أو عمل بالتأمين جهراً الذي هو رواية

المدنيين عن مالك، مع ما تقدم في نص الموطأ من الجهر به عن ابن شهاب، عن رسول الله ﷺ وتبيين شارحه خطأ ابن القاسم في القدح فيه، بأنه لم يره من حديث غير ابن شهاب بأن قالوا له: تفرد ابن شهاب، لأنه إمام لا يضر، ومع زيادة الرد عليه بأنه جاء في حديث غيره أيضاً، إلى غير ذلك من تصحيح القرطبي له، وابن العربي والأبي والباجي معبراً أنه مباح لا ينكر.

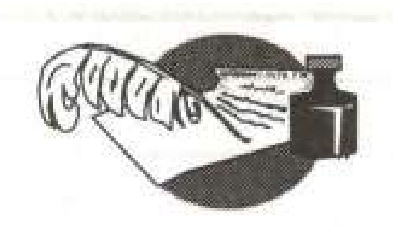
لكن تقدم عن العدوي حاشية الخرشي أنه قال: إنما لم ينه عنه شرعاً، من فعله بنية الامتثال أجر، وما كنت عمياً عن كون ذلك. قاله غير العدوي، بل لأن العدوي وأضرابه مقبولون عند بعض المعاصرين المتعرضين للنقد، ومع ما جاء من ترجيحه في شروح الرسالة والمختصر وغير ذلك. وقد نصوا كما في سنن المهتدين: أن ما اختلف فيه العلماء من جملة الشبه التي من اتقاها فقد استبرأ لدينه وعرضه.

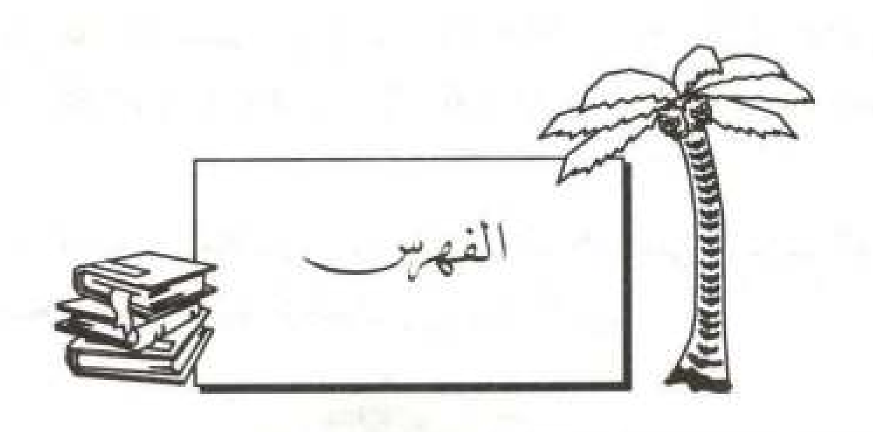
أو عمل بالسكتة الثانية والثالثة اللتين الأرجح أن لا كراهة فيهما في المذهب أصلاً مع رجحانهما بالسنة.

أو عمل بالتسليمتين اللتين رواهما ابن وهب ومطرف وغيرهما عن مالك، ومع موافقتهما لمذاهب الثلاثة وترجيحهما، بما في صحيح مسلم وبقية السنن إلا البخاري، وقد نص شراح المختصر أن لا ضرر فيهما على الصلاة، وأسوأ ما قيل فيهما في المذهب استظهار أمثال العدوي المتوفى في القرن الثالث عشر، أن الثانية خلاف الأولى، وتقدم أن محل كونها خلاف الأولى، إذا لم يقصد بها الخروج من خلاف الحنابلة، كما تقدم عن الأستاذ عليش لا يحسن أن يقوم إخوانه المسلمون ضداً له في الجماعات، كي يفتحوا عليه أبواب التشنيعات، فهلا تثبت إخوانه المسلمون حتى يعلموا مراد أخيهم الذي بيَّنه لمن تثبت، فمراد أخيهم من العوام أكبره أن يسالموا إخوانهم الذين ظهر لهم العمل بما صح عن رسول الله ﷺ، ولو سكت هؤلاء المنكرون عن العوام لسالمت العوام الخاص، وسالمت السنن إن لم تعمل بها، لكن أمر الله قدر مقدور ومن الله التوفيق والحرمان وهو حسبي،

وبه اعتصم من كل ما يصمي أو يصم، قال القطب: الأجلّ ابن متالي، ففي ما جلب كفاية إن لم يكن جدال، وإلا فقد قيل باب الجدال لا يسده طول المقال. اهـ.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.





الموضوع	الصفحة

تقديم	٥
التعريف بالمؤلف	٧
تقاريظ الأجلاء لهذا الكتاب	١٠
مقدمة الكتاب	٣٩
الفصل الأول معنى التحقيق	٤١
فما فاز بهذه الدعوة إلا طائفة المحدثين	٤١
الرأي لا يدخل في مسمى العلم، الفقه العلم بالأحكام إلخ	٤٢
ولقد زل بسبب الإعراض عن الدليل إلخ	٤٣
ابن العربي في القواصم والعواصم	٤٣
استيناس النفوس بفتوى مفت قد وهم ومن قال حديث النبي إلخ إنما يراد للتبرك إلخ	٤٤
من اتبع المجتهد عند مخالفة نص من نصوص الشريعة إلخ	٤٥
فلزم التبصر والنظر طلباً للتحقيق إلخ، بل المصيب من أصاب النص ..	٤٥
ولولا ما تركب فينا من سم الجهل ما أقمنا الحجة في ديننا إلخ.. ...	٤٧
وما نقل عنهم تركناه وجعلنا ننقل عن عوائد اتخذناها إلخ	٤٨
إن الرأي إنما كان من رسول الله ﷺ مصيباً إلخ	٤٩
اختلف العلماء في الرأي المقصود إليه بالذم والعيب	٥١
اجعل أرأيت باليمن رأيت رسول الله ﷺ يستلمه إلخ	٥٢
ومن تدبر الآثار المروية في ذم الرأي	٥٤
إذا كان أتى الله بفرج قبض رسول الله ﷺ وقد تم الأمر	٥٦

الموضوع	الصفحة

إذا حدثت الناس برأيك إلخ ٥٦

ما أخذ من العلم رأياً واستحساناً لم نقل فيه حلال ولا حرام ٥٨

وقد سبق الإمام ابن عبدالبر قاسم بن محمد ٦١

وإنما الفتوى بما فيه عمل ٦١

في منتقى الباجي وشرح الزرقاني للموطأ أن الرأي لا يسمى علماً ٦٢

منشأ التباس العلوم المذمومة بالعلوم الشرعية إليك الخيرة في أن تنظر لنفسك فتقتدى بالسلف ٦٣

تنبيه كل شيء أفتى به المجتهد ٦٥

الفصل الثاني معنى المذهب ٦٦

فالمراد بقطعيتها كونها نصوصاً صحيحة صريحة في عين مسائلها ٦٧

وما أحاديث الأحكام الواردة في نحو الصلاة والصيام إلخ ٦٨

إذا خالف نص السنة إلخ ٦٨

أصول مالك التي يبنى عليها ٦٩

مذهب الإنسان ما قاله ولم يرجع عنه ٧١

فقد رد العمل بالتجريح كثير منهم التزام مذهب من الأربعة إلخ ٧١

وأما تعصبكم في فروع الدين إلخ ٧٣

ومع هذا يقلده كأنه نبي أرسل إليه ٧٣

ولا يجب على أحد أن يكون حنفياً أو شافعياً أو مالكياً إلخ ٧٤

والقول بأنه يلزمه الحكم بقول إمامه ليس متفقاً عليه ٧٥

وفي القاموس في مادة البرهان إلخ ٧٥

وقد أجمع المسلمون أن الخلاف ليس بحجة ٧٥

كما في مسألة سدل اليدين ٧٦

انعقد الإجماع على أن من سلم له أن يقلد من شاء إلخ ٧٦

كون إمام الحرمين مال إلخ ٧٦

وفي شرح عين العلم يستحب الأخذ إلخ ٧٦

لا يجوز اتباع ظاهر نص الإمام مع مخالفته لنصوص الشريعة إلخ ٧٧

لو وجدت حديثاً في البخاري ومسلم إلخ لأن الحكم راجع لكلام الشارع ٧٧

الموضوع	الصفحة

الفصل الثالث ما به الفتوى ٧٨

الذي عليه الأكثر أنه ينقل الأقوال والروايات ٧٨

إنما يفتي على مذهبه أو على الاحتياط ٧٩

وكان معاصر الإمام أبي عمر بن عبدالبر ٧٩

ابن رشد والمازري وعبدالوهاب متساوون وفيه نظر كما سيأتي ٨٥

مقدمة على غيرها بعد موطأ مالك كما لابن فرحون وقد سبقه لذلك ابن العربي لأن العلامة لهلالي صدر به وأيده إلخ ٨٥

يؤخذ منه أن المفزع في النوازل إلى السنن إلى أن قال يتعين الحكم بالمشهور أو الراجح أو ما به العمل ٨٨

إذا تعارض المشهور والراجح إلخ ٩٠

فلعل محله رواية المدونة التي عارضتها رواية أخرى ٩٢

المشهور لا يتقيد بالمدونة ٩٢

وما قيل عن ابن القاسم إن كان هو السبب في ترجيح روايته إلخ ٩٣

فتنشأ من ذلك اعتقاد أنه هو أعلم أصحاب مالك ٩٦

والقول الأول الذي عليه الأكثر إلخ ٩٨

وأما شرط الفتوى إلخ ١٠٠

جرت عادة الشيوخ بتقديم نقل ابن رشد إلخ ١٠١

وقد احتج جماعة من الفقهاء إلخ ١٠٢

يقال لمن قال بالتقليد ١٠٣

وأما السؤال عن بيان ما يلزم في مذهب مالك ١٠٥

سلمنا تسليماً جدلياً إلخ ١٠٥

فليكن اعتقادك إلخ المشهور في مذهب مالك امتناع التقليد ١٠٦

وفي شرح ابن أبي جمرة إلخ ١٠٦

طلب العلم درجات ومنافل إلخ ١٠٨

ولجأ إلى أن يذكر فضل مالك ومنزلته ١١٠

وأجازوا النظر في اختلاف أهل مصر إلخ ١١٠

بعض الفضلاء ينكر لفظة مشهور إلخ ١١١

الموضوع	الصفحة

والصحيح ما قوي دليله ١١١
فلا يشوش على الناس بالمشهور إلخ ١١٢
ملخص هذا التلخيص إلخ ١١٦
ولو فرضنا خلو الزمان عن مجتهد ١١٨
وهذا يدفع في نحر من يزعم أن التبصر إلخ ١١٨
لا رأي لأحد مع الحديث ١٢٠
وإذا كان رفع الأصوات ١٢١
رأي نابتة في هذه الأزمنة ١٢٣
وفي الأحكام للقرافي مبحث التطليق ١٢٤
فيبعد أن يكون هؤلاء الأجلاء يحذرون إلخ ١٢٤
بل يتنزل النقل عن المجتهدين منزلة وجود المجتهدين ١٢٥
وهذا يدلكم أيضاً إلخ ويؤكد ذلك أيضاً ما تقدم عن الشيخ زروق فحذار
من أن يأخذ العامي إلا ما في كتب الإسلام الخمسة إلخ ١٢٦
تعقب العدوي نفسه في تقديم المشهور على الراجح ١٢٨
وحاصل الصور إلخ ١٢٩
إذا تعارض المشهور والراجح إلخ ١٢٩
وعلى هذا المعنى تواطأت أنقال أجلاّء المتأخرين كابن متالي وأضرابه .. ١٣١
تتمة ومن اعتمد تبعاً لطائفة المشهور إلخ ١٣٧
فإذا جاز لأمثال هؤلاء المذكورين سد الذريعة إلخ ١٣٩
تنبيه يعرب عن بعض أئمة الترجيح ١٤٠
فصل في ذكر بعض أئمة المالكية في الحديث ١٤٣
الفصل الرابع في الفرق بين الكراهة الشرعية والإرشادية المذهبية ١٤٦
ما كرهه بعض الأئمة واستحبه آخرون ففعله أولى ١٤٧
الراجح جواز التلفيق ١٤٨
وعلى كل حال فاتباع النبي إلخ ١٥١
ذكر ذاكر إلخ ١٥٢
وليس مراده الكراهة إلخ ١٥٤

الموضوع	الصفحة

ما في كتاب المستدرك ١٥٦
ولما كان السؤال الرائع إلخ ١٦١
الفصل الخامس في بيان ما هو حجة من عمل أهل المدينة عند مالك ١٦٧
تنبيه استدل ١٦٧
وفي إشارات الباجي ١٦٩
فمنهم من لم يتصور المسألة ١٧٠
النوع الثاني إجماعهم ١٧١
وقال ابن أبي ذيب فيه كلاماً شديداً ١٧٣
أن لنا كتاباً قد صرنا إلى أتباعه إلخ ١٧٥
فإن كان الأمر عندكم إجماع أهل المدينة إلخ ١٧٦
بل أكثر علمائهم صاروا إلى الكوفة إلخ ١٧٧
ولم يقل قط في موطئه ولا غيره إلى قوله ادعى إجماع أهل المدينة ... ١٧٩
فنقول ما عليه العمل إلخ ١٨٠
فلم يجمعوا بين طريق النقل ولا العمل إلخ ١٨٤
ومن المعلوم إلخ إلى قوله وإذا أردت وضوح ١٨٤
وحديث ابن لهيعة ١٨٩
ولهذا لما بلغ إلخ ١٩٠
لم يترك مالك حديثاً قط لعمل أهل المدينة ١٩٢
إذا خالف مذهب الراوي إلخ ١٩٣
أرأيت إن كثر الجهال إلخ ١٩٥
فكيف يتم مع ما ثبت إلخ ١٩٧
الفصل السادس ما قيل في إحياء السنن ١٩٩
ومن المعلوم عند أهل الأصول ٢٠١
وليجتنب في أماليه ٢٠١
فمن لا تحصيل له يظن ٢٠٢
فإذا رأى البدع تكثر ٢٠٧
قضية الطرطوشي ٢٠٩

الموضوع	الصفحة
وكما أن من حقيقة استقرار المندوب	٢٠٩
وأما على أنه لا يزيد عليه فمشكل في حديث ضمام	٢١١
المبحث الأول السكتة الأولى	٢١٣
فلا يطرد عما به الفتوى في المذهب	٢١٥
فيما تقدم عن مالك إلخ	٢١٨
وعلى تقدير أن يلتزم مذهب إمام	٢١٨
المبحث الثاني البسملة	٢١٩
ومن المعلوم عند القراء	٢٢١
فمن المعلوم أن تواتر القرآن إلخ	٢٢٣
المبحث الثالث صفة البسملة من جهر وإسرار	٢٢٦
أدلة السر بالبسملة	٢٢٧
مبحث أدلة الجهر بالبسملة	٢٢٨
وفي التدريب للسيوطي	٢٣٦
وقد سبق السيوطي	٢٣٨
وطريق الإنصاف	٢٤٠
وقد حضرني جماعة	٢٤١
لم يصح في الجهر بها	٢٤١
وكيف يصح ما ذكر الشوكاني عن الدارقطني	٢٤٥
قال جامعها هذا فيه نظر	٢٤٨
المبحث الرابع القبض	٢٤٨
صحت الآثار بفعله والحض عليه	٢٤٩
وحاصل ما في شروح المختصر	٢٥٣
وإنما منع الوضع على سبيل الاعتماد	٢٥٥
وجوب القبض	٢٥٦
ومن تبع ابن مايابي	٢٦٠
فالأفعال التي الأصل صيانة	٢٧٧
المبحث الخامس الرفع	٢٧٨

الموضوع	الصفحة

أخذ كثير من أصحاب مالك بالرفع عن مالك ٢٧٩
لا أسانيد أصح من أسانيد الرفع ٢٨٠
وبجميع ما تقدم ٢٨٣
المبحث السادس التأمين ٢٨٣
رواية المدنيين أصح ٢٨٤
فابن شهاب إمام لا يضره التفرد إلخ ٢٨٤
لا تغفلوا عن اعتراف ابن القاسم ٢٨٦
والأظهر عندنا أن معنى تأمين الإمام قول آمين ٢٨٧
المبحث السابع بقية السكتات ٢٨٩
والمشهور في المذهب ٢٩٠
وفي حاشية الرهوني إلخ ٢٩١
ويمكن الجمع بينهما بأن يكون فعل النبي ﷺ ٢٩٢
فالظاهر إنما وقع في كلامهم من كونه مباحاً إلخ ٢٩٥
المبحث الثامن: في التسليمتين التسليمة الواحدة وردت من طرق غير ثابتة، ولا يصح في تسليمة واحدة شيء ٢٩٦
وما تقدم عن أبي بكر وعمر ٢٩٧
وأما قول سيدنا إلخ ٣٠٠
ونقل اللخمي في ذلك ثلاث روايات ٣٠٢
وهذا الذي تقدم ٣٠٩
الخاتمة ٣١١
تنبيه لا يغتر جهال الزمان إلخ ٣١٧
الفهرس ٣٢٠

